


نظام الأسرة

في اليهودية والنصرانية والإسلام

د. صابر أحمد طه

الأستاذ المساعد للأديان والمذاهب

بكلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر



نهضة مصر

للهضمة والنشر والتوزيع

ألفها أحمد محمد ابوالفضل سنة ١٤٢٨

www.nahdetmisr.com



نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام

تأليف

د. صابر أحمد طه

الأستاذ المساعد للأديان والمذاهب

بكلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر

العنوان: نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام.
المؤلف: د. صابر أحمد طه .
إشراف عام: داليا محمد إبراهيم .
تاريخ النشر: الطبعة الثانية يناير 2004 م.
رقم الإيداع: 2004 / 1906
الترقيم الدولي: ISBN 977-14-2590-0

الإدارة العامة للنشر: 21 ش أحمد عرابي - المهندسين - الجيزة
ت: 3472864-(02)3466434
فلاكس: 3462576-(02)3466434
ص: 21 إمبابة
البريد الإلكتروني للإدارة العامة للنشر: Publishing@nahdetmisor.com

المطبع: 80 المنطقة الصناعية الرابعة - مدينة السادس من أكتوبر
ت: 8330287-(02)8330289
فلاكس: 8330296-(02)8330296
البريد الإلكتروني للمطبع: Press@nahdetmisor.com

مركز التوزيع الوينسي: 18 ش كامل صدقي - الفجالة -
القاهرة - حـ . بـ : 96 الفجالة - القامسـة .
ت: 5903395-(02)5908895
فلاكس: 5909827-(02)5909827

مركز خدمة العملاء: الرقم المجاني: 08002226222
البريد الإلكتروني لدائرة البيع: Sales@nahdetmisor.com

مركز التوزيع بالإسكندرية: 408 طريق الحرية (رشدى)
ت: 5230569-(03)
مركز التوزيع بالمنصورة: 47 شارع عبد السلام عمارف
(050) 2259675 ت:

موقع الشركة على الإنترنت: كافة إصدارات شركة هضبة مصر
الطباعة والنشر والتوزيع تجدونها على موقع الشركة بالعنوان
ال التالي: www.nahdetmisor.com الرقم المجاني 07775666



جميع الحقوق محفوظة © لشركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع
لا يجوز طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين أي جزء من هذا الكتاب بآية وسيلة إلكترونية
أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابي صريح من الناشر.

مقدمة

الحمد لله منَّ على المسلمين بالهدى لدینه ، فخفف عليهم هموم البحث عن نظام يقوم خطاهم إلى الرقى والتقدم ، وأعفاهم من مؤونة التجريب لأحكام ضالة فاشلة تقود إلى الخسران والهلاك .

والصلة والسلام على الرسول الخاتم ، الذى مثل رسالة ربه ، فكانت له خلقا ، وكان لها تطبيقا عمليا ، وأسوة حسنة ، لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا .

ورضى الله عن أصحاب محمد ﷺ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، الذين استجابوا الله ورسوله ، فحملوا الأمانة ، وكشفوا للعالم كله قدرة النظام الالهى على تحقيق السعادة للفرد وللأسرة وللمجتمع ، إذا ما التزم كل بواجبه ، وأطاع الله فيما أمر وفيما نهى

أما بعد

لقد سلكت تيارات معاذية للتتراث الإسلامي العربي ، مبشرة بغierre داعية إليه بكل سبيل ، مسالك متعددة في الطعن في هذا التراث ، ونقطة الإرتباك العملية فيه - فيما رأى - هي الشريعة الإسلامية ، ومن ثم كانت هذه الشريعة مجالا لمحاولات التشويه والتلفيق والتجهيل التي استهدفت قطع البيئة العربية الإسلامية عن تراثها الذي تستمسك به في مواجهة موجات الطعن المتالية . وكان نظام الأسرة أكبر مجال لتلقي الطعن ومحاولات التشويه والتجهيل ، باعتبار أن هذا النظام هو الحصن الأخير الذي ألجأ إلى الشريعة الإسلامية من حيث التطبيق العملي في المجتمع ، فما يزال نظام الأسرة على وجه العموم يستمد تشرعيه في مصر والبلاد العربية (بصفة عامة) من الشريعة الإسلامية ، ولم تتوقف قطر محاولات التيارات المعاذية للإسلام لتشويه الحصن الأخير ، تحت أسماء برافة من العدالة ، والحرية ، والمساوة ، وما يتصل بذلك من الشعارات النظوية تحت الوربة ما يدعى بالعلمانية والإنسانية أو الرقى والحضارة المدنية ، أو غير ذلك من المبتكرات اللغوية التي يحرص أصحابها على أن تحتوى أكبر قدر من الجذب

والبريق والإستهواه ومن ثم كان لابد من تصدى الفكرة الإسلامية - في مختلف دراساتها - لهذه المحاولات لا بالشتم ولا بالإنفعال ، فليس هذا من طرق الإسلام ، ولكن بما أمر الله تعالى به من جدال بالتي هي أحسن وحكمة وموعظة ، على أن يصدر ذلك كله عن النظر العقل^{*} ، كما يصدر قدر الإمكان عن الإحصائيات والمقارنات .

ولما كان للدراسة المقارنة بين القوانين وبين عناصرها الضرورية لها لتبقى راسخة ثابتة ، شأن عظيم وحظ وافر في بيان قيمة كل تشريع ؛ حرصت على ذكر هذه العناصر التي منتها الدارسون عنايتها واهتمامهم ، ثم ذكرت ما جاء في الشريعة الإسلامية خاصا بها ، وأبنت في وضوح وجلاء ما تتعنت به الشريعة الإسلامية من هذه العناصر وقوتها على وجه لا يدع مجالا للريب والإمتراء ، في اشتتمال التشريع الإسلامي على كل المقومات الازمة لاستقراره وصلاحيته ، وقد تم ذلك بعد أن أقامت الأدلة والبراهين المقنعة على صلاحية نظرية من النظريات دون غيرها في آية أمة من الأم تشجيعا للأخذ بها ، فمثلاً « نظام الطلاق في الإسلام » لم تعرف به بعض الأمم في قوانينها وقتا من الأوقات ، ثم اتجهت أخيرا إلى الأخذ به تحت تأثير الظروف والأحوال .

وهكذا أثبتت نظرية « بناء الأصلح » صوابها ، ﴿ فَإِمَّا الرَّبِيدُ فَيَذَهَبُ جُفَاءً وَإِمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ﴾^(١) .

وقد دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع إيمانى الشديد بأن الأسرة ما هي إلا لبنة في بناء هذا الصرح الشامخ وهو المجتمع ، وما الأسرات إلا لبنيات هذا البناء ، ويعiliar قوة اللبنيات وصلابتها ، أو ضعفها وانحلالها ، يكون المجتمع على غرارها ، فإذا ما صلح في الأمة نظام للزواج والطلاق يجعل المجتمع راسخا ثابتا لا يتزعزع في حال الزواج أو الطلاق ، فقد استكملت للمجتمع عناصره الحية الضاربة بجذورها في الثبات والاستقرار ، فقد يصلح المجتمع بالزواج كما يصلح أحيانا بالطلاق .

* ولهذا ورد أن رجلاً سأله أعرابياً : لماذا أمنت بمحمد ﷺ ؟ فقال الأعرابي : « ما رأيت محمداً يقول في أمر أفعل والعقل يقول لا أفعل ، وما رأيت محمداً يقول في أمر لا أفعل والعقل يقول أفعل » .

(١) سورة الرعد : الآية (١٧) .

وقد جاءت دراستي لنظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام على النحو التالي :-

الباب الأول : نظام الزواج في اليهودية والنصرانية والإسلام ، ويشتمل على عدة فصول .

الباب الثاني : نظام الطلاق في اليهودية والنصرانية والإسلام ، ويشتمل على عدة فصول .

الباب الثالث : نظام الميراث في اليهودية والنصرانية والإسلام ، ويشتمل على عدة فصول .

وبعد ، فهذه هي الدراسة بين يدي القارئ يرى فيها رأيه ، فإن يكن خيراً فمن توفيق الله ، وإن لا فالتفصير ملازم للبشر في كل أمورهم ، وقد استأثر الله تعالى وحده بالكمال ييد أن ما أحب أن أقرره هنا هو أن هذه الدراسة لم ت redund الإخلاص في النية والقول والعمل ، كمال عدم الجهد المضنى المتتابع في جمع مادتها ، وتبويتها ، وتقرير الأمر فيها بأقصى الجهد الممكن ، وقد كان القصد منها دائمًا أن تكون بما ينفع الناس ويرضى الله .

ذلك ما ابتغيت ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١) .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

صابر أحمد طه

(١) سورة هود : الآية (٨٨)



تمهيد

تعريف بنظام الأسرة

أولاً، مفهوم النظام في اللغة :

إن الكلمة «نظام» في اللغة العربية مصدر للفعل الثلاثي «نظم» وهي مأخوذة من النظم بمعنى التأليف والجمع والضم والترتيب والتنسيق ، يقول صاحب معجم مقاييس اللغة في مادة «نظم» هو أصل يدل على تأليف شيء وتكليفه ، تقول : نظمت الشعر وغيره ، ويقول صاحب القاموس المحيط : «النظم التأليف وضم الشيء إلى شيء» ، ويقول صاحب مختار الصحاح : نظام المؤلّف : جمعه في السلك ، والنظام هو الخط الذي ينظم به المؤلّف .

و جاء في لسان العرب : النظم ، التأليف ، نظمه ينظم ، ونظاما ، ونظمه ، فانتظم وتنظم ، والجمع : أناظيم ، وأنظمة ، ونظم .

والنظام : الهدية والسيرة ، وليس لأمرهم نظام أى ليس له هدف ولا متعلق ولا استقامة وما زال على نظام واحد أى عادة ^(١) .

ومن هذا يتضح أن مادة «نظام» ومشتقاتها تفيد في اللغة العربية معانى متعددة تلتقي جميعا في الشيء المؤلف من جزئيات عدة تم جمعها وضم بعضها إلى بعض في ترتيب وترتبط واستقامة ، ولابد أن يكون هذا الشيء متعلقا بهدف وغرض .

كما يتضح أيضا أن مدلول «النظام» في اللغة يطلق على الأمور المادية الخصية والأمور المعنوية ، كما يتسع نطاقه أيضا ليشمل كل ما يتعلق بحياة الإنسان في الزمان وفي المكان وذلك مثل تنظيم أوقات العمل والراحة والتزاور وغير ذلك مما يتعلق بالأزمان .

ومثل تنظيم البناء للسكن أو مختلف الأعمال والصناعات ، وتنظيم شق الأرض للزراعة أو مصاريف المياه وغير ذلك مما يتعلق بالأماكن ^(٢) .

(١) معجم مقاييس اللغة ج ٥ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، القاموس المحيط - للفيروز أبادي ج ٤ / ١٨١ ، مختار الصحاح ٦٩٢ ، لسان العرب ج ٦ / ٤٤٦٩ . مادة نظام .

(٢) دراسات في النظم والثقافة الإسلامية / عبد الغفار عزيز ، وأخرين ص ٤ ، والنظام المالي في الإسلام - / جوده القط ص ٥ .

وبهذا أستطيع أن أقول : إن مدلول كلمة نظام في اللغة تطلق على كل ما حول الإنسان من أشياء ، وما يعيش فيه من أزمان .

ثانياً : **تعريف النظام في الاصطلاح** :

من المعلوم أن طبيعة الناس مختلفة ، ونزاعاتهم متباعدة ، الأمر الذي يؤدي إلى التعارض والتصادم ما لم يكن هناك قانون عام يلتزم به الجميع ومبدأ أساسى يحترمونه وقاعدة عامة يردون إليها منازعاتهم واختلافاتهم هذه القوانين العامة والقواعد والمبادئ هي ما يطلق عليها الباحثون مصطلح النظم .

ومن هذا يتضح أن النظم في مفهومها العام تطلق على مجموعة القوانين والمبادئ والتقاليد التي تقوم عليها الحياة في أية دولة ، يؤكّد ذلك ما قاله «صاحب لمحات في الثقافة الإسلامية» أن النظم هي ما اصطلاح عليه المجتمع من أوضاع لتنظيم ما يسود الأفراد من علاقات ، في شتى شؤون حياتهم إلزاماً بها ، وخضوعاً لها^(١) .

هذا عن مفهوم النظم بوجه عام ، أما عن مفهومها الإسلامي بوجه خاص فهو : مجموعة المبادئ والقواعد التي شرعها الله تعالى في الإسلام - عقيدة وشريعة وخلقها - لإقامة واقع في الأرض وفق منهاجه ، وتنظيم شؤون الحياة في كافة المجالات من أجل تحقيق سعادة الناس في الدنيا والآخرة .

ثالثاً : مفهوم الأسرة لغة وأصطلاحاً :

الأسرة في اللغة : هي الدرع الحصينة ، ومن الرجل : الرهط الأدنون^(٢) ، وورد في مختار الصحاح «أُسرة الرجل» : رهطه ؛ لأنّه يتقوى بهم^(٣) ، وأصل المادة فيه يعني «الضم والشد» ومنه أسر الرجل إذا أوثق بالأسار ، قال تعالى : «نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أُسْرَهُمْ»^(٤) أي شدنا أسرهم^(٥) بعض عظامهم بعضها ببعض ، وتوثيق مفاسدهم بالأعصاب^(٦) .

(١) لمحات في الثقافة الإسلامية - عمر عودة ص ٢٢ بتصرف .

(٢) القاموس المحيط ج ١ ٣٦٤ .

(٣) مختار الصحاح ص ١٦ .

(٤) سورة الإنسان : الآية ٢٨ .


(٥) معجم الفتاوا القرآن الكريم - مجمع اللغة العربية ج ١ ٢٧ .

ومن هنا تتضمن المادة اللغوية معنى صلة الشخص الوثيقة بأسرته .

أما نظام الأسرة في الإصطلاح : فيراد به الأحكام التي تشمل الإنسان قبل ظهوره في الحياة ، وذلك يكون بتوجيهه الزوج لاختيار الزوجة الصالحة ضماناً لصلاحية الذرية ، ورعاية الأجيال في بطون الأمهات ، كما يراد به الأحكام التي تشمل الإنسان بعد خروجه إلى الحياة ووجوده فيها على مختلف مراحل عمره ... من مثل أحكام الرضاعة والحضانة في مرحلة الطفولة ، وأحكام الزواج والطلاق فيما يلى المرحلة المذكورة ، وأحكام البر والإحسان في مرحلة الكبر والكهولة ، كما أن هناك أحكاماً تشمل الإنسان بعد خروجه من الحياة ومفارقتها ، من مثل أحكام الإرث والوصية .

وحديishi هنا سيكون مقصوراً على نظام الزواج والطلاق والميراث بين اليهودية والنصرانية والإسلام ، أما بقية النظم الأخرى فستكون في دراسة تالية بمشيئة الله - عز وجل - .

* * *



الباب الأول

نظام الزواج في اليهودية والنصرانية والإسلام

مدخل : منذ وجد النوع البشري على الأرض وجد الزواج والمجتمع بين الرجل والمرأة ، لا تشد أمة عن هذه السنن ، فهى من سنن الله ﷺ **(فَلَمْ تَجِدْ لِسُنْتِ اللَّهِ تَبَدِيلًا)**^(١) ، والتفسير الديني للتاريخ يدل فى وضوح على أن الله تعالى قد جعل الزواج صلة مشروعة من أيام آدم أبى البشر - عليه السلام - حيث نقرأ قوله تعالى **(وَقَلَّا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ)**^(٢) ثم يحدثنا القرآن الكريم أيضاً عن امرأة نوح وامرأة لوط ، وامرأة إبراهيم ، وامرأة فرعون وغيرهم من البشر أنبياء ، وغير أنبياء منذ أقدم العصور^(٣) .

وهذا هو الحق الذى تؤيده النصوص والأثار التى عثر عليها فى أقدم الحضارات ، فالزواج نظام قائم فى الحضارات الفرعونية ، ثم هو فى أقدم نصوص الديانة الهندوسية التى ترجع إلى ألفى سنة قبل الميلاد ، وفي غيرهما من أقدم الحضارات .

والذى نقصده من مفهوم الزواج فى هذه الديانات إنما هو مفهوم عام يعنى صلة مشروعة بحسب قوانين كل ديانة معترفا بها وبآثارها من المجتمع ، أياماً ما كانت هذه القوانين والأعراف والنظم ، وحدىشى فى هذا الباب ، سيسكون مكوناً من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : نظام الزواج فى اليهودية .

الفصل الثانى : نظام الزواج فى النصرانية .

الفصل الثالث : نظام الزواج فى الإسلام .

(١) سورة فاطر : الآية (٤٣) .

(٢) سورة البقرة : الآية (٣٥) .

(٣) وقد وردت الآيات بشأنهن فى سورة التحريم : الآية (١١) ، سورة الذاريات : الآية (٢٩) .

الفصل الأول الزواج في اليهودية

إنه بالرغم من اهتمام اليهود بالزواج إلا أنهم لم يرفعوه إلى درجة السر المقدس ، فهو عند الربانيين : عقد بين رجل وامرأة بهر ووثيقة وشهود كما تفيد بذلك المادة ٥٦ لحای بن شمعون ، أما عند القرائين : فهو عقد يتم بهر ووثيقة وقبول ؛ وحديثى عن الزواج فى اليهودية يتضمن عدة أمور وهى كالتالى :-

أولاً : نظرية اليهود للزواج :

إن الشريعة اليهودية قد أكدت على الزواج وجعلته واجبا دينيا ، بل إنه أول المطالب التي وجهها الله للإنسان ، فقد جاء في التلمود : إن الذى لا يتزوج إنما يعيش بلا بهجة ، بلا بركة ، بلا مال ، وإن العازب ليس رجلا بمعنى الكلمة ؛ لأن الله يقول : إنه خلقهم ذكرا وأنثى وباركهم ، وسماهم باسم الإنسان ، وكذلك جاء في المادة ١٦ من مجموعة ابن شمعون أن الزواج فرض على كل إسرائيلي وأن الأعزب يرتكب جريمة لا تقل عن جريمة القتل ؛ لأن عدم الزواج سبيل لإطفاء نور الله ^(١) .

وتوصى الشريعة اليهودية بالزواج في سن مبكر ، فقد ورد في المنشاة (زوج أولادك ولو كانت يديك لا تزال على رقبتهم *) ، كما تنظر إليه كذلك نظرة مثالية ، إذ يوصف عادة في التلمود باللفظ العبرى (كيروسين) بمعنى « تطهير » وما ذلك إلا لأن الزوج يخرج زوجته للدنيا كما لو كان يهدى بها للمعبد .

ويعتقد اليهود أن الزواج يتقرر في السماء من قبل ميلاد الشخص ، فقد ورد في المنشاة : « إنه قبل ميلاد الطفل بأربعين يوما يعلن في السماء أنه سيتزوج بنت فلان » ^(٢) .

وقد تركت هذه النظرة للزواج صدى في الفقه الإسرائيلي الحديث ، فيقول البعض أن المجموعة اليهودية تعتبر أن من يمتنع عن الزواج إغا يأثم بإراقة الدم

(١) م . حای بن شمعون . كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيلىين من ٧ سنة ١٩١٢ م .

* أى ولو كانوا لا يزالون تحت رعايتها .

(٢) نصوص المنشاة . كوهين ص ٢١٤ - ٢١٥ . Gohen (A) : La talmud ..

والإنتقاد من صورة الرب ، وإرغام الحضرة الإلهية على الإبعاد عن إسرائيل ، فيذكر « جان دى بولى » فى ترجمته لمواد التشريع المدنى والجناحى فى الفقه اليهودي فى المادة (٣٩٣) أن كل يهودي يجب عليه أن يتزوج ، وأن الذين يبقون عزاباً يتسببون فى أن يتخللى الله عن شعبه إسرائيل ، لذلك فإنه طبقاً للتلמוד (تستطيع السلطات إكراه الشخص على الزواج ؛ لأن الذى يعيش دون زواج حتى سن العشرين يكون ملعوناً من الرب)^(١) .

ولم يشد عن هذه النظرة للزواج من اليهود سوى طائفة المقاين أو المكابين ، فهم وحدهم الذين حقرموا شأن الزواج وزهدوا فيه ، غير أن فقههم هذا لم يؤثر على اليهود .

كما أن الشريعة اليهودية تشير إلى أن العلة من الزواج هو الإنجاب واستمرار النسل فجاء فى سفر التكوين (« فخلق الله الإنسان على صورته ... خلقه ذكراً وأنثى ... وقال لهم اثمروا وأكثروا وأملأوا الأرض وانخضعوا ... »)^(٢) . وفي سفر المزامير « أمرأتك مثل كرمة مثمرة فى جانب بيتك وبنوك مثل غرس الزيتون حول مائتك »^(٣) .

ثانياً : اختيار الزوجة :

توصى الشريعة اليهودية الرجل بعدم الإقدام على الزواج حتى يستطيع إعالة المرأة ، وذلك أن يبدأ أولاً ببناء بيته ، ثم بعد ذلك يزرع الكرمة ، ثم بعد ذلك يتزوج ، كما أنها تدين بشدة اختيار المرأة لمالها ، فقد ورد « أنه من يتزوج امرأة من أجل ثروتها سوف يكون له منها أولاد يسببون له الفضحة » كما يوصى التلامود بالتدقيق فى اختيار المرأة ، وعدم الإقدام على زواجه إلا بعد رؤيتها ، وكذلك ضرورة التناسب بين الرجل والمرأة فى السن والحجم ، وذلك حرصاً على تحسن النسل ، فيقول التلامود : اذهب فتزوج من هى فى مستوى عمرك ، ولا تدع المتابع تدخل بيتك « وقد حدد التلامود الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة لفتاة باشئ عشر عاماً ، وللفتى بثلاثة عشر ربيعاً » .

(١) نظام الزواج فى الشائع اليهودية والمسيحية - د/ محمد سكرى سرور ص ٦٢ دار الفكر العربى سنة ١٩٧٩ .

(٢) سفر التكوين ص ١ / ف ٢٧ .

(٣) مزمور ١٤ ف ٣ .

وكذلك ينصح التلمود بأن تتوافق في المرأة بعض الصفات الجسمانية بالنظر إلى صفات الرجل كي يكون لذلك أثره في النشأة « فالطويل لا ينبغي أن يقترب بطوله القامة لثلا يولد له أولاد هزيلون ، والقصير لا يجب أن يتزوج من فتاة قصيرة لثلا يولد له أقزام ، وكذلك أشقر الملamus لا يتزوج بشقراء لثلا يصبح الأولاد باهتين ، ولا الأسود بسمراء لثلا يولد المولود أسود اللون ... ، وينصح التلمود الزوج أيضاً - بأن يتزوج بفتاة عاقلة لكي ينجب نسلا عاقلاً ؛ لأن المرأة الجاهلة لن تلد إلا الجاهلة ^(١) .

وأخيراً توصي الشريعة اليهودية الرجل بـلا يختار امرأة من نفس مستوى الإجتماعي ، وإنما الأفضل أن ينزل درجة عند اختيار امرأته ؛ لأنه إذا تزوج من هي أعلى منه مرتبة ، عرض نفسه للإحتقار من جانبيها ومن جانب أقاربها ^(٢) .

ثالثاً، مقدمات الزواج (الخطبة) :

يعطي العهد القديم للخطبة مفهوماً يختلف عما يقصد بهذا النظام في الوقت الحاضر ، فهي ليست مجرد وعد غير لازم بإبرام الزواج في المستقبل ، وإنما هي خطوة في سبيل الإرتباط النهائي : أو بعبارة أخرى مرحلة من مراحل الزواج ، ولذلك عمّلت الخطيبة بوجوب أسفار العهد القديم ، معاملة الزوجة في كثير من الأمور ، فالرابط بين الخطيبين تحتاج في اتفاقياتها إلى طلاق ، وإذا توفى الخطيب كان على خطيبته أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها * ، كما تعامل الخطيبة مجرد الخطبة ، معاملة الزوجة من حيث الإحتجاب الجنسي ، وإلا فإنها تعتبر زانية ، ويطبق عليها حد الزوجة الزانية ، وهو الرجم بالحجارة حتى الموت ^(٣) ، ونصوص التلمود في مجملها توحى هي الأخرى بمثل هذه النظرة للمخطوبة ، وتعامل معاملة الزوجة في كل المسائل سابقة الذكر .

غير أنه قد وردت بالتلمود بعض من النصوص تقرب الخطبة - على العكس - من مفهومها المعروف في الوقت الحاضر باعتبارها وعداً غير لازم بإبرام الزواج ، من هذه النصوص ما ورد من أن المرأة المخطوبة إذا تزوجت بأخر ، حتى قبل فوات المدة المتفق على إتمام الزواج فيها من خطيبها ، اعتبر زواجهما الأخير صحيحاً ^(٤) .

(١) الأدب الجنسي في مختلف الأديان - عزت زكي - ص ٣٦ بتصرف .

(٢) كوهين ص ٣١٥ وما بعدها . * وهي ثلاثة أشهر .

(٣) ولكن بشرط أن يكون الزني قد حدث في المدينة لا في الخفل (سفر التثنية ، اصلاح ٢٢ ف ٢٣ - ٢٧) .

(٤) نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين - د/ ثروت الأسيوطى - ص ٢٤٠ ، سنة ١٩٦٦ م .

وبديهي أن نظرة العهد القديم للخطبة لا تتفق ومفهوم هذا النظام والغرض منه باعتباره مرحلة ضرورية للتعرف والإختبار قبل الإرتباط النهائي بالزواج ، الأمر الذي يستوجب النظر للخطبة بحسبانها اتفاقاً غير ملزم ، لأى من طرفه أن يتحلل منه في أى وقت يرادته المنفردة .

لذلك لم يكن غريباً أن يتلقف أحبار اليهود تلك النصوص الأخيرة من التلمود ليطوروها مفهوم العهد القديم للخطبة ، بما يتفق وطبيعة هذا النظام والغرض منه ، هذا المفهوم المتطور هو مذهب الربانيين في الوقت الحاضر^(١) .

وعلى هذا فالخطبة هي اتفاق على إبرام الزواج في المستقبل ، ويشترط فيها الرضا ويتم بإيجاب وقبول بين الخاطبين شرعاً ، ويجب ألا يكون هذا الرضا معيناً بطبيعة الحال ، كما يجب ألا يكون بين الطرفين مانع يمنع الزواج .

وإذا كان كل من الخاطبين قد بلغ الرشد صحت خطبته سواء أكان ذكراً أو أنثى فإذا كان خاطباً كان أمره في يده ، ولا يجوز أن ينوب عنه أحد إلا بتوكيل ، أما الخطوبة الراشدة فإن أمرها في يدها كذلك ، ولكن جرت العادة أن والدتها ينوب عنها متى كانت الخطبة بقبولها ، كما جرت العادة أيضاً أن اليتيمة تنوب عنها والدتها أو أحد إخواتها أو أحد أقاربها^(٢) .

أما عن مدة الخطبة ، أو بعبارة أخرى الأجل الذي يجب أن يتم الارتباط النهائي بالزواج خلاله ، فلم تحدده مجموعة ابن شمعون التي اكتفت بالنص على أن الخطيبيين يتزوجاً بعضهما شرعاً في أجل مسمى ، غير أن هناك بعضأً من نصوص التلمود قد حددت هذا الأجل بأنه سنة للبكر ، وثلاثين يوماً بالنسبة للأرملة^(٣) ، وذلك على أساس من أن البكر تلزمها هذه المدة الطويلة حتى تتمكن من إعداد حاجاتها ، بينما لا تكون الأرملة في حاجة إلى مثل هذه المدة .

ويبدو أن هذا التأسيس في الواقع غريباً ؛ لأن الخطبة ليست مجرد فترة إعداد حاجيات الزواج ، وإنما هي فترة لازمة للإختبار بين الخطيبيين ، الأمر الذي يجعل

(١) أما القراءون منهم يمثلون الاتجاه الحافظ الذي يتصدى بتعاليم العهد القديم ، فإن نظرتهم للخطبة تجعل من هذه الأخيرة زواجاً تقريباً ، كل ما في الأمر أنه لا يحل الخاتمة الجنسية التي ترجأها لما بعد إقام الزواج بإجراء طقوسه ومراسمه الدينية (نظام الزواج في الشارع اليهودي ص ٧٥) .

(٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيлиين م . حاي بن شمعون مادة ٤ ، ج ١ سنة ١٩١٢ .

(٣) نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين - ص ٢٢٨ مرجع سابق .

من طول مدتها لازم في اعتقادنا للأرملة لزومه للبكر ، إن لم يكن أكثر لزوما للأولى في بعض الأحيان ، كما لو كان معها أولاد تنوى اصطحابهم معها للعيش في كنف الزوج الجديد .

الأثار التي تقرب على فسخ الخطبة :

أجازت الشريعة اليهودية فسخ الخطبة بإرادة الإثنين ، أو بوفاة أحدهما ، أو بإرادة أحدهما .

أما أمر انتهائهما بالإتفاق فلا يشير - بداعه - ثمة مشاكل ، وقد أجازته المادة / ٥ من مجموعة ابن شمعون حين قضت بأنه « يصح فسخ الخطبة بإرادة الإثنين » ، كما أن انتهائهما بوفاة أحد الخاطبين أمر طبيعي ، وقد نظمت آثاره في المادة / ١٠ من نفس المجموعة التي قضت بأنه إذا توفى أحد الخاطبين بطلت الخطبة ولا غرامة ، وردت الهدايا ، أما إذا قام أحدهما بإنهائها بالإرادة المنفردة عن طريق العدول عنها فيلزم بدفع الغرامة الضرورية ، وهى التي يتفق عليها عند توثيق الخطبة ، وتتدون في العقد ويلتزم بها من يعدل عن الخطبة من التعاقددين ، كما يجب عليه رد المهدى إليه أو دفع قيمته إذا فقده ، إلا إذا كانت الهدية من المستهلكات أو ما يتلف طبعا بالإستعمال ، فردها أو تعويض قيمتها غير واجب ^(١) .

وقد تسقط إذا كان هناك مبرر لعدوله وذلك في الآتى :

- أ - إذا ظهر بأحد الخاطبين عيب لم يكن يعلم به الآخر .
- ب - إذا طرأ عيب أو حدث جنون أو مرض معد لأحد الخاطبين بعد الخطبة .
- ج - إذا ثبت شرعا على إحدى العائلتين ارتكاب الفاحشة .
- د - إذا اعتقد قريب لأحد العائلتين ديانة أخرى ، أو مذهبًا آخر .
- هـ - إذا أساء سلوك الخاطب أو أسرف .
- و - إذا اتضح أن الخاطب عدم التكسب .
- ز - إذا علم الخاطب أن الخطوبة مات لها زوجان ^(٢) .

(١) مجموعة حاي بن شمعون ، مادة ٨ ، ١٤ .

(٢) الأحكام الشرعية - حاي بن شمعون - مادة ٩ /

وبالنظر إلى هذه المبررات يتضح أن بعضها - كما هو واضح - يقوم على اعتبارات لا دخل لإرادة الخطيبين فيها ، كما يكشف بعضها الآخر عن إسراف اليهود في التعصب الديني ، وفي ميلهم إلى التشاوم من بعض الأمور^(١) ، كما يلاحظ أن تلك العيوب المسقطة للغرامة المالية معظمها من الأمور الظاهرة التي غالباً ما تكون معروفة لكل من الخطاب والخطوبية قبل أن يقدم كل منها على الإرتباط بالآخر بواسطة الخطبة .

أما العيوب الخفية والتي لم ينص عليها كأسباب مسقطة للغرامة مثل عدم التوافق في الطباع وعدم الإرتياح النفسي وما إلى ذلك من الأمور الهامة التي لا تستقيم الحياة الزوجية بدونها ، فإنها غير منصوص عليها ، وعلى هذا فهى ليست مسقطة للغرامة المالية عند العدول عن الخطبة وما هو جدير باللاحظة أن تلك العيوب المشار إليها فيها ما يدل على التعصب البغيض والعنصرية المقيدة للذين يتصف بهما اليهود حتى أنه إذا غير قريب أحد الخطيبين مذهب كان للخطاب أن يفسخ الخطبة متخدلاً بذلك التغيير حجة ومبرراً ، وهذا الأمر يقف المرء أمامه متعجبًا من فرط ذلك التعصب فالمذهب عند اليهود يساوى الدين^(٢) .

رابعاً : الشروط الموضوعية للزواج :

يستلزم الزواج لانعقاده العديد من الشروط ، بعضها موضوعي ، والأخر شكلي ، تضافر مجتمعة لإضفاء المخصوصية على هذا النظام البالغ الأهمية في الحياة الاجتماعية ، وتدور هذه الشروط حول ضرورة الرضا بالزوج ، وموافقة ولد الأمر وخلو المقدمين عليه من الموانع ، المهر ، مراسيم الزواج (الشكل الديني) .

أولاً : الرضا بالزوج ، لم ينص العهد القديم على ضرورة وجود التراضي بين الطرفين لأن الأب هو الذي يملك مصير بناته وأولاده ، وكان الأب اليهودي هو السيد المطلق داخل البيت وإرادته هي القانون يأمر فيطاع ويزوج بناته وأبنائه بمحضر إرادته ، بل يستطيع أن يبيع ابنته لمن يعرض الثمن ، أو يدفع بها زوجة لمن يتراءى له من الرجال وينص سفر الخروج على ذلك فيقول : « وإذا باع الرجل ابنته أمة

(١) ولقد قام ب النقد هذه المبررات د/ حسن توفيق رضا في كتابه الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ص ١٥٩ ط ١ سنة ١٩٧٧ ، وأيضاً محمد محمود غرب ، وألفي بقطر حبيش في كتابهما الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية من المصريين ص ١٥٩ ط ١ سنة ١٩٥٧ .

(٢) نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام : د/ محمود عبد السميع شعلان جـ ١٠٣ ط ١ سنة ١٩٨٣ .

لا تخرج كما يخرج العبيد إن قبحت في عين سيدها الذي خطبها لنفسه^(١) ، ومع هذا النوع من الزواج وهو الزواج بالبيع ، كان يؤخذ أحيانا رأى البنت المتزوجة ، ويتم الزواج بالإتفاق بين الرجل والبنت وأهلها ، ومن أمثلة هذا الزواج زواج « رفقة » بنت بتؤيل « من إسحاق بن إبراهيم »^(٢) وهذا المعمول به في العصر الحاضر ، يقول ابن شمعون : لا ولاية وسلطة على أحد العاقدين في حال بلوغهما سن الرشد^(٣) ، كما أن الشريعة اليهودية جعلت من لا يستطيع النطق كالأخرس أن يعبر عن رضاه بالزواج بطريق الإشارة أو الكتابة ، كما أن الشريعة اليهودية ألزمت الزوج بعيارات ينطق بها عند التقديس تعبيراً عن رضاه ، أما قبول الزوجة فإنه يستخلص ضمنيا في هذه الشريعة من قبول ما يقدم لها عند التقديس مما يرمз إلى الزواج^(٤) .

من هذا يتضح أن الشريعة اليهودية توجب رضا الطرفين في الزواج إلا أن هناك حالات يجب فيها إكراه وإجبار أحد الطرفين على الزواج ولو كان غير راغبا ، وذلك فيما يلى :

أ - إذا كانت الفتاة لم تبلغ سن الزواج^(٥) ، وتقدم لها زوج ، فتجبر على الزواج منه ، وفي تصوّرى أن هذا الأمر مناقضا لطبيعة الزواج ومخالفا للغرض منه ، وهو الإنجاب والتناسل ، إذ ليست تقتصر أهمية تحديد سن الزواج على كفالة حسن فهم مضمون التعبير عن الرضا به ، وإنما كذلك على كفالة درجة من النمو الجسدي الطبيعي تسمح لكلا الزوجين بالقدرة الجنسية .

ب - إذا أراد الرجل أن يدراً عن نفسه الغرم الشرعي الذي يلزمه باعتماده على بكارة فتاة بالتغير أو بالقوة بالعقد عليها ، إلا أن رضا المعتمد عليها بهذا الزواج أمر لازم^(٦) .

ج - إذا اعتمد رجل على فتاة فلتزمها شرعا ، متى كانت حلاله ، ولو كانت معيبة فإذا رفض أمكن مجازاته بالحرمان الشرعي حتى يتمثل^(٧) .

(١) سفر الخروج إصلاح ٢١ / ٧ ، ٨٠ .

(٢) نص ذلك وارد في سفر التكوين ص ٢٤ .

(٣) ابن شمعون مادة ٣٤ / ٢٤ .

(٤) شعار الخضر / ٧٥ ، ابن شمعون مادة ٥٦ / ٣٦ .

(٥) وسن الزواج للفتاة اثنتا عشر ونصف سنة عد اليهوديين ، وبالبلوغ الطبيعي عند القراءين أما سن الولد فهو ثلاثة عشر سنة .

(٦) شعار الخضر / ٧ ، ابن شمعون مادة ٤١١ / ٤١٢ .

(٧) ابن شمعون / مادة ٤١٤ / ٤١٥ .

د - الزواج من زوجة الأخ المتوفى : تقرر الشريعة اليهودية أنه إذا توفي شخص بدون أن ينجب أولاداً ذكوراً تصبح أرملته . وهي المسماة عند اليهود بباباماه - زوجة تلقائياً لشقيق زوجها أو أخيه لأبيه وإذا لم يكن للمتوفى إخوة بالغون انتقلت الأرملة إلى بيت أبيها ، واحتسبت حتى يكبر الأخوة الصغار ، جاء في سفر التكوين « فقال يهودا لثamar كنته أعمدة في بيتي أبيك حتى يكبر شيلة ابني (١) » .

وهي تعتبر في تلك الأثناء موقفة على ذمتهم ، ويعتنى عليها الإتصال بالرجال ، وإن لم يكن للمتوفى إخوة على الإطلاق ذهبت الأرملة إلى أقرب قريب ، كما فعلت راعوث مع حماتها نعمي فتزوجت بوعز (٢) .

ويسمى هذا الزواج بزواج « اليببوم » ، وأول ذكر يجيء من هذا الزواج يحمل اسم زوجها الأول وبختله في تركته ووظائفه ، فيخلد بذلك اسم زوجها الأول ولا يحيى من سجل إسرائيل .

كما أن الشريعة اليهودية قررت بأنه لا يجوز « للباباماه » أن تتزوج من غير اليابام ، إلا إذا رفض أخ الزوج الزواج منها ، فيقوم بتخليصها بطريقه تسمى في شريعتهم « الحاليساه » ويتم هذا الخلاص في طقوس غريبة ، فكان يعطى للرجل مهلة ثلاثة أيام بعد انتهاء العدة ، فإن لم يتم الزواج يذهب مع الشيوخ والمرأة إلى بوابة المدينة . وهي مكان المحاكمة القديم قبل إنشاء المحاكم . وأمام شيخ المدينة تبصق الأرملة في وجه أخي الزوج ، وهي بذلك تبدى احترارها الشديد له ؛ لأنه رفض أن يقوم بواجبه تجاهها ، وتجاه أخيه الميت ، ثم يخلع حذاؤه ويسمى بيت هذا الشخص بيت مخلوع النعل .

يوضح ذلك ويفكده ما جاء في سفر التثنية « إذا سكن إخوة معاً ومات واحد منهم وليس له ابن فلا تصير امرأة الميت إلى خارج لرجل أجنبي ، أخو زوجها يدخل عليها ، ويتحذذها لنفسه زوجة ، ويقوم لها بواجب أخي الزوج ، والبكر الذي تلده يقوم باسم أخيه الميت لثلا يحيى اسمه من إسرائيل ، وإن لم يرض الرجل أن يتخذ امرأة أخيه تصعد امرأة أخيه إلى الباب إلى الشيوخ وتقول قد أدى أخي زوجي أن يقيم لأخيه اسمها في إسرائيل ، لم يشاً أن يقوم لى بواجب أخي الزوج فيدعوه شيخ مدینته ويتكلمون معه فإن أصر وقال لا أرضي أن أتخذها

(١) سفر التكوين ص ٣٨ ف ١١ .

(٢) سفر راعوث ص ٣ ف ٢ ، ١٠ .

تتقدم امرأة أخيه إليه أمام أعين الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرخ وتقول هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيته أخيه فيدعى اسمه في إسرائيل بيته مخلوع النعل^(١).

وهذا الزواج معمول به إلى الآن في إسرائيل وقد نصت عليه المادة / ٣٦ من كتاب ابن شمعون حيث تقول : « المتوفى زوجها إذا لم يترك أولاً داداً وكان له شقيق أو خ لأخيه عدت له زوجة شرعاً ولا تحمل لغيره ما دام حيا إلا إذا تبرأ منها » .

وبهذا يتضح أن مثل هذا الزواج يبدو مفروضاً على كل من أخ المتوفى وأرملة هذا الأخير ، كما أن إعطاء الحق لأخ المتوفى في أن يتخلص من أرملة أخيه ليس يكفي لكافلة رضائه بالزواج منها ؛ لأن هذا الخلاص إنما يتم لقاء تعرضه بجزاء أدبي غيب هن^(٢) ، إذ يتعرض لاحتقار الناس ، وتدنى منزلته عندهم ، كما يتعرض للصلف في وجهه من جانب الأرملة ، وقد يكون هذا الجزاء من الشغل بحيث يضره لآخر إلى الرضوخ لرغبة الأرملة .

ثانياً : موافقة ولد الأمور ، لقد ذكرت - سابقاً - أن العهد القديم أعطى سلطة مطلقة للأب في أن يزوج بناته وأولاده من يتزوج له هو دون موافقتهم أو حتى استشارتهم^(٣) ، وعن العهد القديم نقل التلمود وبهما معاً تأثير واضح مجموعة ابن شمعون حين عرض لما يسمى بولاية الإجبار في الزواج ، إلا أن هذه الولاية تختلف اختلافاً جوهرياً بالنسبة للبنات ، عنها بالنسبة للولد :

أ- فبالنسبة للبنات : إذا لم تكن قد بلغت بعد سن الزواج كان للأب ولاية إجبار في تزويجها ، دون حاجة إلى رضائهما أو بالرغم منه^(٤) ، أما إذا كانت الفتاة القاصرة يتيمة فإن لأمهما أو أحد إخوتها أن يزوجها في شريعة الربانيين ، لكن بشرط موافقتها هي على هذا الزواج ، أما في شريعة القرائين فليس لغير الأب ولاية تزويج الصغيرة ، غير أن ولاية الإجبار المخولة للأب على النحو السابق لا تمارس إلا مرة واحدة ، فإذا طلقت الصغيرة أو توفى زوجها استردت حريتها في

(١) سفر التثنية ص ٢٥ ف ٥ : ١٠ .

(٢) في هذا المعنى - ثروت الأساطير / ٢١١ .

(٣) راجع مثلاً : سفر الخروج ص ٢١ ف ٧ ، سفر التكوين ص ٢٩ / ف ٢٢ ، ص ٢٤ / ف ٢٤ ، سفر التثنية ص ٢٢ / ف ١٦ .

(٤) ابن شمعون / مادة ٢٤ .

تزويج نفسها ولو كانت دون سن الزواج^(١) ، أما الراشدة فأمرها في يدها ، ولكن جرت العادة أن والدتها ينوب عنها متى كانت الخطبة بقبولها ، كما جرت العادة أيضاً أن الستيحة ينوب عنها والدتها أو أحد إخوتها أو أحد أقاربها ، هذا عند الريانيين ، أما القرائين فيرون أن البنت لا تخلص من هذه الولاية ببلغها ، وإنما تجعل للأب تزويجها بعد هذا البلوغ بشرط رضائتها ، حتى ولو طلقت أو توفى زوجها فيلزم رضاء والدتها إلى جانب رضائتها إذا أرادت معاودة الزواج ، والا وقع هذا الأخير باطلًا^(٢) .

بـ- أما بالنسبة للولد : فلا ولاية إجبار عليه في شريعة القرائين بالغا كان أو صغيراً ، أما في شريعة الريانيين فلا ولاية في الزواج على الابن الذي بلغ السن المحددة ، أما بالنسبة للقاصر ، فإنه لابد من رضاء الأب مع رضاء القاصر^(٣) .

ثالثاً : موانع الزواج : لقد ذكر العهد القديم عدة موانع للزواج وهي كما يلى :

- ١ - الزواج من امرأة الأب « لا يتخذ رجل امرأة أبيه ، ولا يكشف ذيل أبيه »^(٤) .
- ٢ - زواج الرجل من اخته بنت أبيه أو بنت أمه « ملعون من يضطجع مع اخته بنت أبيه أو بنت أمه »^(٥) .
- ٣ - الزواج من الحمام « ملعون من يضطجع مع حماته »^(٦) .
- ٤ - الزواج من ابنة ابن أو ابنة البنت « عورة ابنة ابنك أو ابنة بنتك ، لا تكشف عورتها ، إنها عورتك »^(٧) .
- ٥ - الزواج من العم « عورة اخت أبيك لا تكشف إنها قريبة أبيك »^(٨) .
- ٦ - الزواج من الحال « عورة اخت أمك لا تكشف إنها قريبة أمك »^(٩) .
- ٧ - الزواج من امرأة العم « عورة أخرى أبيك لا تكشف ، إلى امرأته لا تقرب »^(١٠) .
- ٨ - الزواج من الكنة « عورة كنته لا تكشف إنها امرأة ابنك لا تكشف عورتها »^(١١) .
- ٩ - الزواج من امرأة الأخ « عورة امرأة أخيك لا تكشف إنها عورة أخيك »^(١٢) .
- ١٠ - الزواج من امرأة وبنتها « عورة امرأة وبنتها لا تكشف »^(١٣) .

(١) ابن شمعون / مادة ٢٦ .

(٢) شعار المختصر ص ٧١ - ٧٢ .

(٣) ابن شمعون / مادة ٣٣ بصرف .

(٤) سفر الشتبة صح ٢٢ ف ٣٠ .

(٥) المراجع السابق - ف ٢٢ .

(٦) سفر الشتبة صح ٢٧ ف ٢٢ .

(٧) إلى (١٣) سفر اللاويين صح ١٨ ف ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .

١١ - الزواج من أختين معاً « ولا تأخذ امرأة على أختها للضرر ، لتكشف عورتها معها في حياتها »^(١) .

١٢ - الزواج من غير اليهوديات « لذلك حينما تزوج عيسى بن إسحاق امرأتين من الحيشين ، كانتا مراة في نفس أبيه »^(٢) .

هذه هي المحرمات التي حددتها العهد القديم ، وما يلفت النظر أنه لم يحرم زواج الأب من ابنته ، ولم ينص على تحريم النكاح بين أفراد أشد قرابة من الذين ورد ذكرهم .

أما المحرمات في التلمود فقد ورد ذكرهن على النحو التالي : الجدة ، امرأة الجد ، امرأة ابن الابن ، وامرأة ابن البنت ، وبنت الابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت بنت البنت ، وبنت ابن البنت ، وبنت ابن الزوجة ، وبنت بنت الزوجة ، وجدة أم الزوجة ، وجدة الجد ، وامرأة العم لأم ، وامرأة الحال ، وكذلك تحريم أرملة الأخ المتوفى إذا كانت الابنة الغير الشرعية للأخ الحي ، أو ابنة زوجته من زوجة أخرى أو حماته أو أم حماته^(٣) .

وعلى هذا فإن زواج الحال من ابنة أخيه أو زواج العم من ابنة أخيه غير محظوظ في التلمود ولو أنه كان أمراً نادر الحدوث ، وكذلك لم يحرم التلمود الإقتران بالغرباء ، فلا يوجد في سفر من أسفار التلمود ما يشير إلى تحريم مثل هذا الزواج .

أما المحرمات في العصر الحديث فضي شريعة الريانيين هن نوعان :

١- النوع الأول : لا ينعقد فيه العقد ولا يحتاج إلى طلاق ولا يعد الأولاد فيه شرعاً وهؤلاء هن : الأم ، البنت ، بنت الابن ، وامرأة العم لأب ، وبنت الزوجة ، وبنت بنتها ، وبنت ابنتها ، والحمامة وأمهما ، والأخت ، والعممة والخالة ، وامرأة الأب ، وامرأة الابن ، وامرأة الأخ ، وأخت الزوجة .

٢- النوع الثاني : ويكون العقد فيه باطلًا ويجب الرجل على الطلاق ، ولا يعد أولاده غير شرعاً وهن : الجدة ، امرأة الجد ، امرأة ابن الابن ، وامرأة ابن البنت وبنت الابن ، وبنت ابن الابن ، وبنت بنت البنت ، وبنت ابنة البنت ، وبنت

(١) سفر اللاويين ص ١٨٦، ١٠١، ١٢١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨ .

(٢) سفر التكويرن ص ٢٦ / ٣٥، ٣٤ بتصرف .

(٣) نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ص ٢٢٨ ، ص ٢١٠ .

ابن الزوج ، وبنت بنت الزوجة ، وجدة أبي الزوجة ، وجدة أم الزوجة ،
وجدة الجدة ، وامرأة العم لأم ، وامرأة الحال^(١) .

مع العلم بأنه لا قياس في الحرمات بنوعها فهن مستثنات حصراً علن
أو سفلن ، وما عداهن حلال^(٢) .

هذه هي الموانع العامة، وهناك موانع خاصة وهي :

١ - إذا طلق الرجل زوجته لتهمة الزنا فإنها لا تجوز له بعد ذلك ، ويكون على
السلطة الشرعية أن تخبره بأنها محرومة عليه أبداً .

٢ - تحريم المرأة على من اختلى أو زنى بها ، وإذا عقد عليها كلف شرعاً بطلاقها .

٣ - تحريم المرأة على مطلقها إذا تزوجت بعده .

٤ - تحريم المرأة إذا تكرر حيضها أثناء الجماع ثلاط مرات متواليات عقب الزواج .

٥ - تحريم المطلقة على الكاهن^(٣) .

هذه هي أنواع الحرمات عند طائفتي الربانيين وأتباعها .

أما في شريعة القراءين فالحرمات عندهم تتمثل فيما يلى :

١ - حرمة الرجل على أقاربه الستة : أبيه وأمه وأخيه وأخته وابنه وبنته ،
والحرمة على الذكور معناها نساؤهم ، فيحرم على الرجل أن يتزوج بامرأة أبيه ،
وامرأة أخيه وامرأة ابنه .

٢ - حرمة الرجل على قريب قريبه : عمه ، عمه ، حاله ، خالته ، بنت ابنه ،
ابن ابنه ، بنت بنته ، ابن بنته ، بنت أخته ، ابن أخته ، ابن أخيه ، وبنت
أخيه ، وحرمة الذكور محلها نساؤهم كما ذكرت في الوجه الأول .

٣ - حرمة الرجل على القربيين كالنهي عن المرأة وبنتها في الأصول والفرع ،
والاجنحة كالمرأة وأباها أو أمها أو أخيها أو أختها أو ابنتها ، أو بنتها والحرمة على
الذكور محلها نساؤهم .

٤ - حرمة الرجل على الذات وقريب قريبه كالمرأة وبنت بنتها أو بنت أختها ،
أو ابن ابنها ، أو أبي أبيها ، أو أم أمها ، أو بنت أخيها ، وبالجملة أي ذات وقريب
قريبه في الأصول والفرع والأجنحة ، والذكور مرجعهم نساؤهم .

(١) الأحكام الشرعية . م . حايى بن شمعون مادة / ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ .

(٢) المرجع السابق . مادة / ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٣٨٢ .

٥- حرمة القريبين على القريبين كالنها عن بنت امرأة الأب ، كذلك الأخوات لاختين أو للأم وبنتها ، أو الأختان لرجل وابنه .

٦- حرمة القريبين على الذات وقرب قريبه في الأصول والفروع دون الأجنحة ، وعلى هذا يحرم أقارب زوجيه أقارب أقاربه ، وعلى أقارب زوجيه أقارب أقارب زوجته ، وعلى أقارب زوجيه أقارب زوجته ، ومرجع الذكور نساؤهم^(١) .

٧- تحريم المطلقة لزناها على من زنى بها ، وإذا عقد عليها وجب عليه الطلاق ، كذلك يحرم على الزانى أصول وفروع المزنى بها ، ويحرم أيضاً أصوله وفروعه على المزنى بها ، وتحرم على الزانى اخت المزنى بها في حياتها .

٨- تحرم على الكاهن الزانية والمبتلة والمطلقة والأرملة^(٢) .

هذه هي أنواع المحرمات العامة والخاصة عند القرائين من واقع كتبهم ، وقد تختلف قليلاً عما جاء عند الربانيين وبالرغم من هذا الاختلاف إلا أنهما قد اتفقا - القرائين والربانيين - على تحريم زواج اليهودي من غير اليهودية ، فيقول الأستاذ / موريس يوسف « لا فلি�ذكر كل يهودي إذا ما شرع في اختيار زوجة خارج دينه أنه بفعلته هذه يهدى لدينه سبيل التصدع والإتضاض ، فينتهي به الأمر إلى الإنهايار ، وتحل بشعبه شر نكبة عرفها التاريخ »^(٣) .

ولهذا جاء في جريدة الأهرام : إن الحاخام الأكبر في حيفا اعترض على زواج « جاليا ابنة جوريونا » - حفيدة ابن جورون التي تعمل في الجيش الإسرائيلي - من ضابط مظلات إسرائيلي على أساس أنه لا يوجد أى دليل على أنها يهودية ؛ لأن أمها كانت مسيحية قبل أن تتزوج^(٤) .

رابعاً : المهر : على الزوج في الشريعة اليهودية أن يتلزم في عقد الزواج بالمهر لزوجته ، بل إن هذا المهر في شريعة القرائين يعتبر ركناً من أركان عقد الزواج لا يتم بدونه ، وقد جعلوا منه جزءاً معجلاً ، أما الجزء الثاني فإنه يمثل مؤخر الصداق ويسموه «كتوباه» أي ما يكتب في العقد ، ويتفق عليه فيه ، وذلك بهدف توفير المعينة اللاحقة بالمرأة ، إذا ما حدثت فرقة بين الزوجين بطلاق أو بوفاة^(٥) .

(١) شعار الخضر - مراد فرج ص ٣٧ ، ٤٠ .

(٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - مراد فرج - مادة ١٢٠، ١١٣، ١١١، ١١٠، ١٠٩ بتصريف .

(٣) موانع الزوج - د/ أحمد غنيم ج ٢ / ٢٢٢ .

(٤) جريدة الأهرام ٢٤ من ذي القعدة سنة ١٣٨٧ هـ ، ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٨ م .

(٥) الأسرة بين الاقتصاد والدين ص ٢٢٢ .

مقدار المهر : تستحق المرأة المهر في الشريعة اليهودية من حين العقد ولو لم يحصل دخول ، مادام أنه لا مانع من هذا الأخير ، بل إنه في شريعة القرائين يحرم الدخول بها قبل قبضها المهر ، كما يحرم تجاوزها عنه تفاديًا من أن تضع نفسها موضع غير الزوجة الشرعية^(١) .

وكان المهر في العهد القديم ذا قيمة تساوى وزنا من الفضة لقيمة مكيل من الشعير وغالباً ما يكون هدية مثل حلق ذهبي أو سوار كما حصل لرفقة من مبعوث إبراهيم عندما خطبها لإسحاق ، كما كان المهر نظير خدمة يقدمها الزوج لوالد العروس ، يؤكد ذلك ما جاء في سفر صموئيل . وقال شاؤل لداود : هؤلاً ابنتي الكبيرة ميرب أعطيك إياها امرأة ... بمائة غلفة من الفلسطينيين ... قام داود ... ورجاله وقتل من الفلسطينيين مائتي رجل ... ، ... فأعطيه شاؤل ميكال ابنته امرأة^(٢) .

أما في العصر الحديث فقد اختلف أighbors اليهود في تحديد قيمة المهر ، فقال الربانيون : إن المهر الشرعي للبكر مائتا محبوب ، أو سبعة وثلاثون درهماً فضة نقية ، أما غير البكر فلها النصف سواءً أكانت غنية أم فقيرة^(٣) ، كذلك للمستوى الاجتماعي أثره الواضح في قيمة المهر ، فإذا كانت الفتاة البكر ابنة كوهين (رجل دين) فإن مهرها يكون أربع مائة محبوب ، وهو ضعف مهر الابنة العادية^(٤) .

أما عند القرائين : فاختلقو في تحديد معياره ، إلا أن صاحب الشعار يرجح أنه لا معيار له إلا عن طريق العرف ومنزلة المتعاقدين ، ولهذا لم تضع أسفار العهد القديم له حداً وإنه يجب على القائمين بالأمر أن يقنعوا الرجل بالمهر اللائق بحسب عُرف البلد .

ومقدم المهر يعطى للمرأة متى كانت بالغاً ، أما إذا كانت قاصرًا فيعطي لأبيها ، ويجوز لأبيها أن يستعين به في تزويجها^(٥) .

أما المؤجل فوجوبه عند الطلاق أو الوفاة ، وقد تحرم منه إذا تعدت أحکام الشريعة أو جاوزت حدود الأدب ، خاصة مع زوجها أو مع غيره من أفراد أسرته ،

(١) شعار الخضر ٦٧ .
(٢) سفر صموئيل الأول ص ١٨ ، ف ١٧ ، ٢٥ ، ٢٧ .

(٣) م. حاي بن شمعون مادة ٩٩ .

(٤) مركز المرأة في الشريعة اليهودية / السيد عاشور ص ١٠٥ يتصرف .

(٥) مراد فرج - مادة ٦٩ .

ومثال تعدى المرأة لأحكام الشريعة أن تقدم لزوجها طعاما حراما ، أو تغافل زوجها في مواعيد طمثها ، أو لا تعبأ بصنع الخبز المرفع له .

أما مثال تجاوزها حدود الأدب خروجها مكشوفة الرأس ، أو تكون متهدادية في مشيتها أو تخرج مع أحد الشباب ، أو ترفع صوتها بحيث يسمعها جيرانها ، وكذلك سبها لأحد أبيه أو كلاهما أو أحداً من أقاربه^(١) ، وكذلك تحرم من مؤخر صداقها إذا أقرت بالرثنا سواء بنفسها أم بعد التنكيل بها .

أما إذا امتنعت الزوجة تماما عن القيام بأداء واجبها تجاه زوجها فإن له الحق في أن ينقص عن كل أسبوع سبع دينارات من مؤجل الصداق .

ومن العجيب أن الزوج إذا أهمل ما يجب عليه تجاه زوجته ، فإن الغرامات التي توقع عليه هي ثلاثة دينارات فقط في الأسبوع^(٢) ، وهذا يدل على هيمنة الرجل على مصير المرأة .

خامساً : مراسيم الزواج (الشكل الديني) تتم هذه المراسيم بثلاث إجراءات هي : التقديس ، وكتابة العقد ، وصلة البركة :

على أنه يجب أن يلاحظ ، قبل الخوض في تفاصيل هذه الإجراءات أن الشريعة اليهودية بجناحيها تحرم الزواج في بعض الأيام ، وذلك مثل أيام السبت ، وأيام أعياد المنهى عن العمل فيها سواء أوائلها أم أواسطها أم أواخرها ، كذلك التسعة أيام الأول من شهر آب ، والأربعة وعشرون التالية لعيد الفصح ، كما يمتنع كذلك في أثناء الحداد وهي ثلاثون يوما ، كما يمتنع على الرجل إذا توفيت زوجته أن يتزوج بعدها قبل ثلاثة أيام لا يحسب منها عيد الاستغفار ، ولا عيد رأس السنة^(٢) .

١ - التقديس : ويقصد به تسمية المرأة على الرجل وتخصيصها له ، وهو إجراء واجب لدى كل من الربانيين والقرايين ، والزوجة بدونه لا تعد زوجة شرعا ، وهو يتم في شريعة الربانيين بأن يقول الرجل للمرأة بالعبرية ، وبحضور شاهدين

(١) تلمود أورشليم فصل ٧ ف ٦ .

(٢) الأسرة بين الاقتصاد والدين ص ٢٥١ .

(٣) مجموعة حاي بن شمعون - مادة / ٥١ ، ٥٢ ، ٧٠ ، ٧١ وهنالك عدة أيام يمتنع فيها الزوج في شريعة القرائيين وردت في شعار المفترض ص ١٠٨ .

شريعين * « تقدست لى زوجة بهذا الخاتم أو بكندا إن كان شيئا آخر » على أن يكون الشيء ملك للرجل ، والخاتم يلزم أن لا يكون بحجر ولا ثمينا^(١) .

أما عند القرائيين فإنه يلزم أن يحضر مجلس التقديس عشرة رجال على الأقل « وفي هذا المجلس يسلم المهر كله أو بعضه تقدماً أو عينا إلى كبير الحاضرين ، وهو يسلمه إلى أبي البنت ، أو وكيلها أو إليها رأسا ، ولو أنه غير مستحسن ، أو أنه يتزمن به أمامهم » كل هذا حين يشهد على نفسه بهذه التقديس في عبارات معينة^(٢) .

٢- كتابة العقد : وهو إجراء هام في الشريعة اليهودية بجناحيها ، حتى أن إقامة الرجل مع المرأة بغير كتابة عقد الزواج الشرعي منع ولو كان هناك تقدير ، هذا العقد الذي يعرف بالعبرية بكلمة « كتوباه » يجب أن يشتمل على ذكر المهر وحقوق وواجبات الزواج الشرعية ، وما يشترطه الزوجان على بعضهما ما لا يخالف الأصول أو الشرع ، وما يكون أخذته الزوجة من الزوجة ، وما يجب عليه لها من مؤجل الصداق^(٣) .

٣- صلاة البركة : إنه لا يجوز للرجل الدخول بالمرأة شرعا إلا إذا تمت الصلة الدينية وهي صلاة البركة ، وذلك بحضور عشرة رجال على الأقل^(٤) .

خامساً : العلاقة الزوجية :
لقد أوجب المشرعون اليهود على الزوج واجبات وحقوق لزوجته ، وكذلك على الزوجة واجبات وحقوق لزوجها .

أولاً : واجبات الزوج : قد أوجبت شريعة التلمود على الرجل حيال زوجته كثيراً من الواجبات وفرضت عليه إزاءها جملة من الفروض ، كما أوصته بعدد حم من الوصايا التي من شأنها أن تحفظ للمرأة كرامتها ، وأن تحقق للأسرة هناءتها ، من بين هذه الوصايا :

أنه يجب على الزوج أن يعامل زوجته معاملة كرامة وذلك بأن لا يشتمط عليها بقول أو فعل فيه جرح لكرامتها ، أو خدش لحياتها .

* من الذكر : لأن شريعة اليهوديين لا تعرف بشهادة المرأة - مادة / ٨٠٠ بن شمعون .

(١) مجموعة حاي بن شمعون - م / ٥٧، ٥٨، ٦٤ . (٢) شعار المفترض من ٧٥ .

(٣) م . حاي بن شمعون مادة / ٦٧ ، وشعار المفترض من ١٠٩ ، ١٠٨ .

(٤) شعار المفترض من ٦٧ ، ١٠٧ ، ١٠٨ . م . حاي بن شمعون مادة / ٦٧ .

فإذا أراد الزوج أن يلتفت أنظار زوجته إلى شيء لا يرضيه فعليه أن يخاطبها ببلطف ، وأن يحاول استعمالتها إلى ما يصبو إليه ويبغيه .

وكذلك أوصت شريعتهم الزوج بأن يدبر المسكن المناسب لزوجته بما يلزمها من الآثار بقدر حال الرجل ، وأن ينفق عليها من وقت خطبتها أو بعد التقديس مباشرة ، وتشمل النفقة مؤونتها ، وكسوتها ، ونفقات علاجها إذا مرضت ، وأن يفديها ويفك أسرها إذا وقعت في الأسر ، وأن يقوم بمحاريف دفنها عند الوفاة .

وقد أوصى بعض الحاخامات بعدم ضرب الزوجة ، حينما شاهدوا أن كثيراً من الأزواج سمحوا لأنفسهم أن يهدروا كرامة نسائهم ، فاتفقوا على إجراء تعديل يمنع إهانة الزوجات وأنزلوا العقاب على كل من يهدى كرامة زوجته ، وحرموا على الزوج الذي تموت زوجته نتيجة سوء معاملتها من أن يرثها ، فيقول ابن شمعون : يمنع الرجل من ضرب زوجته ولو كان ذلك من أجل تأدبيها ، أما إذا اعتاد ضرب زوجته جاز إجابة طلبها للطلاق ، بل يكون الطلاق أوجب إذا حلبه الشارع ألا يعود فحنت وعاد ، أما إذا كان للضرب باعث شرعى من جهة الزوجة فلا يصح لها طلب الطلاق^(١) .

كما أوصى الكثير من حاخامت التلمود باحترام الزوجات وأخذ رأيهن في بعض الأمور ونهاها فقد كان الحاخام « رابي » يأخذ رأى زوجته في القضايا البهاما ، وكذلك كانت راحيل زوجة الحاخام « عقيبا » الذي كان يرجع كل عظمته ونبوغه إليها^(٢) .

ولكن لم يكن هذا هو وضع الزوجة دائمًا ؛ لأنه في الغالب كان وضع الزوج هو الذي يؤثر على وضع زوجته ، وقد قدم لنا التلمود حالة لامرأة تزوجت من زوجين ، وكان الزوج الأول عالم ديني ، أما الثاني فهو محصل ضرائب .

فكانت في زواجهما الأول تربط التفلين* حول ذراع زوجها كل صباح ، وبعد موت زوجها الأول تزوجت من محصل ضرائب ، فأصبحت تربط حزام المحصل

(١) م . حاي بن شمعون مادة / ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ .

(٢) المرأة اليهودية حقوقها وواجباتها - سوزان السعيد ص ١٤٨ يتصرف .

* التفلين : هي عبارة عن قطعتين من الجلد مكتوب على كل منها أربعة فصوص من العهد القديم ، وهو : من سفر الخروج ص ١٣ ف ٩ ، وكذلك الإصلاح السادس عشر ، وكذلك سفر التثنية ص ٦ ف ٥ ، ص ١١ ف ١٢ إلى ف ١٨ ، راجع في ذلك أساس الدين - هلال فرج - ص ١٩ ط ١١ سنة ١٩٣٧ م .

حول ذراع زوجها كل صباح ، ولا شك أن هذه المقارنة بين ربط التفلين حول ذراع الزوج الأول العالم الديني ، وبين ربط حزام جانبي الضرائب الجشع توضح إلى أى درجة كبيرة الفارق بين وضع المرأة في زواجهما الأول ، ووضعها في زواجهما الثاني .

كما يجب على الزوج أن يحب زوجته كحبه لنفسه وأن يوقرها ، وإذا كان في سعة من الرزق زاد لها من الشياط الفاخرة ، وأن لا يغلوظ لها القول ، بل ينصح وينبه بالحسنى وإذا أتلتقت أو نجست آنية أو شيئاً من المأكل من غير قصد فلا يؤلم إحساسها ، وأن لا يمنعها من الإعارة والاستعارة بينها وبين الحيران ، وأن لا يمنعها عن أقربائهما مالم يكن لوجب ، ولكن له منعهم عن داره^(١) إلخ .

كما أعطت الشريعة اليهودية الرجل الحق في الإشراف على ممتلكات زوجته وإدارتها ، وكذلك الإنفاق من ناتجها دون التصرف في العقار الأصلى إلا إذا نص العقد على عكس ذلك ، وكذلك من حقه الاستفادة من الهدايا التي تقدم للزوجة بعد الزواج إلا إذا نص صاحب الهدية أنها للزوجة فقط^(٢) .

وأخيراً قد أمر التلمود الزوج بأن يراقب زوجته في كل وقت من أوقاتها ، وأن لا يدع الزوجة تستقل بتصرفاتها ، أو أن يكون حبلها على غاربها ، لما قد ينتفع عن ذلك من فساد أخلاقها أو سوء تصرفها^(٣) .

هذه هي بعض واجبات الزوج تجاه زوجته باختصار .

ثانية: واجبات الزوجة: ذكرت سلفاً أن الشريعة اليهودية أوجبت على الرجل واجبات ، وفرضت عليه فروضاً ، لذا فهي تلزم المرأة ببعض الواجبات والفرضيات لأنها الطرف الآخر وشريك الحياة .

فمني زفت الزوجة إلى زوجها حققت عليها طاعته والإمتثال لأوامره ونواهيه الشرعية ، ويجب عليها أن توفره كملك أو السيد ، وكذلك توقير أقربائه ولا سيما والديه ، وعليها أن لا تضن نفسها عليه أو تمنع عنه بدون عذر ، وعليها أن تخدمه ما قدرت لا سيما إذا مرض^(٤) .

(١) شعار الخضر - ص ١١٥ .

(٢) المرأة حقوقها وواجباتها في الشريعة اليهودية / ٩٦ بتصريف .

(٣) المرأة في القديم والحديث - عمر رضا كحاله - ص ١٩١ ط ١ سنة ١٣٩٩ هـ مؤسسة الرسالة .

(٤) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية - مراد فرج - مادة / ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧ .

كما يجب عليها أن تقوم بتهيئة الطعام وغزل الكتان أو الصوف اللازمين لكسوتها ، أو كسوة زوجها وأولادها ، وعليها خيطة هذه الملبوسات وترقيعها وغسلها وتنظيف بيتها والإعتناء بأمره ، وعليها رضاعة أولادها وتربية بناتها ، وتعليمهن ما يلزم لهن ، وعليها ملاحظة أحوال العبيد والجواري والنظر في شؤونهن وأحوالهم^(١) .

كذلك عليها طحن القمح وصنع الخبز ، وأن تعطى زوجها كل ما تكسبه من كدها ، وفيما تجده لقية ، وفي ثمرة مالها ، وليس لها نفقة على زوجها قبل مرور ثلاثة شهور من يوم الزواج إذا سافر ضرورة^(٢) .

وكذلك لا يجوز لها أن تتصرف في شيء من أملاكها أو أموالها أو حليها أو أثاثها أو ملابسها دون إذن الرجل^(٣) ، إلا أن هذه المادة قد ألغيت وذلك بقانون أصدره أخبار اليهود عام ١٩٧٤ م ينص على أن للمرأة حرية التصرف في ممتلكاته بإرادتها كما تشاء وهذا القانون جعل كل من الزوجين مستنولاً عن ممتلكاته ، وليس له أن يفرض مسؤوليته على حقوق الطرف الآخر ، وهذا القانون تعديل للشرعية اليهودية التي فرضت على الزوجة الخصوص لإرادة زوجها في إدارة شئونها المالية^(٤) ، فأصبح لها حرية العمل والكسب والاستعمال المادي ، وبذلك اكتسبت المرأة مكانة متساوية في ظل الأوضاع الاجتماعية الجديدة .

ومن واجبات الزوجة أيضاً أنها إذا لم تدخل على زوجها بال فلا تكلف زوجها الإنفاق عليها في غير الحاجيات الازمة .

وكذلك يجب عليها أن تتبع زوجها في أمور التربية وتعليم أمور الدين ، وليس لها أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها ولو ثبت عليه الزنا^(٥) .

هذه هي بعض واجبات وحقوق الزوج والزوجة كل منهما على الآخر .

سادساً : تعدد الزوجات :

إن النظرة الفاحصة إلى صفحات العهد القديم من البداية إلى النهاية تربينا بوضوح أن تعدد الزوجات كان شأنها مستطيلاً في جميع صفحاته ، وعند جميع

(١) المقارنات والمقابلات - محمد حافظ صبرى - مادة / ٤١٥ .

(٢) م . حاي بن شمعون مادة ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٨٣ ، ١٠٩ .

(٣) الأحكام الشرعية - مراد فرج سعادة - (٤) المرأة اليهودية - سوزان السعيد ص ٩٥ ، ٩٦ .

(٥) الأحكام العربية - دي بلقى - نقله إلى العربية محمد حافظ صبرى ، مادة / ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤٢٣ .

الأنبياء ، وكل من ورد لهم ذكر فيه ، وإنى أكتفى هنا باقتطاف بعض الأمثلة
البارزة حتى لا نستغرق في تعداد طويل يستغرق عشرات الصفحات :

١- **تعدد الزوجات عند بعض الأنبياء** : لقد ذكر العهد القديم عدداً من الأنبياء
قاموا بالجمع بين أكثر من زوجة من هؤلاء :

سيدنا إبراهيم - عليه السلام - : من المعلوم أن سيدنا إبراهيم - عليه السلام - كان متزوجاً بسارة ،
ثم تزوج هاجر المصرية ، ثم جمع بينهما ، ثم ما لبث أن اتّخذ إبراهيم - عليه السلام -
عدة سراري ، كما جاء في سفر التكوين « وأما بنو السرارى اللواتي كانت لإبراهيم
فأعطاهن إبراهيم عطايا وصرفهم عن إسحاق ابنه »^(١) وورد أيضاً أنه تزوج من قطورة
« وعاد إبراهيم فأخذ زوجة اسمها قطورة »^(٢) .

سيدنا يعقوب - عليه السلام - : جاء في سفر التكوين « ثم قام في تلك الليلة وأخذ
أمرأته وجارتيه وأولاده »^(٣) .

وبهذا يتبيّن لنا أن سيدنا يعقوب - عليه السلام - جمع في وقت واحد بين أربع زوجات .

سيدنا موسى - عليه السلام - : يذكر العهد القديم أن موسى - عليه السلام - تزوج من بنت
كاهن مديان ، ومن امرأة كوشية^(٤) - أي حبشية - وبهذا يكون موسى - عليه السلام -
تزوج من امرأتين .

سيدنا داود - عليه السلام - : لقد ورد في سفر أخبار الأيام الأول ذكر أولاد داود من
نسائه ، ومنه يتبيّن لنا أن عدد زوجاته تسعة :

- | | | |
|---------------------------|---------------|---------------|
| ١ - ميكال ابنة شاؤل . | ٢ - أبيجايل . | ٣ - أخيونعم . |
| ٤ - معكة . | ٥ - حجيت . | ٦ - بتشيع . |
| ٧ - أبيطال . | ٨ - عجلة . | ٩ - أبيشع . |
| الشونمية ^(٥) . | | |

وكان له زوجات آخريات من أورشليم صمت الأسفار عن ذكرهن ، وقدر
عدهن بنحو عشرين زوجة ، وكان له سراري لا يقل عددهن عن أربعين سريرة^(٦) .

(١) سفر التكوين ص ٢٥ ف ٦ . (٢) سفر التكوين ص ٢٥ ف ١ .

(٣) سفر التكوين ص ٢٢ ف ٢٢ . (٤) سفر الخروج ص ٢ ف ١٦ - إلى ف ٢١ ، وسفر العدد ص ١٢ ف ١ .

(٥) سفر أخبار الأيام الأول الأصحاح الثالث جميع فقراته .

(٦) تعدد نساء الأنبياء - أحمد عبد الوهاب ص ٣٣ .

سيدنا سليمان - **ظاهره** - : جاء في سفر الملوك « وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة ... وكانت له سبعمائة من النساء السيدات ، وثلاثمائة من السراري »^(١) .

٢. تعدد الزوجات لغير الأنبياء ، لقد ذكر العهد القديم كثيراً من أسماء الرجال الذين عددا ، من ذلك :

أ - ما جاء في سفر التكوين « أخذ عيسو نساء من بنات كنعان »^(٢) وهذا يدل على أنه أخذ أكثر من زوجة .

ب - جاء في سفر القضاة « وكان بحدعون سبعون ولداً خارجون من صلبه ؛ لأنه كانت له نساء كثيرات »^(٣) .

ج - جاء في أخبار الأيام الثاني « وأحب رب عام معكة بنت أبشالوم أكثر من جميع نسائه وسراري لأنه اتّخذ ثمانى عشرة امرأة وستين سرية »^(٤) .

د - وجاء أيضاً في نفس السفر « وتشدد أبيا واتّخذ لنفسه أربع عشرة امرأة »^(٥) .

وغير ذلك من النصوص الكثيرة التي تدل على أن تعدد الزوجات كان منتشرًا في المجتمع العربي على إطلاقه ، ولم يحدد له عدداً ما .

٤. تعدد الزوجات في التلمود : أجاز التلمود - كما أجاز العهد القديم - تعدد الزوجات وبهذا قال الأستاذ / وستر مارك : إن نصوص « التلمود » و « الفاظ المشنة » مستقرة على تعدد الزوجات ، وذلك بدون تقيد بعدد ، ما دام الرجل يحسن إعالة زوجاته إلا أن بعض الحكماء - كما ذكر التلمود - قد نصّحوا مجرد نصح بأنه لا ينبغي للرجل أن يتزوج بأكثر من أربع زوجات وذلك للرجل العادي ، أما ولـي الأمر أو الملك فيبيح له التلمود ثمانى عشرة زوجة ، ولكن ذهب ربي « سيمون » إلى حرمان ولـي الأمر من الزواج بهذا العدد ولو كـ متدينات ، في حين أباح له ربي « يهودا » تعدد الزوجات بغير حدود على ألا تكون نساء فاسدات .

٤. تعدد الزوجات في العصر الحديث : لقد ذكرنا أن العهد القديم أباح لليهودي الزواج بأكثر من واحدة ، ولم يحدد له عدداً ما ، ثم جاء التلمود فحدد العدد

(١) سفر الملوك الأول ص ١١ ف ١ - ٢ .

(٢) سفر التكوين ص ٣٦ ف ٢ .

(٣) سفر القضاة ص ٨ ف ٣٠ .

(٤) سفر أخبار الأيام الثاني ص ١١ ف ٢١ ، ٢٢ ، ٢١ ، ص ١٢ ، ف ٢١ .

بأربعة على شريطة أن يكون الزوج قادرًا على إعاتهن ، ولكن بالرغم من ذلك فقد ظهر في العصور الوسطى من يعارض هذا النظام ، إذ ظهر عالم اسمه « جرشوم بن يهودا » * أفتى بتحريم تعدد الزوجات عند اليهود إلا أن فتواه لم تحظ باعتماد وتنفيذ إلا في سنة أربعين ومائتين وألف ميلادية ، بعد أن اتفقت كلمة الكهنة والقضاة على هذا التحريم . وإن كان تعدد الزوجات بين اليهود ظل منتشرًا سرًّا علينا .

ثم جاء الأستاذ (يافلي) وهو من علماء الشريعة المشهورين في القرن العشرين يقول معيضًا للعلامة (جرشوم) إنه بالرغم من كون تعدد الزوجات حلالا في الدين إلا أنه صدرت الفتوى بتحريم من الحاخام (جرشوم) بسبب المطالب الباهضة للحياة الحاضرة التي تجعل القيام بأمر زوجة واحدة فضلا عن زوجات عدة أمرًا صعبا ، وإن كل يهودي يخالف فتوى الحاخام جرشوم يقع تحت عقوبة التكفير والخلع والطرد في المجتمع الإسرائيلي ^(١) .

وبهذا المبدأ أخذت طائفة الربانيين ، فحاربوا تعدد الزوجات ، وألزموا الرجل الذي يريد الزواج بأخرى أن يطلق زوجته الأولى ، وبعطيها وثيقة ، وعليه أن يتذكر عمل زوجته الأولى قبل زواجه من امرأة ثانية .

وعلى هذا فأتباع طائفة الربانيين يحرمون على الرجل أن يتزوج بأكثر من زوجة وعليه أن يحلف بعينا على هذا حين العقد ، ولكن بالرغم من ذلك أجازوا تعدد الزوجات ولكن بشروط منها :

- ١ - أن يكون الرجل في سعة من العيش ويقدر أن يعدل ^(٢) .
- ٢ - أن يكون له مسوغ شرعى كعمق الزوجة وجنونها ^(٣) .

أما أتباع طائفة القرائيين فقد أباحوا تعدد الزوجات ، بل رفضوا كل تقييد أو تحديد لتعدد الزوجات ^(٤) ، ولكن بشرط لا يقع ضرر على أي من الزوجات مثل الإقبال على الزوجة الجديدة والإعراض عن الزوجة القديمة أو العكس .

* جرشوم هو يهودي لاثاني صدر هذا التشريع بسبب احتقار اليهودي في أوروبا لتعدد الزوجات (المرأة اليهودية حقوقها وواجباتها ص ١٠١) .

(١) يراجع في ذلك : ١- الفكر الديني الإسرائيلي - حسن ظاظا ص ٢٣٤ .

ب - مركز المرأة في الشريعة اليهودية - السيد عاشور - ص ١٠ .

(٢) م . حاي بن شمعون مادة ٥٤ ، ٥٥ . (٣) المرأة في الدين والمجتمع - زيدان عبد اليافي ص ٦٥ .

(٤) موانع الزواج / أحمد غنيم ج ٢ / ٤١ .

وعلى هذا فتعدد الزوجات عندهم جائز إذا استطاع الرجل العدل بين زوجاته في المعاشرة الزوجية والإشباع الجنسي وفي النفقة وفي الكسوة وما إلى ذلك .
وما سبق يتضح لنا أن الشريعة اليهودية تتلون بالشرائع التي تجاورها ، فالحاخام « جرشوم » ييلو مسيحيًا في اتجاهه نحو التحرم الباب للتعدد بحكم معيشته في أوروبا الكاثوليكية ، بينما « ابن شمعون » يتأثر بالشريعة الإسلامية بحكم معيشته في القاهرة .

وكذلك تحرم الحاخام « جرشوم » للتعدد غير مستند للدليل في ذلك إذ أن العهد القديم والتلمود اللذان هما مصدرًا التشريع في اليهودية أباحا ذلك .

إلا أن الأغرب من ذلك أنه قد صدرت بعض القوانين تعاقب من يتزوج زوجة ثانية وترغم الرجل على طلاق زوجته ، وهذا القانون التشريعي وضع عام ١٩٧٧ م وهو يعاقب من تزوج زوجة أخرى ، وكذلك الزوجة التي تنزوج من رجل آخر قبل حصولها على تصريح بالزواج بالسجن خمس سنوات ، ولكن سمح هذا القانون للرجل بأن يتخذ زوجة ثانية في حالة مرض زوجته مرضًا طويلاً ، أو إذا خانت زوجها في عرضها ، أما في غير ذلك فلا يجوز التعدد ، وهذا هو الوضع النهائي الذي يعيش عليه الإسرائيليون الآن جميـعاً .

* * *

الفصل الثاني الزواج في النصرانية

- لقد أورد النصارى في كتبهم تعريفات كثيرة للزواج أذكر بعضها :
- ١ - لقد عرفه « بلانيول » - وهو من كبار الشراح الفرنسيين - بأنه عقد بين رجل وامرأة يؤسسان به اجتماعا يقره القانون ولا يمكنهما حله بمحض إرادتهما .
 - ٢ - وعرفه « بيري » - وهو من علماء الفقه الفرنسي - بأنه عقد إنضمام شرعى ، الغرض منه إنشاء عائلة جديدة ، وتعاون الزوجين على مصالحهما^(١) .
 - ٣ - جاء في دستور الكنيسة الإنجيلية : أن الزواج ارتباط وعقد مقدس بين رجل واحد وامرأة واحدة مدى الحياة^(٢) .
 - ٤ - ولقد عرفه قانون الأحوال الشخصية الصادر عن المجلس الملى العام سنة ١٩٥٥ م في مادته الرابعة عشر بأنه « سر مقدس يتم بصلة الإكلييل على يد كاهن طبقة الطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة والتعاون على شؤون الحياة ويثبت بعقد يجريه الكاهن » .
 - ٥ - ويعرفه حبيب جرجس مدير الكلية الأكيليريكية سابقا بأنه سر مقدس به يرتبط ويتحدد الرجل والمرأة اتحادا مقدسا بنعمة الروح القدس للحصول على ولادة البنين وترتبطهم التربية المسيحية ويسمى هذا السر إكليلا بسبب الإكلييل التي توضع فوق رؤوس العرسين وقت إقام هذا السر المقدس^(٣) .
 - ٦ - كما عرفه « ابن العمال » بقوله : التزوج هو اتفاق رجل وامرأة اتفاقا ظاهراً بشهادة صلة كهنة واختلاط عيشتهما اختلاطا محصلا لتعاونهما على تحصيل ضروراتهما وتوليد نسل يخلفهما^(٤) .
 - ٧ - أما الأنبا « غريغوريوس » فيعرف الزواج بأنه الرابطة الروحية التي تم بفاعلية نعمة الروح القدس التي تنحدر من السماء بناء على استدعاء الكاهن ،

(١) مذكرة في قوانين الأحوال الشخصية / القمص صليب سوريان ، ج ٣ / ٤٤ .

(٢) دستور الكنيسة الإنجيلية بصر ص ٤٧ - دار الثقافة المسيحية ط ١ سنة ١٩٨٥ .

(٣) أسرار الكنيسة السبع - حبيب جرجس - الفصل الثاني - الغاية من الزفاف وتأسيس هذا السر .

(٤) المجموع الصغير - الفصل الخامس ص ٢٤٠ .

فتؤلف بين العروسين وتوحد بينهما وتصيرهما جسداً واحداً ، فيكون كل منهما ملكاً للأخر وقفوا عليه وحراماً على غيره ، وذلك لإقامة أسرة طاهرة تحيا بالتعاون والحب وليلاد أولاد ظاهرين ، وإنماء الكنيسة وملكتوت الله على الأرض^(١) .

وغير ذلك من التعريفات الكثيرة والتي يفهم منها أن الزواج عندهم هو سنة مقدسة من الله تعالى ، وهو رباط روحي يرتبط فيه الرجل بالمرأة ارتباطاً جازماً . وحديثي عن الزواج في النصرانية مكون من عدة أمور :

أولاً : نظرة التنصاري للزواج :

إن المسيحية الصحيحة لا يوجد في نصوصها ما ينفر من الزواج أو يدعو إلى الرهبانية فإن الدين حاشاه أن يضاد الفطرة ، والمسيحية هي امتداد لليهودية وقد رأيت أيها القارئ مشرعية الزواج في هذا الدين ، ومن المعلوم أن سيدنا عيسى - عليه السلام - ما جاء لينقض الناموس الذي أنزل على موسى - عليه السلام - فهو القائل : ما جئت لأنقض الناموس ، بل جئت لأكمل^(٢) ، لهذا لم يحرم المسيح - عليه السلام - الزواج ، بل على العكس من ذلك فقد بدأ حياته العامة بالظهور في حفل عرس في قانا الجليل ، وببارك ذلك الحفل ..^(٣) ، كما أن الكنيسة تعتبر الزواج من الأسرار المقدسة ، بل إنه يرقى إلى مرتبة السر الإلهي .

ولكن على الرغم من مشروعية الزواج في الدين المسيحي دخل نظام الرهبنة والدعوة إلى التبجيل على المجتمع المسيحي ، وذلك عن طريق تعليم بولس ، فالزواج عند بولس ليس غاية في ذاته وإنما مجرد وسيلة لدرء المعصية ، ويستند «بولس» في تفضيل هذه البتولية على أساس من أن غير المتزوج وغير المتزوجة إنما يركزان كل اهتمامهما لإرضاء الله في حين أنه إذا تزوج الرجل فإن اهتمامه سينصرف في إرضاء امرأته ، وكذلك الحال لو تزوجت المرأة فإن اهتمامها سينصرف إلى إرضاء زوجها ، فطريق العزوبيه أقصر في الوصول إلى الملوك من طريق الزواج .

هذه هي فكرة بولس عن الزواج ، ونحن نخالفه فيما ذكر ؛ لأن المتزوج أقرب إلى الله من العازب وهذا شيء يدركه كل متزوج قصد العفاف .

(١) التقى الروحية في سر الزبحة - الأنبا غريغوريوس - ص ٩ - لجنة النشر للثقافة القبطية سنة ١٩٨٤ م .

(٢) إنجيل متى ص ٥ ف ١٧ بتصرف .

(٣) إنجيل يوحنا ص ٢ ف ١ بتصرف .

وبعد عرض فكرة بولس عن الزواج انتقل الآن إلى تعاليمه التي ذكرها في هذا الشأن واستند إليها هذه التعاليم وردت في رسائله التي أرسلها إلى البلدان ... وبعد قراءتي لرسائله وجدت فيها نصوصاً متناقضة مما دفعني إلى شيء كثير من الحيرة بين اتجاهين متضادين في قوله عامـة ، فبینما يقول في رسالته إلى العـربـانيـن «ليـكـنـ الزـوـاجـ مـكـرـمـاـ عـنـدـ كـلـ وـاحـدـ وـالـضـجـعـ غـيرـ نـجـسـ»^(١) زـوـاجـ بـعـدـ ذـلـكـ يـتـجـهـ عـكـسـ هـذـاـ الإـجـاهـ فـيـ جـمـهـرـةـ كـثـيرـةـ مـنـ قـوـالـهـ المـشـورـةـ فـيـ رسـالـةـ الـأـخـرـىـ مـشـلـ ماـ جـاءـ فـيـ رسـالـةـ الـأـوـلـىـ إـلـىـ كـوـرـنـشـوـسـ» ، ولكن أقول لغير المتزوجين وللأراميل إنه حسن لهم إذ لبوا كما أنا ، ولكن إن لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا^(٢) .

ولكن بولس يعود وفي سياق الأصلاح نفسه فيقول : «لكنك وإن تزوجت لم تخطئ وإن تزوجت العذراء لم تخطيء»^(٣) ، ثم ينطلق به الحماس لرأيه الشخصي هذا فنراه وقد طرق إلى آخر الأصلاح نفسه يدافع بقوة عن العزوبية حتى يميل عن الزواج بما لم يذكره المسيح - الله - نفسه ، ولا التلميذ الأثير بطرس ، فنراه يقول : غير المتزوج يهتم في مال للرب كيف يرضي الرب ، وأما المتزوج فيهتم في مال للعالم كيف يرضي أمراته ، إن بين الزوجة والعنذراء فرقاً ، غير المتزوجة تهتم في مال للرب لتكون مقدسة جسداً وروحأً ، وأما المتزوجة فتهتم في ما للعالم كيف ترضي رجلها^(٤) ، ثم يمضي بولس نحو الترهيد في الزواج المعاقب بمثل ترهيد في الزواج الأول ، فيقول في الإصلاح نفسه : «إذا من تزوج فحسننا يفعل ، ومن لا يتزوج يفعل أحسن» ، المرأة مرتبطة بالناموس ما دام رجلها حيا ، ولكن إن مات رجلها فهى حرّة لكي تتزوج من تريد في الرب فقط ، ولكنها أكثر غبطة إن لبشت هكذا بحسب رأيه^(٥) .

وأنه من الواضح من هذا النص أن بولس يؤكّد في صراحة وجلاء أن هناك من الآراء ما يبتديها هو عن نفسه لا عن الرب ، كما أن هناك وصايا يحكيها عن الله لا عن نفسه* ، وعندئذ يحق لنا القول إن آراءه في العزوبية صادرة عنه - أي أنها آراء شخصية - .

(١) رسالته إلى العـربـانيـنـ صـحـ ١٢ـ /ـ فـ ٤ـ .

(٢) رسالته إلى كـوـرـنـشـوـسـ صـحـ ٧ـ /ـ فـ ٨ـ ، ٩ـ .

(٣) المرجع السابق نفس الأصلاح فـ ٢٨ـ .

(٤) رسالته إلى كـوـرـنـشـوـسـ منـ فـ ٧ـ ، ٣٣ـ ، ٣٤ـ ، ٣٨ـ ، ٣٩ـ ، ٤٠ـ .

* وذلك حسب زعم النصارى .

ثم نرى بولس بعد ذلك ، والذى كان يتحمس للعزوبية ، ينتهى إلى السماح بالزواج لرجال الدين أنفسهم ، فيقول : « يجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة^(١) » ، وكذلك « ليكن الشمامسة كل بعل امرأة واحدة^(٢) » .

ثم يكرر هذا الإذن بالزواج فى رسالته إلى تيطس « إن كان أحد بلا لوم بعل امرأة واحدة له أولاد مؤمنون ...^(٣) » .

وبهذا يتضح أن الزواج عند بولس ليس واجبا دينيا وإنما يندرج إلى عقده لتجنب الخطيئة بارتكاب الزنى ، أما من يستطيع أن يكبح جماح شهوته فالأفضل له أن لا يتزوج وهولاء هم خير الرجال والنساء ؛ لأنهم سموا بأنفسهم عن حاجات اللحم والدم ، وووهبوا أنفسهم الله ، أما الذين يتخدرون أزواجا فلأنهم يهتمون بشؤون الحياة الدنيا ، ويقضون حياتهم فى الحدب على نسائهم وإرضاء مطامعهن ، ثم نجد بولس يقرر بعد كل ذلك أنه خير للرجل أن يتزوج إذا خشي على نفسه الإحتراق ، ومعنى الإحتراق - كما فسره بعض فقهاء الدين المسيحى - : إنما هو الرغبة التى يحسها الأديميون ، وهو الطبيعة المشوقة التى ركبت فى نفوس الناس^(٤) .

وببدو أن هذه التعاليم التى أعلنتها بولس كان لها أبلغ الأثر فى نفوس رجال الدين ، إذ الملاحظ أن الكنيسة فى عصورها الأولى قد بالغت فى تلك النظرة الزاهدة للزواج ، حتى وصلت إلى حد التطرف .

لذا قال بعضهم أن من يقدم على الزواج إنما يختار الطريق الأسهل الذى يتبعه غالبية الناس ، أما من يؤثث العفة فإنه يختار الطريق الأعلى رفعة والجدير بالملائكة ، صحيح أن من يتزوج لا يستحق اللوم ، لكنه لا يحظى بمثل النعمة الإلهية التى يحظى بها من آثر العفة^(٥) ، كما قالوا إن طريق العزوبية أقصر فى الوصول إلى الملوك من طريق الزواج^(٦) .

(١) رسالته الأولى إلى تيموثاوس ص ٣ ، ف ٢ ، ف ١٢ .

(٢) رسالته إلى تيطس ص ١ ف ٦ .

(٣) المرأة فى مختلف العصور - أحمد خاکى - ص ٣٢ .

* أى من بعد المسيح وتلاميذه .

(٤) من رسالة أثانياوس إلى الراهب أمون ، مشار إليها فى الأسيوطى ج ٢ / ٤٢ .

(٥) تيرتوليان - مشار إليه فى وستر مارك ص ١٤٤ ، ١٤٤ .

أما البعض الآخر فقال : إن البناء العذاري سوف يسطعن في السماء كالنجوم المتلازمة ، ليوصي البعض الثالث باختيار العزوبيه - خشية فناء الإنسانية^(١) - ، إلى أن انتهى الأمر بالبعض - أخيراً - إلى النظر للزواج باعتباره نجاسة وتدنيساً للمقدسات^(٢) ، أما أشد الأقوال تطرفاً في الزواج ، فهو ذلك الذي يدعى أن الله لم يصف اليوم الثاني من الأيام التي خلق فيها الكون بأنه حسن ؛ لأن الرقم (٢) فيه معنى الزواج^(٣) ، هذا بالإضافة إلى بعض أقوال رهبانهم التي تنفر من الزواج وتدعوا إلى العزوبيه من هؤلاء : يوحنا الذهبي الفم الذي قال : « إذا كنتم تريدون الطريق الأسمى والأعظم فالأفضل لا يكون لكم علاقة مع آية امرأة كانت » .

كما أسس مارسيون « في القرن الثاني الميلادي ، طائفة حرمت الزواج بتاتاً على جميع أتباعها ، وقد عقد مجتمع غنقرة سنة ٣٨١ م ، خصيصاً للتنفير من الزواج وأشاع بأنه لا أمل لأحد من المتزوجين في دخول ملكوت الله^(٤) .

كما نادى أحد رجال الكنيسة الغربية في روما في القرن الرابع الميلادي وهو «شتت جيرم» بتحريم الزواج ، فقال : « لضرب بالبلطة شجرة الزواج الجافة » ... وغير ذلك من الأقوال الكثيرة التي تنفر من الزواج ...
فماذا كانت النتيجة من اتجاه الكنيسة إلى الرهبنة ؟

لقد نتج عن هذه التعليمات الكنسية التي سلفت الإتجاه إلى الرهبانية العاتية والإغراق في تعذيب الجسد ، كما نتج عنها خطف الأطفال لإدخالهم الأديرة فتزحلت دعائم الحياة المنزلية ، وصار المثل الأعلى عند المسيحيين الفرار من ظل النساء وعدم الاجتماع بهن ولو كان أمهاً أو أزواجاً ، إذ أن ذلك يحطط أعمالهم وجهودهم الروحية .

وكانت ردود الفعل ، حدوث الانفجار ضد هذا الكبت فلم يقف عند حد فاستشرى الفساد حتى صارت نفس المراكز الدينية مباعة للفساد ، ومحلاً لانتشار الزنى والاختلاس والفسق^(٥) ، مما جعل « الأنبا أنطونيوس » منشئ الأديرة يقول لزميله « مكاريوس » : قم يا مقارنة أغلق الديارة ؛ لأن الرهبنة فسدت .

(١) القديس أوجستين - مشار إليه في أفيجور ص ١٩٠ .

(٢) أوريجين - مشار إليه في أفيجور - ص ١٩١ .

(٣) رولاند تيتون - مشار إليه في أحمد غنيم / ٤١ .

(٤) المرأة في اللاهوت الكنسي - ص ١٢٧ .

(٥) الأسرة تحت رعاية الإسلام - عطية صقر - ص ٨٥ .

وقال « الأنبا باسيلوس » مطران أبي تبيج : « إن الأديرة لا ترقى من الفساد ، وإن الرهبان يحيون حياة شريرة » ، كما ذكرت المجلة المسيحية « رسالة الحياة » ما يلى عن الرهبنة والأديرة : « الأديرة تحتوى على فساد عميق ، وهى هات أن يوجد بها من يصلح للبقاء ، إذ أنها تضم بين جدرانها أفارقة أولى بهم غيابات السجون »^(١) .

وإذا كانت هذه الأقوال عن الأديرة مجملة ، فإن بين أيدينا أوثق كتاب عن الأديرة هو كتاب « الديارات »^{*} ، والذى تحدث كاته فيه عن ثلاثة وخمسين ديراً ، وهى مقسمة كالتالى (٣٧) ديراً بالعراق ، و (١٣) ديراً بالشام ، و (٩) أديرة بمصر ، و (٤) أديرة بالجزيرية ، ثم ذكر الكاتب أن هذه الأديرة قد شملتها الإنحراف جميعاً ، مما يدل على أن الأديرة فى أى موقع كانت قد رحبت بهذا اللون المنحرف من الحياة ، فكان الإنحراف كان جزءاً مهماً من أعمالها وأنشطتها^(٢) .

وحتى لا يكون كلامنا هباء نضرب لذلك عدة أمثلة لتوكيد ما أشرنا إليه :

أ - لقد حدثت فى قرية « موتتا بو الفرنسيه » التى انتقلت إليها بشدة عدوى الكاثاريه** ، أن تزوجت امرأة تدعى « فابريسن » من عائلة متهرطة ونظرأ لأنها لم تعتنق فكر أولئك الهراطقة ، فقد طردت خارج منزل زوجها حيث عاشت فى بؤس مقيم ، وكانت تكسب معيشتها من العمل فى إحدى الحانات .

وعندما بلغت ابنتها « جرازيدا » واحداً وعشرين سنة ، استدعيت أمام محكمة التفتيش لأنها كانت عشيقة قسيس الأبرشية « بير كليرج » الذى كان كاثاريا ... ف وقالت فى شهادتها : منذ سبع سنوات - أو نحو ذلك - جاء « بير كليرج » إلى بيت أمى التى كانت خارج البيت تعمل فى الحصاد فى فصل الصيف ، وقد حرضنى على ممارسة الجنس معه ، فقبلت ، كنت لا أزال عذراء ، عمرى أربعة عشر عاماً ، على ما أظن ، أو خمسة عشر عاماً ، فأخذنى إلى مخزن الحبوب حيث يحفظ التبن ... ، بعد ذلك كرر معاشرتى جنسياً ، وكان ذلك أيضاً فى بيت أمى ،

(١) مجلة رسالة الحياة المسيحية - السنة الأولى - العدد السادس ص ٧٤ .

* صاحب هذا الكتاب هو الشابوشى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ١٩٨١ ، وقد حققه الباحث المسيحي كوركيس عواد ، معتمداً على نسخة خطية كانت عند الأب « أنتناس ماري الكرملى » نقلها بيده عن النسخة المصورة بالفوتوغراف عن غطروحة الوحيدة للكتاب فى خزانة كتب برلين .

(٢) لمزيد من التفصيل عن هذه الأديرة وانحرافاتها راجع المسيحية - د / أحمد شلبي - ص ٢٤٨ - ٢٥٢ .

** الكاثاريه : هي التى تعتقد أن الشر مطلق ، كما أن الخير مطلق ، وأن المادة شر وفساد ، وهي فرقة من فرق الهراطقة .

ولقد علمت أمي بذلك ، لكنها تسامحت ، وكان أكثر ذلك يحدث في النهار ، ثم زوجني القسيس إلى « ببير ليزير » واستمر بعد ذلك يعاشرني جنسيا طيلة السنوات الأربع التي عاشها زوجي ، ولقد علم زوجي بذلك لكنه لم يبد أى معارضه فعندما سألنى عن ممارستى الجنس مع القسيس ، أخبرته بالحقيقة ، فطلب منى أن أحقرص على ألا يكون ذلك مع رجل آخر خلاف القسيس ، ثم أضافت قائلة : إنى لم أكن أعلم أن القسيس كان ابن عم أمي ، ولو علمت بذلك ما تركته يمارس الجنس معى ، لأنى وإياه كنا نستمتع بذلك ، فلم أكن أعتقد أنتى كنت أرتكب الخطيئة معه^(١) .

ب - يروى أنه كان بفرنسا ديران أحدهما : للرهبان ، والأخر : للراهبات ، وكانا يبعدان عن بعضهما بضعة كيلومترات فحفر الرهبان سردابا تحت الأرض ليصلوا به إلى دير الراهبات ، وقيل إن الخفر كان باتفاق الطرفين ، وأن السرداب تم بتعاونهما ، وأنهم كانوا يلتقطون بالسرداب كل ليلة ، وأن الراهبات كن يحملن بيلدن ، ولقد وجدت ألافا من جثث الأطفال الأبرياء فى السرداب رطبة وباسة بعد قيام الثورة الفرنسية^(٢) .

وانى لأروى هذه القصة لا تشنيعا على الرهبان والراهبات ، ولا تشهيرا بهم ، وإنما رويتها لأدلل على أن نزوع كل من الرجال والمرأة إلى الجنس الآخر ظاهرة طبيعية ، ويؤكد ذلك ما قاله جوزيف مكاب فى كتابه « المستندات الإجتماعية للمسيحيين » لقد أدت أعمال القسيسين القدرة إلى حد ، بحيث أخذت ترعب سكنا القرى ، والقصبان التى يسكن فيها القسيس ، وتهدد أسرهم بالإنهيار ، ولهذا كانوا يجبرون القسيس على الزواج المؤقت حتى لا تتكرر تلك الحوادث السيئة مرة ثانية^(٣) ، وهؤلاء يصدق عليهم قول الله تعالى : ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسقُونَ ﴾^(٤) .

(١) التحيل المرأة - كارن أرمسترونغ نقلًا عن : تعدد النساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام - م / أحمد عبد الوهاب ص ٢٤٢، ٢٤١ بتصرف .

(٢) K.Armstrong: The Gospel According to women.

(٣) المرأة عبر التاريخ - حسن محمد جوهر - ص ٥٢ ، ٥١ باختصار - مكتبة روزاليوسف .

(٤) المرأة في التصور الإسلامي - عبد المتعال الجبري ص ١٦٢ - مكتبة وحدة .

(٥) سورة الحديدة : الآية (٢٧) .

وبهذا نصل إلى القول بأن المسيحية قد فشلت في الدعوة إلى الرهبانية عند التطبيق العملي ؛ لأنها تتطلب من البشر فوق ما يطيق احتماله ، ولأن كبت النوازع الفطرية على هذه الصورة أمر مستحيل ، فدفعه الجسد قوية عنيفة وهي لا تفت أملح على الإنسان ، وتضغط عليه ضغطاً ليستجيب إليها ، فإذا وقع الفرد بين ضغط الغريرة الدائم الملح وبين العقيدة التي توحى إليه أن الإستجابة لهذا الضغط دنس لا يجوز أن يلوث به نفسه فليس ذلك إلا نتيجة واحدة أو إحدى نتيجتين : أولهما : إما أن يستجيب لوحى العقيدة إن استطاع فيترهبن وينقطع عن الحياة والأحياء .

ثانيهما : أن يستجيب لدفعه الجسد العنيفة الملحقة فيطلق الشحنة الحبيبة التي يرهقه حبسها ويعذبه ، ولكنه مع هذا لا ينجو من العذاب ، فهناك الصراع الداخلى العنيف الذى ينشب فى ضمير الفرد الذى تستولى عليه هذه العقيدة ، صراع بين ما فعله وما يتبعنى أن يفعله ، صراع بين الجسد والروح ينتهى بالعقد النفسية ، أو بالإضطرابات العصبية التى تصيب نشاط الفرد وتبدد طاقاته^(١) .

من أجل هذا بدأت ردود الفعل تظهر ضد هذا الإتجاه المتطرف ، حتى جاء «لوث» فأعلن ثورته العارمة ضد هذا الإتجاه ، منبهًا إلى خطأ النظرية إلى الزواج على أنه من الأمور الدنيوية وليس من الأمور الدينية معلنا من أحسن عطايا الله زوجة محبوبة تقية ، تحاف الله وتحب أهل بيتها ، وكان ذلك فى القرن السادس عشر .

وقد لقى مذهب لوث استجابة سريعة ، وبصفة خاصة من رجال الكهنوت ، حتى انتهى الأمر إلى تصحيح هذا الإتجاه المتطرف ، والعودة بالنظر للزواج إلى مثلاً كان يراه ، المسيح صلبه ، فيرى «ابن العمال» على سبيل المثال - أن زواج يكون مندوباً إلى عقده إن غلب على المرأة الإحتراق بالشهوة حتى يصون نفسه من الزلل ، ومندوباً إلى تركه إن استطاع ضبط النفس ، وقدر على عيشه العفاف ، ومباحاً لما هو بين القسمين المتقدمين لا يحترق بالشهوة ولا يستريح منها^(٢) ، بل إن بعض الشرائح المسيحيين المعاصرين يرون في الإضراب عن الزواج «عصيان لما وضعه الله ولما أدر به ، وفيه خروج عن شريعة الله^(٣) .

(١) الإنسان بين المادة والإسلام - محمد قطب - ص ١٢ - دار الشروق ط ٩ .

(٢) كتاب القوانين - لابن العمال ، مشار إليه في الأسيوطى ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٣) قصة الزواج بين العزوبة والزواج - عبد القدس قرياقص ص ٧٨ ط ١ سنة ١٩٤٩ .

وبعد ذلك يستحق لى أن أقول إن الديانة المسيحية لم يستطع اتباعها اتباع نظام الرهبنة الذى فرضوه على أنفسهم ، وإنما لبوا نداء الفطرة ، فأصبح الزواج معترفا به فى الكنيسة وبين المسيحيين ، وله طقوسه وواجباته والتزاماته .

ثانياً: الخطبة فى النصرانية :

مفهوم الخطبة الكنسية، وتميزها عن غيرها :

سيق أن ذكرنا أن الخطبة لا تعدو بطبيعتها أن تكون مرحلة تهيدية تسبق الإرتباط النهائى بالزواج ، بما يتفرع عليه بالضرورة أن تكون مجرد وعد غير لازم يكون لأى من طرفيه أن يتحلل منه بقراره المنفرد .

والخطبة - بهذا المفهوم - ربما كانت فى الشريعة النصرانية ألزم منها فى غيرها من الشائع ، وذلك بالنظر إلى صعوبة انحلال الزواج بالطلاق فى هذه الشريعة ، الأمر الذى يجعل من التروى فى الإقدام على الإرتباط بالزواج أمراً بالغ الأهمية .

غير أن الكنيسة الأرثوذكسية تعرف نظاماً آخر قد يختلط بمفهوم الخطبة وهو ما يسمى بعقد الإملاك ، الذى هو فى الواقع أكثر من مجرد خطبة ، فهو زواج يرجأ من آثاره فقط مجرد المخالطة الجنسية التى لا تخل للمملكون إلا بإجراء لاحق يسمى « التكليل » .

وعلى هذا فعقد الإملاك عقداً لازماً ، ويتعين على من يرتبط به أن يتم الزواج بالتكليل ، كما أن عراه لا تفصى إلا بما يفسخ الرابطة الزوجية ، كما كان يشكل مانعاً لكلا الطرفين من التزوج بأخر .

كما كانت عادة الأقباط الأرثوذكس تجرى على إتمام الإملاك قبل التكليل بفواصل زمني طويل ، لذلك بدأ عامة الأقباط ينظرون إلى هذا الإجراء باعتباره مجرد فترة اختبار أو وعد غير ملزم بالزواج ، فى حين أنه كما ذكرنا أكثر من مجرد هذا الوعد ، الأمر الذى كان سبباً فى كثير من المنازعات .

لذلك أمر البطريرك « كيرلس الرابع » بضرورة إتمام الإجراءين الأملك والتکليل فى وقت واحد ، وهكذا بزرت الخطبة بمفهومها الحديث مستقلة عن الزواج (بامتلاكه وتکليله) ، وعندت مجرد مرحلة تهيدية تسبق الإرتباط النهائى ينشئها وعد متبادل بين الخطيبين لا يرتب التزاماً بإجراء هذا الإرتباط ، هذا النوع من القواعد هو الذى نظمته مجموعة الأقباط الأرثوذكس (١٩٥٥)

تحت عنوان « الخطبة » ، وحددت شروطه وأثاره ، على حين لم يظهر أى تنظيم للأملاك فى هذه المجموعة^(١) .

ويحتفظ الشرح فى الوقت الحاضر بوصف « الخطبة الكنسية » أو « الخطبة الرسمية » لذلك النوع من القواعد الذى يتم فى الكنيسة وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التى يفرضها القانون الكنسى ، وذلك للمقابلة بينه وبين مجرد التواعد على الزواج بين الطرفين دون التقيد بهذه الإجراءات والطقوس ، والذى احتفظوا له بوصف « الخطبة البسيطة » ، كما يتبه بعضهم إلى أن الاتفاق على الزواج دون اتباع الإجراءات الدينية ، إن سمي خطبة إلا أنه لا يخضع للقانون الكنسى ، وإنما قواعد القانون المدنى باعتباره تصرفًا قانونيا^(٢) .

وفي الحقيقة من الأمر ، فإن الصيغ والإجراءات والطقوس التى تتم بها الخطبة أمام الكنيسة لا تغير من طبيعة هذا النظام ، ولا يمكن أن نعطيه أكثر مما يمكن له فى القانون المدنى بحسبانه تصرفًا قانونيا ، فالخطبة فى كل الأحوال اتفاق غير لازم وهى بشكلها المدنى أو بشكلها الدينى لا يمكن أن ترتب التزاماً بإجراء الزواج فى المستقبل ، كما أنها فى كلا الشكلين قد تستتبع آثاراً مدنية فى حالة العدول عنها^(٣) .

وعلى أية حال فإن ما نقصده بالدراسة فى هذا الموضوع هو الخطبة الكنسية .

تعريف الخطبة وطبيعتها :

لكل طائفه من طوائف النصارى تعريف تعرف به الخطبة ، فالأقباط الأرثوذكس عرفوها « بأنها عقد بين رجل وامرأة يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج فى أجل محدد »^(٤) .

أما عند الكاثوليك فهى « عقد يعد به الواحد الآخر بالزواج فى المستقبل ، ولكن بشريطة تبادلية هذا الوعد ، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد وعد من جانب أحد الطرفين لحقه قبول من جانب الآخر الذى لم يعد بدوره ، فإن الخطبة لا تصح به »^(٥) .

(١) تنظيم الأحوال الشخصية لغير المسلمين / فؤاد شباط ص ١٠٧ سنة ١٩٦٦ م .

(٢) أحكام قانون الأسرة لغير المسلمين من المصريين / عبد الوود يحيى ص ١٠٧ بند ٦٤ ط ١٩٧٠ م .

(٣) نظام الزواج فى الشارع اليهودية والمسيحية / محمد سكرى سرور ص ٨٤٠ .

(٤) الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس - مجموعة ١٩٥٥ ، المادة الأولى .

(٥) الأحوال الشخصية للكاثوليك - فيليب جلايد - مادة ١ ، ٣ .

أما البروتستانت فقد عرفوها بأنها « طلب التزوج » ، وتم بحصول اتفاق بين ذكر وأثنى راشدين على عقد الزواج بينهما بالكيفية والشروط المعروفة في باب عقد الزواج^(١) .

انعقاد الخطبة: لانعقاد الخطبة في الشريعة النصرانية لا بد أن تتوافر هناك شروط ، وهذه الشروط منها ما هو موضوعي ، ومنها ما هو شكلي :

أولاً، الشروط الموضوعية للخطبة: جماع هذه الشروط ضرورة توافر الرضا ، والأهلية ، والخلو من الموانع .

أ. الرضا: لا تتم الخطبة عند النصارى إلا بتراضى كلا من الخطيبين شخصياً ، حتى ولو كان الخطاب صغيراً وتحت ولاية غيره ، فلا يجوز لولي النفس في جميع المذاهب المسيحية أن يزوجه بغير رضاه .

ب. الأهلية: إلى جانب الرضا يلزم كذلك أن يكون كل من الخطيبين قد وصل إلى السن التي يجوز له فيها الخطبة ، وهذا السن يختلف في الشريعة النصرانية من مذهب إلى آخر .

١ - فبالنسبة للأقباط الأرثوذكس تنص المادة (٣) من مجموعة (١٩٥٥) على أنه لا يجوز الخطبة إلا إذا بلغ الخطاب سبع عشرة سنة ، والخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، فإذا كانا قد بلغا هذه السن ، لكن أحدهما أو كلاهما كان لا يزال قاصراً يعني أنه لا يزال خاضعاً للولاية على النفس التي لا تنتهي إلا ببلوغ سن الواحد والعشرين ، وجب موافقة وليه على الخطبة (٤ من نفس المجموعة) .

ومن هذا يفهم أن الخطبة لا تصح إلا بموافقة ولى الأمر ما لم يبلغ الخطيبين سن الرشد ولو بلغا سن الزواج ، وسن الزواج المحدد لهذه الطائفة ثمانى عشرة سنة للرجل ، وستة عشر سنة للمرأة .

٢ - أما عند الكاثوليك فليس هناك سن محدد للخطبة ، ومن ثم يكفى بلوغ الخطاب سن التميز (٧ سنوات) ، لكنه لا يتم الزواج إلا إذا بلغ الرجل ستة عشر سنة ، وبلغت المرأة أربع عشرة سنة ، ومن يبلغ منها هذا السن لا تلزمه موافقة ولى الأمر على زواجه ، وبالتالي فإن الخطبة في هذا السن لا تلزمها كذلك هذه الموافقة .

(١) قانون الإنجيليين للوطنيين (البروتستانت) - مادة ٢ .

٣ - أما بالنسبة للبروتستانت فإنهم يشترطون أن يكون الخطيبان قد بلغا سن الزواج ، وتحدد المادة ١٠ من مجموعة أحوالهم الشخصية هذا السن بست عشرة سنة للرجل ، وأربع عشرة سنة للمرأة .

وبنظرة بسيطة إلى تحديد سن الخطبة بين الطوائف النصرانية يتضح الخلاف بينهما ، هذا الخلاف يؤكد أن معظم التشريعات النصرانية تشريعات وضعية ، كساها واصعوها ثواباً دينياً كي يتمكنوا من فرضها على أتباعها ، وحتى لا يمكن لهؤلاء الأتباع الخروج عن تلك الشرائع .

جـ. الخلو من الموانع : تشرط جميع الطوائف النصرانية أن تكون الخطوبة خالية من المانع الشرعي التي تمنع الزواج بها في الحال .

ثانياً : الشروط الشكلية للخطبة : لقد اتفقت أغلب الطوائف النصرانية على أن الخطبة لا تتم إلا تحت إشراف كاهن من كهنة الكنيسة ، والذي يقوم بدوره بالصلوات الربانية والأدعية الروحانية ، كما يقوم بالتحقق من شخصية الخطيبين ورضائهما ، ومن خلوهما من المانع الشرعي للزواج ، كما يقوم بتحرير وثيقة مشتملة على عدة بيانات وأن يوقعها من كل من الخطيبين ومن ولد القاصر منها ، والشهدود ، ومن جانبة كذلك ، وهذه البيانات هي :

١ - اسم كل من الخطيب والخطيبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته .

٢ - اسم كل من والدى الخطيبين ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ، وكذلك اسم ولد القاصر من الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

٣ - إثبات حضور كل من الخطيبين بنفسه وحضور الولى إن كان بينهما قاصر ، ورضاه كل من الطرفين بالزواج .

٤ - إثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين ، وذكر اسم كل من الشهدود وسنه وصناعته ومحل إقامته .

٥ - إثبات التحقيق من خلو الخطيبين من مانع الزواج الشرعي .

٦ - الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج .

٧ - المهر وما يقوم مقامه فى حالة الإتفاق ، ويضيف فليوثاؤس عوض : وجوب أن يتحقق الكاهن من تناسب السن بين الخطيبين^(١) .

(١) الملاحة القانونية في الأحوال الشخصية لكتبة الأقباط الأرثوذكس ص ١٨ سنة ١٩١٣ م .

ثالثاً : علنية الخطبة ، إن هذا الإجراء لا يعتبر شرطاً شكلياً لانعقاد الخطبة ، كل ما في الأمر أن الشرائع النصرانية وجدها ضرورياً ؛ لحمل الخطبة إلى علم أكبر عدد ممكن من الناس حتى يمكن الكشف عما يحول بين زواج الخطيبين من مواعظ ، وحتى يتمكن ذوى الشأن من الإعتراض على زواجهما .

وطريقة الإعلان عن الخطبة تتم بكتابة ملخص من عقد الخطبة بواسطة الكاهن الذى أجرأها ، وذلك فى ظروف ثلاثة أيام من تاريخ حصول الخطبة ، ويعلق فى لوحة الإعلانات بالكنيسة ، وذلك لدى الأقباط الأرثوذكس ، أما عند الكاثوليك فهى تتم بالمناداة ثلاثة مرات متتاليات فى أيام الأحد والأعياد المخلية ، أو بوضع إعلان باسم المتعاقدين على باب الكنيسة ، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثمانية أيام^(١) .

مدة الخطبة : لم تحدد طائفة الكاثوليك ولا البروتستانت أجلاً محدداً للزواج فى عقد الخطبة ، أما الأرثوذكس فقد أشارت إلى هذا الأجل فى المادة الأولى التى عرفت عقد الخطبة بأنه وعد بالزواج فى أجل محدود^(٢) ، ومع ذلك فإنه يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج فى عقد الخطبة مع مراعاة السن التى يباح فيها الزواج ، ويؤشر بهذا التعديل فى ذيل عقد الخطبة ، ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن^(٣) .

الطقس الخاص بالخطبة : بعد تحرير عقد الخطبة ومشتملاته يقوم الكاهن قائلاً : « باسم ربنا يسوع المسيح مخلصنا نعلن بهذا الحفل إتمام خطوبة الابن المبارك (فلان) خطوطه الابنة المباركة (فلانة) مصلين جميعاً قائلين يا أبانا إلخ » .

ثم يقول ثانياً : « باسم ربنا يسوع المسيح مخلصنا تتم خطوبة الابنة المباركة (فلانة) على خطيبها المبارك (فلان) » ويكررها مرة ثالثة ذاكراً اسم الخطيب كما فى المرة الأولى . وبعد ذلك يقول المرتلون (مستحق) ثلاثة مرات ، وبعدها يتلو الكاهن الأدعية والصلوات المرتبة من الكنيسة وفي كل منها يرتل الشمامسة أمين^(٤) ،

(١) الإرادة الرسولية الكاثوليكية - مادة / ٣٠ .

(٢) مجموعة الأقباط الأرثوذكس ١٩٥٥ مادة ١ .

(٣) المرجع السابق - مادة / ٧ .

(٤) الآلين النفيسيه فى شرح طقوس ومعتقدات الكنيسة - يوحنا سلامه جـ ٢ / ١٣٨ ط ٣ المحبة .

ثم يختتم الكاهن الصلاة ويرشم المخطوبين في كل مرة بالصلب قائلاً في المرة الأولى : « باسم الأب ، والابن ، والروح القدس إله واحد » وفي الثانية يقول : « مبارك ابنه الوحيد يسوع المسيح ربنا أمين » وفي الثالثة يقول : « مبارك الروح القدس المعزى أمين » وفي كل مرة يرد عليه الشمامسة قائلين أمين^(١) .

انقضاء الخطبة : لما كانت الخطبة عقد غير لازم ، فإنها يمكن أن تنتهي دون زواج وأبرز أسباب هذا الانقضاء هو العدول عنها ، أو وفاة أحد الخطيبين .

ونفصل فيما يلى كلا من هذين الطريقين وما يتربى عليهم من آثار :-

أولاً : انقضاء الخطبة بالعدول عنها : تتفق جميع الطوائف التنصرانية بجواز العدول عن الخطبة بالإرادة المنفردة لأى من المخطيبين على أن يثبتت هذا العدول في محضر يحرره الكاهن ، وبخطر الطرف الآخر به ، كما اتفقت مجموعة الأقباط الأرثوذكس والكاثوليك بعدم اشتراط مسوغ لهذا العدول ، أما البروتستانت فقد وضعوا عدة مسوغات تبرر هذا العدول تدور في مجلها :

١ - ظهور أمر لم تكن معلومة للطرف الآخر وذلك بأن يظهر فساد في أخلاق أحدهما فيما يختص بالعفة ولم يكن معلوماً للآخر قبل الخطبة .

٢ - اكتشاف خطر يهدد أحدهما أو يضر بسمعته فيما لو استمر في مشروع الزواج كأن يوجد بأحدهما مرض قاتل معد ، أو أن يرتكب أحد ما جريمة مهينة للشرف .

٣ - إذا غاب أحد الخطيبين إلى جهة غير معلومة للآخر أو بدون رضاه . وطالت مدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على الأجل المحدد للزواج .

٤ - إذا اعتنق أحدهما دينا آخر بعد الخطبة .

٥ - إذا التحق أحد الخطيبين بالرهبة أو الكهنوت^(٢) .

الآثار المترتبة على الفسخ : لقد اتفقت مجموعة الأقباط الأرثوذكس ، والكاثوليك والبروتستانت على جواز استحقاق المتروك من الخطيبين للتعويض في حالة العدول ، دون أن يحددوا مقدار وقيمة هذا التعويض .

(١) صلوات الخدمات في الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة من ٨٤ ، ٨١ - مكتبة المحبة .

(٢) مجموعة الأخرين مادة ٤ باختصار .

كذلك لم تنظم طائفة الكاثوليك حكم الهدايا في حالة العدول ولا المهر ، الذي قد يتحقق عليه عند الخطبة ؛ لأن العادة لم تغير بين الكاثوليك على تقديم مثل هذا المهر كما أن قانون الأنجليلين (البروتستان) بدوره قد عرض لمسألة الهدايا العينية عرضا مختصرا حين أوضحت المادة (٣) منه أن هذه الهدايا تضيع على الناكل وتبقى للآخر^(١) أما مجموعة الأقباط الأرثوذكس ، فقد نظمت حكم المهر والهدايا بشيء من التفصيل حين قضت المادة (١٢) بأنه « إذا عدل الخطاب عن الخطبة بغير مقتضى فلا حق له في استرداد ما يكون قد قدمه لها من مهر أو الهدايا غير المستهلكة . هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق في مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدوله عن الخطبة^(٢) » .

ويلاحظ على هذه المادة أنها فرقت بين الرجل والمرأة في أثر العدول عن الخطبة بغير مقتضى ، وهي في نظرى - تفرقة غير مبررة .

ثانياً : انقضاء الخطبة بوفاة أحد الخطيبين : تنقضى الخطبة - بداعه بوفاة أي من الخطيبين ، ليثور التساؤل كذلك عن مصير ما يمكن أن يكون الخطاب قد دفعه من مهر أو ما يكون الخطيبين قد تبادلاه من هدايا .

وإنه بالنظر في شريعة الكاثوليك فإننا لن نجد تنظيمات مثل هذه الأمور ، ومن ثم يكون المرجع في شأنها حكم القواعد العامة ، وهي توجب في هذا الصدد إعادة المهر ، أما الهدايا فلا يمكن استردادها إعمالاً لتصريح نص المادة ٥٠٢ - بـ - التي تقضى برفض طلب الرجوع في الهبة إذا مات أحد طرفها .

أما عند البروتستان : فقد قضت المادة (٥) من قانون أحوالهم الشخصية بأنه « إذا مات أحد الخطيبين وكانت الخطبة تمت بصفة رسمية فللخطيب الآخر أن يسترجع ما أعطاه للمتوفى من مهر أو هدايا ما عدا ما استهلك ، بشرط رد ما يكون قد أخذه من المتوفى ، أما في شريعة الأرثوذكس فقد نصت المادة (١٢) من مجموعة ١٩٥٥ بأنه « إذا توفي الخطاب فلوريته استرداد المهر أو ما اشتري به من جهاز ، وإذا توفيت الخطوبة فللخطاب أن يسترد المهر أو ما اشتري به من جهاز ، أما الهدايا فلا ترد في الحالتين » .

(١) نظام الزواج في الشريعة اليهودية والمبجعية ص ١١٢ .

(٢) شرح مباديء الأحوال الشخصية في شريعة الأقباط الأرثوذكس من ١٤٨ وما بعدها بتصرف د / حسام الدين كمال الأمواني - دار النهضة العربية .

ثالثاً : شروط انعقاد الزواج :

يستلزم الزواج لانعقاده العديد من الشروط ، بعضها موضوعي ، والآخر شكلي .

أولاً : الشروط الموضوعية للزواج : وتدور هذه الشروط حول ضرورة الرضا بالزواج وموافقة ولد النفس ، وخلو المقدمين عليه من الموانع :

أ. الرضا بالزواج : رضا الزوجين هو جوهر العلاقة الزوجية وركنها الأساسي ، فلا ينعقد زواج بإرادة ولد النفس وحده ، ولو كان الزوجان صغيرين ، كما لا ينعقد بإجراء الطقوس الكنسية وحدها ولا بأية إرادة بشرية غير إرادة الزوجين ، ولا استثناء في هذه القاعدة ، والقانون الأرثوذكسي نص على ذلك إذ يقول : « يقوم الزواج بالرضا الذي يبديه على وجه شرعى فريقان أهل لعقدة شرعا ، ولا يستطيع أي سلطان بشري أن يعوضه » ، كما أن القانون الإنجيلي (البروتستانت) نص على أنه « لا يجوز أن يعقد الزواج إلا بعد الرضا وبالإيجاب والقبول بين الزوجين » ، كما أن القانون الكنسى الكاثوليكى يرفع سلطات رب الأسرة ويجيز الزواج بدون رضاه عند بلوغ الزوجين سن الرشد ، فلا يخضع الزواج عندهم لأى سلطة خارجية ، ولو كانت سلطة الآبوبين ، ومع ذلك فيرى بعض فقهائهم ضرورة رضا الوالدين فى زواج من نقص سنه عن إحدى وعشرين سنة ، بل يستحسن بعضهم التحقق من رضا الوالدين عند الزواج مطلقا (١) .

وي فقد الرضا وجوده عند وجد ما يبطله كعدم بلوغ السن المقرر للزواج - والذى حددناه آنفا - لأن عبارة الصغير لا قيمة لها قانونا ، كما أن الإكراه يفسد الرضا ويكون الإكراه عند حصول تهديد للمكره ، وإيجاد حالة عنده تفسد جوهر الرضا بأن يتولد عن الإكراه رهبة تجعل الشخص مسلوب الحرية لا اختيار له فيما أعرب عنه من رغبة (٢) .

ب. ولد النفس : إن الكنسية لا تعبأ بعدم موافقة رب الأسرة على الزواج ، ولو كان على زواج القاصر ، فلقد قضى مجمع « ترنت » باللعنة على من يقول ببطلان مثل هذا الزواج ، مما كان سببا فى صراع طويل بين السلطة المدنية والكنيسة فى فرنسا .

(١) الزواج والطلاق فى جميع الأديان - فضيلة الشيخ / عبد الله المراغى ص ٣٠٦ . - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٩٦٦ م .

(٢) المرجع السابق : ص ٣٥٨ .

وقد أبقيت الشريعة الكاثوليكية على هذه التعاليم فقررت أنه متى بلغ الزوجان سن الزواج أمكنهما أن يستقلان بإبرامه دون ولایة عليهما أحد ، أما غير الكاثوليك من أرثوذكس وبروتستانت فقد تضمنت مجموعاتهم التشريعية ما يفيد الخروج عليها ، إلى استلزم موافقة ولی النفس على زواج القاصر ، وإن كانت روح هذه التعاليم قد تركت أثراً على تنظيم هذا القيد ، فلم يتمكّن مطلق تقدير الولي خشية التعسف في استعماله ، ولكنه قيد بأن يكون هناك وجوب شرعي لرفقه^(١) .

جـ. الغلو من موانع الزواج : إنه بالنظر إلى أقوال المسيح - عليه السلام - التي وردت في الأنجليل يتضح أنه لا يوجد فيها نصاً واحداً يشير إلى القرابة المانعة من الزواج أية قرابة كانت من قريب ولا من بعيد ، كما أنه لا يوجد نصاً صريحاً في هذا المخصوص في أقوال تلاميذه من بعده ، أما في العصر الحديث فقد وضع مفكروهم بعض الأمور التي تمنع من الزواج وهي كالتالي :

١- موانع القرابة : والقرابة إما قرابة مباشرة أو قرابة حواشى ، أما القرابة المباشرة فهي الصلة بين الأصول والفرع ، وتسمى أيضاً القرابة على الخط المستقيم وهي كصلة الأب بابنته فهو أصل لها وهي فرع منه .

أما قرابة الحواشى فهي الصلة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك ، دون أن يكون أحدهم أصلاً أو فرعاً للآخر ، كصلة الأخ بأخته فكلاهما ليس فرعاً للآخر ، ولكن لهما أصل مشترك هو الأب ، وتسمى هذه القرابة الخط المنحرف .

والقرابة المباشرة هي مانع يحرم الزواج بين الأصول والفرع عند جميع النصارى مهما علا الأصل أو نزل الفرع .

أما قرابة الحواشى : فقد اختلفت فيه طوائف النصارى على التحديد التالي : فاتفقوا جميعاً على أنه يحرم الزواج بين الأقارب قرابة حواشى حتى الدرجة الثالثة ، وكذلك أصول العمات والخلالات ، وأيضاً فروع الأخوة والأخوات .

واختلفوا في فروع العمات والخلالات والجذات ، فعند الأقباط الأرثوذكس والبروتستانت يحل الزواج بهن ، بينما يحرم الزواج بالقريبات حتى الدرجة الخامسة عند السريان الأرثوذكس والروم ، وعند طوائف الكاثوليك تحرم بنت العم

(١) نظام الزواج في الشرائع اليهودية والنصرانية ص ١٦٥ - ١٦٧ باختصار .

لابن عم أمها لأنها قريبة له من الدرجة الخامسة ، بل تحرم طوائف الكاثوليك الأقارب من الحواشى حتى الدرجة السادسة .

٢- **قرابة المصاهرة** : وهى العلاقة التى تنشأ بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر ، وبها يمنعون الأقباط الأرثوذكس زواج الرجل بأصول زوجته وفروعها ، فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها وإن علت ، ولا بنتها التي رزقت بها من زوج آخر ، أو بنت ابنتها ، أو بنت بنتها وإن سفلت .

وكذلك تمنع المصاهرة زواج الرجل بزوجات أصوله ، وزوجات فروعه ، وأصول أولئك الزوجات وفروعهن ، ولا بزوجات أعمامه وأخواله ، فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده ، أو أمها ، أو جدتها أو بنتها ، أو بنت ابنتها ، أو بنت بنتها .

وكذلك تمنع المصاهرة زواج الرجل بأخت زوجته وبناتها ، وبنت أخيها ونسليها ، وبزوجة أخيه وأصولها وفروعها ، وبعمة زوجته ، وزوجة عمها ، وخالتها ، وزوجة خالها ، وبأخت والده ، وأخت زوج والدته ، وأخت زوج ابنته ، وأخت زوج بنته ، وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة فى كل ما سبق ذكره .

أما عند الكاثوليك : فتحرم المصاهرة أصول الزوج الآخر وإن علوا ، وفروعه وإن سفلوا ، كما تحرم الحواشى للزوج الآخر حتى الدرجة الرابعة .

٣- **قرابة الرضاعة** : لا تعتبر قرابة الرضاعة مانعاً من الزواج عند النصارى إلا عند السريان الأرثوذكس ، ويشترط لقيام هذا المانع أن ترضع المرأة المتزوجة المولود سنتين كاملتين من لبنها خالصاً دون انقطاع ، فإذا انقطع الرضاع قبل كمال السنين ، أو إذا خلط بحليب المرضع مواد أخرى تزيد على كمية الحليب الذى ترضعه ، فإن هذا المانع لا يقوم .

مع العلم بأن هذه الطائفة تحرم الزواج بين الرضيع وبين من أرضعته وكذلك ذريتها ، وبينه وبين القرابات الناشئة عن الرضاعة حتى الدرجة الخامسة .

٤- **القرابة الروحية** : وهى القرابة الناشئة عن العماد المقدس ، والتى تقوم بين خادم سر العماد من جهة ، وبين الشخص المعتمد من جهة أخرى ، إلا أن هذا المانع لم يرد فى تقنين سنة ١٩٣٨ ولا فى تقنين سنة ١٩٥٥ هذا عند الأرثوذكس ، أما الكاثوليك فإن القرابة الروحية تبطل ذلك .

٥. مانع الزنا : ويراد به زنا المرأة لا زنا الرجل ، فالزوج الزاني يجوز له أن يتزوج بشريكه إذا لم تكن متزوجة ، أما الزانية فزواجهما بشريكها باطل ، كما أنها تمنع من الزواج من جميع الرجال ، وقد كان ذلك في المصادر النصرانية الأولى ، أما الآن فقد اختلفت الطوائف النصرانية تجاه هذا المانع على النحو التالي :

فالأرثوذكس يعتبرونه من المانع القطعي بين مرتكبيه ، كما أنه لا يجوز زواج من طلق لعلة الزنا إلا بتصریح الرئيس الذي صدر الحكم في دائته أما الكاثوليك فإنها تحرم الزواج بين الزانى وشريكه .

أما البروتستانت فلا تمنع الزواج بينهما .

٦. مانع القتل : لقد اعتبر الأقباط الأرثوذكس مجرد قتل أحد الزوجين من قبل شخص ثالث مانع هذا الأخير من الزواج بالزوج الآخر ، فقد نصت المادة ٢٧ / عندهم بأنه لا يجوز زواج القاتل بزوج القتيل ، ويستوى في ذلك أن يكون هناك توافق بين القاتل وزوج القتيل ، أو أن يكون الجاني قد قارف هذه الجريمة منفرداً .

أما الكاثوليك فلا يعتبرونه مانعاً إلا إذا كان القتل قد تم بناء على موافقة الشريك الآخر وبصحبته .

٧. مانع الدين : لا يجوز للمرأة النصرانية أن تتزوج بغير نصراني ، بدعوى أن هؤلاء يتدخلون في تربية الأولاد ، ويعنون تنشئتهم تشنة مسيحية ، لذا صدر عن الإمبراطور قسطنطين عام ٣٣٩ م قراراً بتحريم الزواج بين المسيحيين وغيرهم ثم توالت قرارات الجامع تؤكد هذا التحريم .

هذا وقد شاع أن مجمع « خلقيدونية » يميز بين المرأة والرجل ، فيقصر الحظر على المرأة النصرانية في الزواج برجل من غير مسيحي ، في حين يبيح للرجل المسيحي الزواج بامرأة غير مسيحية ، وحكمه التفرقة في نظر هذا الرأي أن الرجل أقل قابلية للتاثير من المرأة فلا خوف عليه من الاتصال بأوساط غير مسيحية .

لذا فهم يقولون إن للرجل المؤمن أن يتزوج غير المؤمنات بشرط دخول الزوجة في الإيمان ، فاما النساء المؤمنات فلا يتزوجن بالرجال الخارجين عن الإيمان ، وكل امرأة مؤمنة تتزوج برجل غير مؤمن تخرج من الجماعة فإن تابت واحتلت منه فتقبل كمن يرجع عن كفوه .

وفي العصر الحديث تحريم شرائع الكاثوليك والأرثوذكس الزواج من مسيحي وأخر غير مسيحي وذلك استناداً على ما قاله بولس في رسالته لكورنثوس إذ يقول : « لا تكونوا تحت نير من غير المؤمنين لأنّه أية خلطة للبر والإثم وأى شركة للنور مع الظلمة »^(١) .

ثانياً : الشروط الشكلية للزواج عند النصارى :

لما كان الزواج سراً مقدساً في الشريعة النصرانية كان من الطبيعي أن تصطبغ مراسيمه بالصبغة الدينية .

فيجب - بصفة عامة - أن يعقد الزواج في الكنيسة على يد رجل الدين المختص ، وذلك في حضور الطرفين ، أو بوكيل - عند الشرائع التي تجيز الزواج بالوكالة - وبحضور الأولياء إذا لزم الأمر ، على أن يكون ذلك علانية وبحضور الشهدود^(٢) ، كما يجب على رجل الدين قبل البده في مراسيم الزواج أن يستوثق من رضا الطرفين به ، ومن خلوهما من الموانع الشرعية ، ثم يجري بعد ذلك مراسيم الزواج وهي طقوس دينية بحثة تتضمن عادة الصلاة والتبرك ، ولذلك لم تعرّض المجموعات التشريعية ولا الكتب الفقهية لتحديدها ، وفي هذا المعنى عبرت المادة / ١٤ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس ١٩٥٥ بأن الزواج سر مقدس ، يتم بصلة الأكليل على يد كاهن ، طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذك司ية .

ولا يعني عن هذه المراسيم الدينية ، رضاء الزوجين ، وموافقة الأهل على زواجهما ، وخلوهما من الموانع ، فمن المسلم به أنه إذا لم يتواتر الشكل الديني كان الزواج باطلًا ، بلا خلاف في ذلك بين الطوائف النصرانية جماعها ، بل إن المادة / ٣٥ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس ١٩٥٥ قد فرضت على « كل قبطي أرثوذكسي يتزوج خارج القطر المصري ، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الدينى المختص لإنعام الإجراءات الالزمة ، طبقاً لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذك司ية ، وذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ عودته إلى القطر المصرى » ، وبعد إنعام المراسيم الدينية للزواج ، يقوم رجل الدين المختص بتحرير وثيقة به ، يجب أن تشتمل على بيانات معينة - كما ذكرت سابقاً - ويقيدها في سجلات خاصة ، على أن هذا الإجراء لا يعتبر

(١) رسالته الثانية إلى كورنثوس ص ٦ ف ١٤ .

(٢) شاهدين على الأقل عند الكاثوليك والبروتستانت ثلاثة فأكثر عند الأرثوذكس .

من مراسيم الزواج الدينية يترتب على تخلفه انعدام الزواج ، وإنما قصد به في الواقع أن يكون دليلاً لإثباته^(١) .

ثالثاً، الشكل الديني وضرورته في الزواج عند النصارى :

للشكل الديني في الزواج أهميته القصوى عند النصارى ويتحقق ذلك من خلال الآتى :

أ. عقد الأملك : هو عبارة عن تعهد من رجل وامرأة بالزواج في المستقبل ويحصل بواسطة كاهن الكنيسة ويكون في وقت الخطبة أو في وقت الإكليل قبل عقد الزواج ، وليس بعد الخطبة ، لما كان يترتب عليه من متابعة ، وبذلك أصبح حكمه الآن حكم الزواج^(٢) .

ويتم عقد الأملك في الكنيسة على يد الكاهن كالتالى :

بعد أن يأتي الكاهن مباشرة يبدأ بعقد الأملك ، فيرتدى الخلة الكهنوتية (الصدر والبرنس) ثم يأخذ خاتم الذهب ويفهمها مع الإكليل في الخلة ويعقد عليهما ، ثم يسأل كل منهما شفويًا (أى العريس وعروسه) هل قبلًا عن رضى ومحبة واختيار أن يقترننا بعضهما؟

بعد ذلك يقبض الكاهن على الصليب بيمنيه ويعلن أمام جمهور المسيحيين الحاضرين عقد الأملك قائلاً : « باسم يسوع المسيح مخلصنا نعقد أملك الإبن الأرثوذكسي (فلان) على مخطوبته الإبنة الأرثوذكسيه (فلانة) ، ثم يرسم علامة الصليب قائلاً باسم الأب والإبن والروح القدس ، ثم يقول : مبارك الله الأب الضابط الكل إلخ .

ثم يعقد الشمامسة (أو المرغون) كيرية أبليلصون ، ثلاث مرات ويصلى الجميع أبانا إلخ ، ثم يعقد الكاهن ثانية وهو يقول نعقد أملك الإبنة على الإبن إلخ .

ويرسم بالصلب الرشم الثالث ، ثم الرشم الثالث ، ويجاوبه الشمامسة ، أمين . وفي أثناء ذلك يصلى الكاهن بالطلبة ثم يرسل الشمامسة التشيد الخاص بالزواج وبعد ذلك يبدأ الكاهن بالصلاحة قائلاً : ارحمنا إلخ صلاة الشكر ، ثم بعد ذلك

(١) نظام الزواج في الشريائع اليهودية والمسيحية ص ٢١٩ .

(٢) دراسات في قوانين الأحوال الشخصية - صليب سورايل - ص ٥ مكتبة التربية الكنسية ط ١٩٩٠ م .

يقرأ الشمس من ١ كو : ١/١ - ١١ ، فالثلاثة تقديسات فالمزמור ٨٥ / ١٠ ، وبعده الإنجيل من يو ١/١ - ١٨ .

بعد قراءة الإنجيل يقول المرتلون السلام للعربيس ، وبعد ذلك يصلى الكاهن الثلاثة أوش ، فقانون الإيمان ، ثم يقول الطلبة الخاصة بعد الأملاك ، وعندما يذكر اسم العربيس وعروسه يرسم كل منها في وجهه بعلامة الصليب .. ينشد المرتلون أيها المسيح كلمة الأب ، وبعد هذا النشيد يتلو الكاهن الصلاة الثانية للأملاك ، وعندما ينتهي منها يقول المرتلون - كما أعطيت السلام ، ثم يتلو الطلبة الثالثة والأخيرة ويجاوبه المرتلون سلامي (أعطيكم) يو ١٥ / ٢٧ ، ثم يختتم بصلوة الشكر ، ثم يقول المرتلون : (ليباركنا الله) وبعدها يختتم الكاهن عقد الأملاك بالصلاحة الربانية وقراءة التحاليل الثلاثة ، ويصلى المرتلون في نهايتها كبيرة أبلديصون ثلاث مرات ^(١) .

بـ. عقد الزواج : هناك عدة إجراءات من أجل إتمام الزواج وهي كالتالي :

- ١ - قبل مباشرة الزواج يستتصدر الكاهن تصريحاً بإقامته من الرئيس الديني المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه .
- ٢ - يثبت الزواج في عقد * يحرره الكاهن بعد حصوله على التصرير المذكور آنفاً ، وبعد إتمام المراسيم الدينية .
- ٣ - بعد تحرير العقد وإثباته يقوم رجل الدين بتلاوته على الحاضرين .

٤ - يقوم الزوجين والشاهدين ورجل الدين بالتوقيع على القسمات الثلاث ، ثم تسلم إحدى القسمات الثلاث إلى الزوج ، والثانية للزوجة ، وترسل الثالثة إلى الجهة الدينية الرئيسية بالبطيريكية أو المطرانية أو الأسقفية لحفظها بها بعد قيدها في السجل المعدل لذلك ، ويبقى الأصل الشافت بالدفتر عند الكاهن لحفظه .

٤ - على كل مطرانية أو أسقفية أن ترسل إلى البطيريكية في آخر كل شهر كشفاً بعقود الزواج التي تمت في دائرتها .

(١) (اللائى، النفيضة ج ٢ / ١٤٠ - ١٥٠ ، صلوات الخدمات فى الكنيسة ص ٩٦ - ٨٥ .

* هذا العقد به عدة بيانات هي تقريباً كالبيانات الواردة في الخطبة والتي ذكرتها في حديث عنها سابقاً عند (الشروط التكملية للخطبة) .

- ٥ - وبعد إتمام المراسيم الدينية للزواج يجب توثيقه لدى الموثق المنتدب المختص .
- ٦ - تشرط الكنيسة الكاثوليكية أن يعقد الزواج داخل كنيسة المنطقة التي يقيم فيها أحد الزوجين ، ولا ينتقل إلى كنيسة أخرى إلا بعد موافقة كاهن كنيسة المنطقة ، وإبداء أسباب ذلك .

جـ. قيام الكاهن بالتكليل* : اتفقت الطوائف النصرانية على وجوب قيام كاهن الكنيسة بالتكليل كشرط لانعقاد الزواج ، يقول صاحب تاريخ الأقباط « يتم الزواج بواسطة الله نفسه إذ قال يسوع : فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان ، ولما كان الكاهن هو وكيل الله فيجب أن يتم على يديه »^(١) .

ويتم التكليل طبقاً للطقوس التي يتبعها الكاهن الذي ينتمي إلى الكنيسة التي يتبعها الزوجان ، وينختلف التكليل باختلاف المتزوجين ، فللباكار صلاة ، وللمترملين صلاة خاصة بهم فإذا كان الزوجان بكران أو أحدهما بكر والأخر متربماً ، فيما رس الكاهن الصلاة الخاصة بهم ، فيؤتى بالعروس أولاً بالتراتيل الكنائية الخاصة بذلك ، وتحلس على عين العريس ، ثم يبدأ الكاهن سباشة صلاة الأكليل أمام الكنيسة فيصلى الكاهن قائلاً - أرحمنا إلخ ، وبعد صلاة الشكر ورفع البخور ، يقرأ البولس من آف ٢٢/٥ إلخ ، فالثلاث تقديسات فرمزور ١٢٨ / ٣ ، فالمذبح من متى ١٩/١ - ١٠ .

وبعد ذلك ينشد المرتلون باللغة القبطية ويلحن الفرح (هؤلاء الذين جمعتهم آفههم معاً) ثم يتلو الكاهن الطلبات ويحاوره المرتلون قائلاً : أيها المسيح كلمة الآب ، ثم يصلى الثلاث أواشى ، وبعد تلاوة قانون الإيمان يقرأ الطلبات الخاصة بالأكليل على رأس العروسين ، وفي ختام كل منها يقول المرتلون النشيد الخاص بالأكليل .

بعد ذلك يتلو الكاهن الطلبة الخاصة بالحللة والثياب ، ثم يرد المرتلون باللحن قائلاً : الحللة الروحية ، ثم يصلى الكاهن بحضوره للصلوة شكر ، ثم يؤتى بالرزيت ، وبعد الصلاة يرشمهما به ، وبعد ذلك يتلو الطلبة ثم يصلى على الأكليل لتكون للعروسين إكليل فرح ومسرة وفي آخر كل جملة يهتف الشعب والشمامسة (أمين) ، ثم يضع الكاهن الأكليل على رأسيهما وهو يقول : ضع يا

* الأكليل هو الناج الذي يوضع على رأس العروس عند الزواج عند النصارى .

(١) تاريخ الأقباط - زكي شنوده ج ١ - ٢٧١ .

رب على عبدك أكاليل النعمة الدائمة ، ثم يصلى الكاهن الصلاة الربانية - عندهم - ويقرأ التكاليل ، ثم يبارك العريس راشما إياه بعلامة الصليب قائلًا : « يا الذى بارك أبانا آدم ، وكنلک العروس حواء ثم يلقى أخيراً على مسمى العروس الوصايا الموضوعة من الكنيسة ، وفى نهاية كل منها يجاوب المرتلون قائلين : اسمى يا بنتى ... إلخ مزمور ٩/٤٥ » .

بعد ذلك يتلو الكاهن البركة وبعدها يرتل الشمامسة نشيد السلام ، ثم يسلم الكاهن العروسين وينتهيما فى الحبة والسلام ويحرسهما بالألفة والإتفاق وينجحهما نعمة ليعيشا فى خوف الله كل أيام حياتهما ، وأن يرزقهما سلا ويكثراهما بحسب صلاحه ، وأخيراً يختتم الأكاليل بالصلاحة الربانية^(١) .

هذا عن صلاة الأبكار ، أما صلاة المترملين : فيقوم الكاهن بصلوة الشكر بعد رفع البخور ثم يرتل المزמור الخمسين ، ويرتل الشمامسة ما يناسب ذلك ، ثم يقرأ البولسية من العبرانيين ١/٦ - ٧ - ٩ ، أو كوا ٣/٢٧ - ٢٩ ، ثم يقول الثلاث تقديسات وأوشية الإنجيل ثم يرتل المزמור ١٢٧ / ٣ ، والإنجيل يو ٣/٢٧ - ٣٠ ، ثم يقول الكاهن الثلاث أوashi الصغار ، وقانون الإيمان ويصلى صلاة خاصة بعد ذلك ، ثم يقول التكاليل الثلاثة والبركة ، ويدهنهم بالزيت ثم يوصى الحاضرين ، ويوصى كل من الزوجين بالأخر خيراً ويدعوا لهما بالخير والبركة^(٢) .

رابعاً : الواجبات الزوجية :

بتمام عقد الزواج فإنه يترتب عليه حقوق وواجبات على كل من الزوجين نحو الآخر فيجب على الرجل تجاه زوجته الآتى :

١ - الإنفاق عليها لأن النفقة واجبة عليه فى الأصل حتى وإن كانت الزوجة موسرة ، والنفقة هى كل ما يلزم الزوجة من طعام وكسوة وسكن ونفقة علاج وغير ذلك ، وتنص على ذلك المادة (٤١) من القواعد الخاصة بالطوائف الكاثوليكية « لفيليپ جلا » فتقول : «نفقة الزوجة تجب على الزوج وإن كانت غنية لاحتباسها فى مصلحته » .

(١) الآلى، النفيضة ج ٢/١٥١ - ١٦٣ . صلوات الخدمات ص ٩٧ وما بعدها ، القيم الروحية فى سر الزبحة . الأنبا غريغوريوس - ص ٦٣ ، الزواج هذا السر العظيم - رفيق جرجس - ص ٢٨ - ٣١ . دستور الكنيسة الإنجيلية بصر - ص ٤١ - دار الثقافة المسيحية .

(٢) صلوات الخدمات فى الكنيسة ص ١١٩ - ١٢٥ .

- ٢ - أن يحبوا نساءهم كأنفسهم ، فقد جاء في رسالة بولس إلى أفسس ، أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح أيضاً الكنيسة^(١) .
- ٣ - ويجب على الزوج حماية زوجته ، ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ، فقد جاء في رسالة بطرس : «أيها الرجال كونوا ساكينين بحسب الفطنة مع الإناء النسائي كالضعف معطين إياهن كرامة»^(٢) .
- ٤ - إن الشرائع النصرانية تقضى بعدم وجوب المهر ، ولكن لو اشترط عليه ذلك في عقد الخطبة فيكون حقاً للمرأة عليه يجب أداؤه .

وفي مقابل هذه الحقوق للمرأة يجب عليها تجاه زوجها واجبات وهي كالتالى :

١ - يجب على الزوجة تجاه زوجها ، طاعتها له ؛ لأن الشريعة النصرانية قد جعلت له الرياسة وحشت المرأة على الخضوع له واطاعتة والقيام بواجباته ، والإهتمام بخدمته وإعالة نسله ومصالح بيته ، فالرجل في الكنيسة هو رأس المرأة ولعليها أن تعطيه وتحترمه ، وإلا انهارت سعادتها ، جاء في رسالة بولس «أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب ؛ لأن الرجل هو رأس المرأة وكما تخضع الكنيسة للمسيح ، كذلك النساء لرجالهن في كل شيء»^(٣) وقد ذكر ذلك أيضاً في رسالته إلى提波斯 «كذلك العجائز في سيرة تلقي بالقداسة غير ثالبات غير مستعبدات للخمر الكثير معلمات الصلاح ، لكن ينصحن الحدثان أن يكن محبات لرجالهن وبحبن أولادهن متعقلات عفيفات ملازمات بيتهن صالحات خاضعات لرجالهن»^(٤) .

- ٢ - أن تحترم رأيه وإرادته وأن تتفاهم معه بالحسنى دون أن ترفع صوتها .
- ٣ - أن تشعره دائمًا بأنه أقوى منها ، وأن تطلب حمايته ومشورته ونصحه .
- ٤ - أن تهتم به وتعمل على إسعاده ولا تجرح إحساسه ولا تهين شعوره في شخصه أو عمله أو أهله .

- ٥ - لا تتعدي على حقوقه الشخصية .
- ٦ - أن تكون متسامحة معه ولا تتدخل في شئونه الخاصة إلا بقدر ، وألا تلح عليه في أن يعرفها ما يريد أن يحتفظ به لنفسه من أسرار .

(١) رسالة بطرس الأول صفحه ٧ / ف ٥ .

(٢) رسالة إلى أفسس صفحه ٢٢ / ف ٥ .

(٣) رسالة إلى أفسس صفحه ٥ / ف ٧ .

(٤) رسالة إلى提波斯 صفحه ٣ / ف ٥ .

٧ - أن تعلم أن زوجها هو الأقرب لها فتجعله موطن سرها وتحبه وتضحي من أجله^(١) .

وبجانب هذه الحقوق ، هناك حقوق مشتركة بين الرجل والمرأة تتلخص في التالي :

١ - يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والإحترام والمساعدة على المعيشة والخدمة عند المرض والمساندة في مواجهة الحياة .

٢ - على الزوجين أن يعيشَا معاً في منزل الزوجية الذي يختاره الزوج ولا يجوز إقامة أى من والدى الزوجين معهم في ذلك المنزل بدون رضائهما إلا إذا كان غير قادر على المعيشة بمفرده بسبب الشيخوخة أو المرض .

٣ - لكل من الزوجين على الآخر حق المطالبة الجنسيّة ، ولا يجوز لأى منهما أن يتمنع عن الآخر إلا لسبب مشروع مثل أيام الصوم المقدس ، وأيام الحيض والنفاس إلخ وقد أشار بولس في رسالته إلى أهل كورنثوس إلى هذا الحق ونص ذلك «ليوف الرجل المرأة حقها الواجب وكذلك المرأة أيضاً الرجل ، ليس للمرأة تسلط على جسدها بل للرجل ، وكذلك الرجل أيضاً ليس له تسلط على جسده بل للمرأة»^(٢) .

(أما عن الملكية الخاصة لكل منهما) : فإن الشريعة النصرانية قد نصت على أن الشركة في الزواج لا تعنى الشركة في الأموال ، بل تظل أموال كل منهما مملوكة له ، فجاء في المادة (٤٦) من مجموعة الأقباط الأرثوذكس ما نصه « لا يتربّ على الزواج اتخاذ أموال الزوجين ويظل كل منهما مالكا لأمواله الخاصة » وعلى هذا فالزوجة حريتها الكاملة في التصرف في أموالها كيما شاءت ، ولا حق للزوج في مالها إلا بإذن منها ، إذ لا يتربّ على الزواج نقص في أهلية المرأة ، هذا هو الأصل ما لم يتفق الطرفان على خلافه ، أما عند موت أحد الزوجين فإن للآخر منهما الحق في أن يرثه * .

(١) مكانة المرأة في المسيحية - القس صموئيل المشرقي ص ٣٤ ، ٣٥ باختصار سنة ١٩٦٥ .

(٢) رسالت إلى كورنثوس ص ٧ / ف ٤ - ٢ .

* من المعلوم أن الشريعة النصرانية لا يوجد بها حكم خاص يتعلق بالمواريث ، ولذا فإن النصارى يحتكمون في المواريث إلى قوانين البلد التي يعيشون فيها .

خامساً: تعدد الزوجات :

يعتبر النصارى أن وحدة الريحة من خصائصهم ، فلا يتزوج الرجل إلا بأمرأة واحدة ولا تتزوج المرأة إلا ب الرجل واحد ، ولا يجوز لأحدهما أن يتزوج مرة ثانية إلا بعد موت الآخر ، فلا يجمع الرجل بين أكثر من امرأة .

ولقد استندوا في ذلك على عدة أدلة منها :

١ - جاء في إنجيل متى « من البدء خلقهما ذكراً وأنثى ، ومن أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بأمرأته ويكون الإثنان جسداً واحداً إذاً ليس بعد اثنين بل جسد واحد »^(١) .

فقالوا لو أن التعدد جائز لخلق الله للأدم نساء كثيرات ، وبما أن آدم لم يتزوج إلا بحواء ، إذاً فالعدد غير جائز ، كما قالوا إن السيد المسيح - المتجدد - لم يقل في هذا النص « ويلزم نساء » ولكن قال « امرأته » أي رجل واحد في مقابل « امرأة واحدة » ، والإثنان يصيiran جسداً واحداً .

وللرد على هذا الزعم أقول :

إن الله تعالى خلق للأدم زوجة واحدة سيراً على سنته الكونية في الخلق ، فقد خلق الله من كل شيء زوجين ، قال تعالى : « **وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** »^(٢) .

فكان آدم هو الرجل الوحيد في الدنيا ، وحواء هي المرأة الوحيدة ، فلم يكن هناك زيادة في عدد النساء على عدد الرجال ، ولم تكن هناك حروب تأكل الملايين من الرجال وتدع الملايين من النساء أرامل وعوانس ، مما يجعل تعدد الزوجات في مثل هذه الحالة واجباً لا مفر منه رعاية حق الأمة .

كما أن حواء كانت خالية من كل عيب يحول بين زوجها وبين الانتفاع بها كالعقل وغيره الذي هو من إحدى الضروريات المبيحة للتعدد .

هذا بالإضافة إلى أن الله عز وجل يذكر الناس في كثير من آيات كتابه الكريم بأصلهم وأنهم خلقوا من أب واحد ، وأم واحدة ، حتى لا يفتخر أحد على غيره

(١) إنجيل متى / ١٩ : فـ ٥ - ٣ .

(٢) سورة الذاريات : الآية ٤٩ .

بعلو نسبة ، وعراقة أصله ، فلو كان آدم - اللهم - افترن بأكثر من زوجة لاشتد الصراع واحتدم بين بني آدم ؛ لأن كل فريق منهم كان يستدعي أنه أشرف من الآخر أو أعلى منه منزلة وأرفع شأنًا ، وهذا الصراع والمفارحة كانا سينشأن عن اختلاف أمهات البشر ، لهذا اقتضت مشيّة الله - عز وجل - أن تكون لأم زوجة واحدة والله أعلم بقصده وتدبّره لشؤون خلقه . أما قولهم بأن السيد المسيح - اللهم - لم يقل « ويلزم نساء » بل قال « امرأته » من أجل هذا يتراك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته « فهو مردود عليهم ؛ لأن كلمة الإلتصاق هنا يقصد بها تبادل المحبة واللودة وليس المقصود منها المعنى الواقعي لاستحالة التصاق الرجل بأبويه لأننا هنا نكون أمام ثلاثة في واحد . . . ، وعلى هذا فيقصد هنا بالإلتصاق هو الإلتصاق المعنى^(١) ، هذا شيء ، والشيء الثاني أن التوراة ذكرت في عدة مواضع متعددة ما يفيد تعدد الزوجات - كما أشرت سابقاً - وقد قال السيد المسيح « لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ، ما جئت لأنقض بل لأكمل فإيني الحق أقول لكم : إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس ، حتى يكون الكل فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى ، وعلم الناس هكذا يدعى أصغر في ملوك السموات إلخ »^(٢) .

فما هو الناموس الذي لم يأت السيد المسيح لنقضه ، إذا لم يكن المقصود به التوراة ؟ ألا يدل قوله : « لا يزول حرف واحد . . . إلخ على أن المراد التوراة : إذا فالنصارى ملزمون بأحكام التوراة حسب رأى الأغلبية من رجال الدين المسيحي ، إلا إذا ورد في الإنجيل ما ينقضها ، كما أنه من المعلوم أن رسالة المسيح كانت أخلاقية ولم تكن لسن قوانين ، وإصدار تشريعات ، ودليل ذلك ما جاء في إنجيل « لوقا » : وقال له واحد من الجموع : يا معلم قل لأخني أن يقاسمني الميراث ، فقال له : يا إنسان من أقامنى عليكم قاضيا أو مقسما » .

كما أنه بالنظر في الأنجليل فإننا نجد أن الأنجليل لم تخالف التوراة إلا في سبع نقاط أساسية ، والمقام يقتضينا أن نذكر منها نقطتين تتعلقان بموضوعنا :

(١) الدين والمجتمع د / زيدان عبد الباقى - ص ٧٧ .

(٢) إنجيل متى صفح ٥ ف ١٩ .

(٣) إنجيل لوقا صفح ١٢ ف ١٤ .



أ - عقوبة الزانى فى التوراة القتل - كما جاء فى سفر اللاويين ص ٢٠ فـ ١٨ - خالف الإنجيل التوراة فى هذا وترك الزانية بدون عقاب - كما جاء فى إنجيل يوحنا ص ٨ فـ ١١ .

ب - أباحت التوراة الطلاق كما جاء فى سفر التثنية ص ٢٤ فـ ١ وما بعدها ، وحرمه الإنجيل كما جاء فى مرقس ص ٦ فـ ١٢ .

ولم يذكر أحد من الباحثين فى المسائل الدينية أن الإنجيل خالف التوراة فى تعدد الزوجات ، ولو كانت هناك فقرة واحدة تفيض هذا الملايين بها صفحات وصفحات لبيان مسيرة النصرانية فى أصولها للإتجاه الأولي فى مقابل الإسلام .

فوردود صيغة الأفراد فى إجابة عيسى - عليه السلام - جاءت لتماثل صيغة الأفراد فى سؤال التلاميذ «أيحل لأحد أن يطلق امرأته لأية علة كانت» ، ولو فرض أن التلاميذ وضعوا سؤالهم على هذا النحو «أيحل لأحد أن يطلق نساءه لأية علة كانت؟ فلربما أجابهم السيد المسيح «..... ويلزم نساءه». .

فالأفراد كان لمطابقة مثيله فى السؤال ، وظروف النص تبين بوضوح أنه لتحرى الطلاق ، ولا يفهم منه تحريم التعدد إلا بتأويل متعسف^(١) .

ـ كما استندوا فى دعواهم على تحريم التعدد بما جاء على لسان بولس لأهل كورنثوس «ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها ..»^(٢) ، وبما جاء فى رسالته إلى أفسس «أن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح ... رأس الكنيسة»^(٣) . وللرد على هذا الزعم أقول : إن رسالة بولس لأهل كورنثوس لا تدل على تحريم تعدد الزوجات إلا إذا صيغت على هذا الوجه «فليكن لكل رجل امرأة ، ولكل امرأة زوج «ولا يخفى الفارق بين التعبيرين»^(٤) كما أن بولس لم يقل «لكل واحد امرأته بل ترك ذلك دون تحديد» .

أما ما جاء فى رسالته إلى أفسس وهى «أن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح أيضا رأس الكنيسة» أى أن الرجل هو رأس المرأة فهو رأس واحد جسد واحد ، كما أن المسيح رأس واحدة لكنيسة واحدة» .

(١) بين الإسلام والمسيحية- أبي عبدة المزرجي - تحقيق د/ محمد شامة ص ٨١، ٨٢، ٨٣ - مكتبة وهة ط ٢ سنة ١٣٩٥ .

(٢) رسالته إلى كورنثوس ص ٧ فـ ٢ ، ٣ .

(٣) رسالته إلى أفسس ص ٥ فـ ٣ .

(٤) بين الإسلام والمسيحية ص ٨١ مرجع سابق .

فنحن لا نسلم لهم بهذا لأن الكنيسة ليست واحدة ، وإنما كنائس متعددة ، فال المسيح رأس كنائس كثيرة متعددة - حسب زعمهم - وقياساً على هذا يمكن أن يكون الرجل رأساً لزوجات متعددة . فالكنيسة ليس لها أكثر من مسيح ، وقياساً على هذا فإن المرأة لا يمكن أن يكون لها أكثر من زوج ، لكن للمسيح كنائس متعددة وقياساً على ذلك يمكن أن يكون للرجل زوجات متعددة وبهذا سقط هذا الدليل ، لأنه لا يوجد مسيحي يستطيع أن يقول إنه توجد كنيسة واحدة لا كنائس متعددة ، لأن الحقيقة الواضحة تعلن نفسها ، وتعدد الكنائس ظاهرة واضحة لعيوني المسيحي وغيره . فهناك الكنيسة الكاثوليكية التي تعتقد أنها الكنيسة الجامعة «كنيسة برس» الحواري الذي قال له المسيح - عليه السلام - كما يزعمون - «أنت بطرس أى الصخرة التي سأبني عليها كنيستى وأبواب الجحيم لن تقوى عليها» . أما كنيسة الإسكندرية فتسمى نفسها الكنيسة الأرثوذكسية ، أى صاحبة الرأى المستقيم ، وغير هاتين الكنيستين كنيسة القسطنطينية ، ولها هي الأخرى وجهتها وبمادئها^(١) .

كما أن أتباع هذه الكنائس تفرقوا إلى طوائف عددة ، ولكل طائفة منهم كنيستها ، حتى أصبح في مصر وحدها ما يقارب من خمسة عشر طائفة ، فكم يمكننا أن نتصور عدد الطوائف في شتى بلاد العالم؟ الأمر الذي يؤكد أن الكنائس بالنصرانية كثيرة ومتباعدة ، وهذا يبطل الزعم القائل بأن المسيح رأس لكنيسة واحدة ، وبهذا سقط هذا الدليل .

وبهذا تكون قد استطعنا إبطال أدلة الذين يزعمون أن المسيحية شريعة الزوجة الواحدة ، واتضح لنا من خلال هذه المعالجة أن المسيح - عليه السلام - لم ينه عن تعدد الزوجات ، ولم يرد شيء من النهي في المصادر المسيحية الأصلية ، كما أنه لا يوجد في العهد الجديد نص يحرم تعدد الزوجات ، كما اتضح أيضاً أن بولس لم يحرم تعدد الزوجات ، بل جاء في بعض رسائله ما يفيد أن التعدد جائز ، فقد سئل بولس عن شرط الأسقف والكهنة والشمامسة ، فكتب في رسالته الأولى إلى提摩太وس «يجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحد ، وكما يقول عن الشمامسة «ولتكن الشمامسة كل بعل امرأة واحدة»^(٢) .

(١) نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام - د / شعلان ، ج ٢ ص ٤٢٩ .

(٢) رسالة بولس الأولى إلى提摩太وس - ص ٢ ف ١٢ ، ٢ .

والمفهوم الظاهر لهذه النصوص : أن على رجال الدين أن يقتصروا على زوجة واحدة ، وذلك إنما كان مرجعه إلى أن رجال الدين كانوا يفضلون لرجل الدين أن يقنع بزوجة واحدة إذا لم يطق الرهبانية ، ولقد توخوا من وحدة الزوجة الإكتفاء بأهون الشرور^(١) .

وفي إلزام الأسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره ، لهذا لم يفهم أحد من المسيحيين في العصور الأولى أن دينهم يحرم عليهم تعدد الزوجات فكثراً فيهم التعدد ، يؤكّد ذلك ما أعلنه كبار كتاب النصارى أنفسهم فيقول الدكتور الأسيوطى «لم يرد بالإنجيل أي نص مباشر يعالج تعدد الزوجات ، ولم يتصد بولس مباشرة لتعدد الزوجات»^(٢) .

وقال «جورجى زيدان» : النصرانية ليس فيها نص صريح يمنع اتباعها من التزوج بأمرأتين وأكثر ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزًا عندهم»^(٣) ، ويؤكّد ذلك الأستاذ «وستر مارك» وبيوبيه «أرجست فوربل» وسيداتير «على أن الكنيسة وحدها هي التي ابتدعت القول بمنع تعدد الزوجات خضوعاً لمؤثرات أجنبية عن المسيحية ؛ إذا»^(٤) ، فما هو دافع الكنيسة لهذا التحرّم ؟

إنه من المعلوم أن معظم الأمم الأوروبية والوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر كانت شعوب اليونان والرومان ، وكانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن ، وقد سار أهلها بعد اعتناقه المسيحية على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل ، فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاماً طارئاً جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه ، وإنما كان نظاماً قدّيماً جرى عليه العمل في وثنيتهم الأولى ، ومن أجل أن تسایر المسيحية هذا الوضع فقد حرمت تعدد الزوجات حتى يدخل الأوروبيون في دينهم ، ومثل هذا الأسلوب اتّخذ في العصر الحديث ، فقد أباحت المسيحية المعاصرة تعدد الزوجات في أفريقيا السوداء^(٥) ، حيث وجدت الإرسالية التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعي وهو تعدد الزوجات لدى الأفريقيين الوثنين - ورأوا أن الأصول على منع التعدد يحول بينهم وبين الدخول في النصرانية - فنادوا

(١) نظام تعدد الزوجات في الإسلام / د. كوثير كامل ص ٢١ ، ٢٢ - دار الاعتصام .

(٢) نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ج ٢ ص ١١٥ .

(٣) المرأة والأسرة في حضارات الشعوب - عبد الهادي عباس ص ٣٣٧ ط ١ سنة ١٩٨٧ ، لم يذكر المؤلف الكتاب الذي نقل منه هذه المقوله لنظام ارجع إليه .

(٤) موائع الزواج في الشريعة السماوية ص ٥٣ / د. أحمد غنيم .

(٥) المرأة في الإسلام - د. على وافي ص ١٦١ .

بوجوب السماح للأفريقيين المسيحيين بالتعدد إلى غير حدود^(١) ، حتى القسيس في الكنيسة الأفريقية يجوز له أن يتزوج بأكثر من امرأة ، بينما يحرم هذا على زميله في أوروبا فأيهما المسيحية؟ أخرم التعدد على المسيحيين في أوروبا أم جوازه لشركائهم في العقيدة في أفريقيا؟ لا نجد عندهم جواباً سوى أن نقول تلك هي سياسة الكنيسة في نشر عقائدها تحرم وتحلّل لرغبة الناس في اعتناق المسيحية ثم يصير ما حلّت به أو حرمت به بعور الزمان السريع ، تدافع عنها الأنجليل اللاحقة كأنه منزل من السماء ولم يكن سوى تحريف لشريعة الله^(٢) .

فما هو موقف النصارى من هذا التحرير ؟

إنه بالنظر إلى واقع النصارى تجاه تحرم التعدد فيتضمن أنه لم يأخذوا به كثيراً ، بل إن رجال الكنيسة أنفسهم كانوا رغم وعدهم للكنيسة بالرهبة يمارسون هم أنفسهم تعدد الزوجات ، فقد كان «الديار ميت» ملك إيرلنند زوجتان وتزوج «المملوك الميروفين» عدة مرات بأكثر من زوجة ، وكان لشارمان زوجتان وعدة سريات^(٣) ، وقد سن الإمبراطور «فلافيوس فالنتيان» قانوناً يبيح تعدد الزوجات في منتصف القرن الرابع الميلادي أباح فيه للمواطنين جميعاً أن يتزوجوا عدة زوجات إذا شاءوا ولم يحتاج الأسقفه ورؤساء الكنائس المسيحية لأن كثيرون منهم كانوا يتخذلون أكثر من زوجة شرعية وغير شرعية ، ثم مارس الأباطرة الذين خلفوا «فالنتيان» تعدد الزوجات واستمر العمل بقانونه إلى عصر «جنتييان» الأول (٥٦٥ - ٥٢٧) حيث حرم التعدد ، لكنه لم ينفع في تحريره ، ولم يكن في هذا التحرير متاثراً بال المسيحية ، لأن أكبر مستشاريه كان غير مسيحي ، لهذا لم يخضع لحرم التعدد إلا قلة من المفكرين^(٤) ، أما أكثر الشعب فلم يتقدّم به ، ثم حدث بعد ذلك أن أصدر مجلس الفرنكين بتور مبرج قراراً يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين ، وفي عام ١٥٣١ م نادى المعدانيون في موشير بأن من حق المسيحي أن تكون له عدة زوجات باعتبار هذا التعدد نظاماً إليها مقدساً^(٥) ، كما أن هناك فرقاً مسيحية تدافع وبعنف عن إباحة التعدد في المجتمع ، من هذه الفرق : الفرقية الألمانية «الأنايفستس» التي

(١) الإسلام والنصرانية في أوسط أفريقيا - لنورجيـ ص ٩٣ ، ٩٢ بتصـرف نقاـلا عن نظام الأسرة في الإسلام / محمد سالم محسن - د/ شعبان اسماعيل ص ٣٦ .

(٢) بين الإسلام والمسيحية - ص ٨٩ .

(٣) المرأة في الإسلام / على واقي - ص ١٦١ - ، المرأة في القرآن - للعقاد ص ٧٧ .

(٤) عالم الفكر - عدد مايو / يونيو سنة ١٩٧١ ص ٥٧ الكويت .

(٥) الإسلام وتحرير المرأة - غادة الخرسـ ص ٣٥ .

ظهرت في منتصف القرن السادس عشر الميلادي ، ومنها فرقة «المورمون» بالولايات المتحدة الأمريكية التي ظهرت في أوائل القرن التاسع عشر الميلادي ، والتي كانت تنظر إلى أن تعدد الزوجات نظام إلهي في الديانة المسيحية ، ولقد كان لقائهم «يونغ» عشرون زوجة ، وكذلك نجد المبشرون الآن في أندونيسيا يحاولون تغيير قانون الأسرة لأباحة التعدد إلى غير حد ، لاستخدامه في نشر عقيدتهم ، وفي سام تايلاند ما زال التعدد يمارس دون حد على مسمى من المبشرين^(١) .

وعلى هذا فليس جميع النصارى يدينون بعدم تعدد الزوجات ، كما أن اختلاف الآراء والجدل في هذا الأمر لا ينبع دليلاً على أن تحريمه لم يكن بتشريع سماوي ، وإنما الموضوع مطروح للاجتهداد البشري .

مساوي وجوب الاقتصر على زوجة واحدة ،

إن النظام الذي اتخذه دول الغرب المسيحي بالاقتصر على زوجة واحدة ، كان له مساوىً منها اتخاذ العشيقات ، وانتشار الزنا ، وكثرة الأطفال الغير شرعاً - وغير ذلك كثير .

يقول المستشرق «دينبيه» الذي أسلم وسمى نفسه «ناصر الدين» في كتابه «أشعة خاصة بنور الإسلام» لم يحقق حرج تعدد الزوجات في المسيحية الغرض المقصود منه بل أسفرت عن نتائج خطيرة من الدعاية والعوانس من النساء والابناء غير الشرعيين^(٢) .

وأسأضرب لذلك أمثلة حتى لا يكون كلامي إدعاءً : -

لقد شرع في جميع ألمانيا نظام الخادنة واتخاذ الأزواج للخليلات ، والزوجات للأخلاء ، وهجر الأزواج والزوجات لمنزل الزوجية ، وقرار الأزواج مع عشيقاتهم والزوجات مع عشاقهن ، وأصبحت هذه الأمور وما إليها في كثير من بلاد أوروبا وأمريكا شيئاً عادياً ، وتبع نظام الخادنة ووحدة الزوجة في هذه البلاد كثرة أولاد السفاح^(٣) .

(١) الدعوة الإسلامية في عهد المدنى د / رموف شلبي ص ٣٢١ - ٣٢٢ باختصار ، وأيضاً : نداء الجنس اللطيف - محمد رشيد رضا ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٢) المرأة بين الجاهلية والإسلام - سعد صادق - ص ١٧ مرجع سابق .

(٣) حقوق الإنسان في الإسلام د / على وافي ص ٩٥ - وزارة الأوقاف ، دار النيل للطباعة .

ففى فرنسا مثلا بلغت نسبة أولاد السفاح ما يقارب من ٥٠٪ من مجموع المواليد ، وفى مقاطعة (السين وحدها) خمسون ألف لقيط^(١) ، وفى أمريكا أصدر الكاتب الأمريكي دكتور «كنسى» كتابا عن المرأة والحب قال فيه : - إن هناك ١٠٠,٠٠٠ فتاة سنوا يغرس بهن الرجال وتصبحن بلا شرف ، وإن ما يقرب من ١٣٠,٠٠٠ ألف طفلا يولدون ولادة غير شرعية فى الولايات المتحدة سنوا^(٢) وفى معهد أبحاث أمريكي فى لوس أنجلوس كشف العلماء هناك عن فضيحة أخلاقية مفزعه وهى أن عشرة آلاف فتاة فى كاليفورنيا وحدها قد أخبن أطفالا غير شرعين ، وأن عدد البنات اللاتى ولدن ولادات غير شرعية فى الولايات المتحدة يزيد على ٣٠٠ ألف فتاة ، وأنه فى مدرسة ثانوية واحدة فى مدينة لوس أنجلوس ظهرت أعراض الحمل على ٢٥٠ طالبة ، وما يحدث فى أمريكا يحدث فى بريطانيا ، وألمانيا والسويد وغيرها من دول أوروبا^(٣) وبجانب ذلك ظهر اللواط والشذوذ الجنسي بل إن أحد رجال الدين عام ١٤٩٢م أدين بعمارة اللواط ، وكان فى روما ٦٨٠٠ عاهرة مسجلة بخلاف العاهرات اللاتى كن يمارسن هذه الحرفة سراً ، وأكثر من ذلك نجد فى البندقية فى القرن السادس عشر طبقة من الخليلات المذهبات ينافسن السيدات فى الملبس ، والثقافة والأدب والتزدد على الكنيسة أيام الأحاد ، وكان كثير من الأزواج يرى أن من حقه أن يكون له أكثر من عشيقه ، ويصف (أوليم المالزيرى) أشرف النورمان بأنهم كانوا يتبادلون العشيقات ، وكان بعض النساء المسيحيات الذاهبات إلى الحج يكسبن نفقة الطريق كما يقول الأسقف «بنتياس» ببيع أجسادهن فى المدن القائمة فى طريقهن ، كما أباحت بعض المدن الدعارة قانونا ووضعتها تحت إشراف البلديات^(٤) وفي مدينة لندن ذكرت التقارير أن ثمانين ألف بنت سفك دم شرفهن على مذبح الزواج ضحية وجوب الاقتصار على زوجة واحدة^(٥) ؛ هذا بالإضافة إلى أن عدم التعدد جعل نسبة العوانس كثيرة فى الغرب .

فيقول «مبيناز» وهو عضو مجلس النواب الفرنسي إن فى فرنسا الآن مليون وخمسمائة ألف فتاة لن يجدن لهن أزواجا ، ويقول العالم الإنجليزى «مستر جود ،

(١) تعدد الزوجات - لا تعدد العشيقات د / عبد الحليم عويس - مكتبة الاعتصام ط ١ سنة ١٩٧٨ ص ٤٠ بتصريف .

(٢) جريدة الزمان ٢٩ / ٨ / ١٣٥٣ نقلاب عن المرأة بين الجاهلية والإسلام ص ١٢٠ .

(٣) تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات ص ٣٧ مرجع سابق .

(٤) قصة الخضراء - الجزء الخامس - من المجلد الرابع ص ١١٥ إلى ١١٠ بتصريف .

(٥) نظام الأسرة في الإسلام - د / محمد سالم - مرجع سابق ص ٣٩ .

أن النظام البريطاني الجامد الذى يمنع تعدد الزوجات نظام غير مرضى فقد أضر بتحول مليونى امرأة ضرراً بالغاً حيث صيرهن عوانس^(١).

وعلى هذا فقد أثبتت بالأرقام والإحصائيات أن العالم الغربى يواجه الآن مشكلة الحرام أكثر من الحال فى شأن المواليد ، وأن نسبة الأطفال غير الشرعين قد ارتفعت إلى ٦٠٪ وأن البلاد الإسلامية محفوظة من هذا الوباء لأنها تتبع نظام تعدد الزوجات^(٢).

ولقد أفرزت هذه النتائج الخطيرة المفكرين فى أم الغرب المسيحى وخاصة القادة وزعماء الإصلاح الاجتماعى ، ولما أخفقت جميع الوسائل التى جلأوا إليها فى نطاق النظام المسيحى لعلاج هذه الحالة ، فكر كثير منهم فى الخروج على هذا النظام وذلك بإباحة تعدد الزوجات : وهذه هي بعض اعتراضاتهم وأقوالهم : - قال الفيلسوف الألمانى (شوبنهاور) فى رسالته كلمة عن النساء : إن قوانين الزواج فى أوروبا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا ، وضاعت علينا واجباتنا ، على أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقاً مثل الرجل كان من اللازم أن تمنحها أيضاً عقلاً مثل عقله إلى أن يقول : ولا تقوم امرأة من الأم التى تميز تعدد الزوجات زوجاً يتكلل بشئونها والمتزوجات عندنا عدد قليل وغيرهن لا يحصلن عدداً تراهن بغير كفيل بين بكر من الطبقات العليا وقد شاحت وهى هائمة متفسدة ، وبين ضعيفة من الطبقات السفلية يتجمشمن^(٣) الصعب ويتحملن الأعمال ، وربما ابتذلن فيعيشن تعيسات متلبسات بالخزي ، والعار ، وهكذا يوضح لنا هذا الفيلسوف مساواء وجوب الإقصار على زوجة واحدة ويطالب المسيحيين بتعدد الزوجات ولكن بطريق خفى .

هذا وقد أعلنت أستاذة جامعية فى ألمانيا بأن حل مشكلة المرأة الألمانية هو إباحة تعدد الزوجات كما هو فى التشريع الإسلامى وذلك رغبة فى حماية المرأة الألمانية من احتراف البغاء . الخ ثم أضافت الأستاذة الألمانية قائلة «إننى أفضل أن أكون زوجة مع عشر نساء لرجل ناجح على أن أكون الزوجة الوحيدة لرجل فاشل تافه ،

(١) المرأة ومكانتها فى الإسلام - أحمد الحصين ص ١٣٧، ١٣٨ .

(٢) أهداف الأسرة فى الإسلام والتىارات المضادة - حسين محمد يوسف - مكتبة الاعتصام ص ١٠٢ .

(٣) نظام الأسرة فى الإسلام - د / محمد سالم - / شعبان محمد - جمهورية مصر ص ٢٨ .

ثم تقول «إن هذا ليس رأيي وحدي بل رأى كثير من نساء ألمانيا ، وفي المختلثا كتبت الكثيرات من النساء الإنجليزيات في الصحف السيارة^(١) .

وغيرها من المقالات الطوال يدعين فيها للأخذ بنظام التعدد الإسلامي ، ففي لندن ظهرت رسالة باللغة الإنجليزية سنة ١٩٥٨ م تحت هذا العنوان «لماذا لا تجيز تعدد الزوجات تفاديًا للزنبي وقتل الأولاد» ، وفي عام ١٨٧٠ م ظهر في لندن كتاب اسمه (حول الإنهايars النسوى) للقس الحامى «مرتن مادن» ، وقد فاض في كتابه هذا بالدعوة الخاميسية إلى تعدد الزوجات^(٢) بل إن طائفة من رجال الدين ومن رجال البحث قررت الدفاع عن نظام تعدد الزوجات والمطالبة به ، وإن أربعة من كبار القسсы بزعامة أسقف «كانترى» وهو من أكبر رجال الكنيسة البروتستانية قد اجتمعوا مع بعض الباحثين في لندن ، وأصدروا قراراً دافعوا فيه عن نظام تعدد الزوجات وطالبوه بإباحته للمسيحيين من أجل المصلحة العامة ومصلحة النساء أنفسهن^(٣) .

وقالت كاتبة إنجليزية «لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذا كنت امرأة ترانى أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا ، وماذا عسى يفدهن بشى وحزنى ، وإن شاركتن فى النساء جمياً ، لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسـة .

وإن العالم (تومس) رأى الداء ووصف له الدواء الكامل للشفاء وهو الأباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت^(٤) .

وأيضاً دعى مؤتمر الشباب العالمي المنعقد في ألمانيا سنة ١٩٤٨ إلى تعدد الزوجات حلاً لمشكلة تكاثر النساء ، وأعلن كبير أساقفة المختلثا أنه لا يوجد علاج لمنع التحلل والإنهيار العائلى إلا بإباحة تعدد الزوجات^(٥) .

(١) جريدة الأخبار عدد ٧٢٢ عم مقالة لأحمد بهاء الدين ، نقلًا عن تعدد الزوجات د / عبد الحليم موسى مرجع سابق ص ٢٠ .

(٢) موائع الزواج د / أحمد غنيم مرجع سابق ص ٦٣ بتصرف .

(٣) «لماذا عن المرأة - د / نور الدين عتر ط ٤ دار الفكر ص ١٥٤ بتصرف .

(٤) مجلة المغار - الجلد الرابع ص ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، نقلًا عن جريدة لاغوص ويكلوي روكورد سنة ١٩٠١ .

(٥) الإسلام والرسول في نظر منصفى الشرق والغرب - أحمد بن حجر ، طبعة الدوحة سنة ١٩٨٧ ص ٥٨ وكتاب مقتنيات على الإسلام - أحمد محمد كمال ص ٥٥ نقلًا عن حضارة الغرب ص ٢٦١ .

وغير ذلك من النداءات والإعترافات الكثيرة التي ملأت بطون كتب الغرب وعلى صفحات جرائد她的 اليومية والأسبوعية . تناهى وتعترف بأن تعدد الزوجات هو الأفضل والأصح .

وبهذا نصل إلى القول بأن الكنيسة لم تحرم تعدد الزوجات دائمًا ، وإنما حرمته أحيانا ، وأحلته أحيانا ، وهذا يدل على عدم مشروعية التحريم في مصادرها ، كما أنها لم تنجح بهذا القول فعادت ونادت بوجوب تعدد الزوجات حينما رأت انتشار الفساد والفحotor وتعدد الصاحبات ، وهي في هذا موافقة للطبيعة البشرية ولتعاليم الإسلام في هذا الشأن ، وقد شهد كتاب الأفرينجي بذلك كما ذكرت سابقًا : - الحق ما شهدت به الأعداء .

* * *

الفصل الثالث

الزواج في الإسلام

يستخدم لفظ (النكاح) ولفظ الزواج وما يشتق منها في معنى الجمع بين الرجل والمرأة بصورة مشروعة ، ولفظ النكاح في اللغة يستخدم بمعنى «الضم» .
قال الشاعر : -

ضممت إلى صدرى معطر صدرها
كمانكحت أم الفلام صببها
أى ضمته إلى صدرها .

ويستخدم لفظ النكاح في الشرع على معنى «عقد التزويج» وعلى معنى (الوطء) ، يقول النبي ﷺ «يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح»
هذا في معنى الوطء ، أما في معنى العقد فيقول الأعشى : -

ولاتقربن جسارة إن سرها
عليك حرام فسانكعن أو تأبدأ
أما لفظ (الزواج) فإنه يستخدم في اللغة يعني الإقتران والمخالطة ، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوْجَتْ﴾^(١) يعني افترنت وخالفت .

أما عند الفقهاء : فهو إقتران رجل بأمرأة في صورة شرعية وقد عرفه بعضهم بأنه عقد وضعه . الشارع حل تمعن طرفيه كل منهما بالأخر بشروط خاصة . وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها تركز على حل الإستمتع ، وتترك سمات الزواج وخصائصه التي جاء بها القرآن الكريم مثل المودة والرحمة والسكن الخ .

وقد تنبه إلى هذا الأمر بعض من علمائنا المعاصرین ، فأدخلوا في تعريفاتهم للزواج تلك الخصائص ، من هؤلاء : - الشيخ المرحوم «محمد أبو زهرة» الذي عرفه قائلاً هو : عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ، ويحدد مالكليهما من حقوق وما عليهم من واجبات^(٢) .

(١) سورة التكوير : الآية ٧ .

(٢) الأحوال الشخصية - الشيخ محمد أبو زهرة - ص ١٩ ط ٣ - دار الفكر العربي .

كما عرفه الشيخ المرحوم «زكريا البرى» بأنه «عقد بين الرجل والمرأة لإنشاء أسرة تخصينا وسكننا للنفس ، وطلبنا للنسل ، وتعاونا في الحياة»^(١) .

وانتى أرى أن فى القرآن الكريم آية تصح أن تكون تعريفاً جاماً للزواج ، وهى قوله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَاتِ لِقَوْمٍ يَغْكُرُونَ﴾^(٢) .

وفي ضوء هذه الآية نستطيع أن نعرف الزواج بأنه «عقد بين رجل وامرأة من أجل تحصين النفس وطلب التنازل والمشاركة في أعباء الحياة بطرق المودة والرحمة والألفة المشروعة .

أولاً: نظرية الإسلام إلى الزواج

إنه بالرجوع إلى القرآن الكريم والسنّة المطهرة فإننا نجد أن هناك نصوصاً كثيرة ورد فيها الأمر العام الصريح لجمهور المسلمين بالزواج والبحث عليه ، واعتبار الأعراض عنه خروجاً عن سنّة الإسلام ورسوله ﷺ ، من بين هذه النصوص قوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوهُنَّا يَوْمَيْنِ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ﴾^(٣) ، وقوله ، أيضاً ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَشَّنِّي وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤) .

وقال النبي ﷺ «النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني»^(٥) ، كما حث النبي ﷺ الشباب القادرين على الزواج ، كى يحصلوا به فروجهم ويغضوا من أبصارهم ، فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه : قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء»^(٦) ، كما بين النبي ﷺ أن الزواج من سنته ، وأنه من يخالف ذلك فقد ابتعد عن السنّة ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالواها ، فقالوا وأين نحن

(١) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الفقه والقانون - الشيخ زكريا البرى ص ٢١ - معهد الدراسات الإسلامية سنة ١٩٧٤ .

(٢) سورة الروم : الآية ٢١ .

(٥) رواه ابن ماجه ص ٥٩٢ .

(٦) صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن ثابت نفسه إليه .

من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلى الليل أبداً ، وقال آخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفتر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : «أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأشاكم لله وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفتر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني^(١)».

كما نفر النبي ﷺ من العزوبة عند القدرة ، ويتبين ذلك في سؤاله لعکاف بن وداعة الهلالی : ألمك زوجة؟ قال : لا ، ولا جارية؟ قال : لا ، قال : وأنت صحيح موسر؟ قال نعم والحمد لله : قال فأنت من إخوان الشياطين ، وإما أن تكون من رهبان النصارى فأطلق بهم ، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فإن من سنتنا النكاح ، شرارکم عزابکم ويحک يا عکاف تزوج^(٢).

كما نهى النبي ﷺ عن التبلي عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ نهى عن التبلي^(٣) ، وعن سعد بن أبي وقاص قال أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ^(٤).

ومن هذا يتضح أن الإسلام رحب في الزواج ونهى عن التبلي والانقطاع ، كما أن الزواج ليس حفا لكل من الرجل والمرأة فحسب ، بل هو السبيل إلى العفة ، ومن ثم كان واجبا على كل من يستطيع عند الإمام أحمد بن حنبل والشافعی ، لا سيما إن خشي على نفسه الزنا ، وهو فرض عند المالکية والأحناف على من له رغبة فيه ويخشى على نفسه إذا لم يتزوج .

لكن ، ما العمل إذا لم يكن هذا النتائج إلى النكاح ذا قدرة مالية على مطالبه ونفقاته؟ لهؤلاء أقول إني أذكركم بقول الله - عز وجل - ﴿وَلِيُسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٥) فعلى هؤلاء أن يصبروا ويجاهدوا أنفسهم ، وأن يجاهدوا أنفسهم في سبيل الرزق أخذذين بالأسباب التي

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح .

(٢) رواه أحمد وفيه أولم يسم ، وبنية رجاله ثقات (مجمع الزوائد ص ٤) ، وحدث شرارکم عزابکم ورد مرويا عن أبي هريرة وعن أبي ذر ، وعن عتبة آخرجه الطبراني في الأوسط وابن عدى في الكامل وهو حسن (الجامع الصغير) .

(٣) رواه ماجه ج ١ / ص ٥٩٣ .

(٤) سورة النور : الآية ٣٣ .

شرعها الله تعالى حتى يغنيهم الله من فضله ، وحتى يتم له ذلك عليه بالصيام والدوم عليه للاضعاف شهوة النكاح عنده .

تيسير سبل الزواج : - لقد رغب الإسلام في الزواج ودعا إليه ويسر كل السبل لأتمامه دون تعسir أو وقوع في حرج ، وعمل في تذليل طريقه للراغبين بالدعوة إلى عدم التغالى في المهر ، وكان النبي ﷺ هو القدوة في هذا الأمر ، ويؤكد ذلك ما رواه ابن عباس أنه قال : لما تزوج علىٰ فاطمة قال رسول الله ﷺ أعطها شيئاً ، قال : ما عندى شيء قال : أين درعك الخطمية؟ قال : هي عندي ، قال فأعطيتها إياها » .

فعلى المسلمين أن يساهموا في تيسير سبل الزواج وإزالة العوائق والموانع التي تعرّض المتزوجين ، حتى يكونوا بحق خير خلف خير سلف ، ولا سيما في المغالاة في المهر ، فالنبي ﷺ قال : من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل^(١) ، وروى الإمام البخاري عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : جئت لأهبك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطا رسول الله ﷺ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلس فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله : إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها ، فقال وهل عندك شيء؟ قال لا والله يا رسول الله ، فقال اذهب إلى أهلك ، فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله ﷺ أنظر ولو خاتماً من حديد .. إلخ الحديث^(٢) .

ثانياً: مقدمات الزواج

لا يتزوج الإنسان عادة بمجرد أن ينوى الزواج أو يقدر عليه ، إنما يحتاج الأمر إلى بحث - قد يطول وقد يقصر - ثم موازنة و اختيار لشريك الحياة .

ولخطورة شأن الزواج في حياة الفرد وأثره الكبير في سلامه بنيان المجتمع أو مرضه وتحللـه ، فإن الأمر يحتاج فيه إلى كثير من الأناة والتروي والمشاورة ، ومراجعة العقلاء وذوى الخبرة ، واستفتاء القلب والضمير ، وطلب المعونة من الله عز وجل في كل مرحلة من مراحل العزم والبحث والمشاورة والمراجعة والإتفاق .

(١) سنن أبي داود ج ٢ / ٢٢٢ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب تزويج العسر .

وليس ذلك كله مقصوراً على الرجل ، لأن المرأة أيضاً يجب أن تعي بمثل ذلك في طريق الموافقة على من يرغب في نكاحها ، أو رفضه^(١) .

فعلى كل واحد منها أن يرسم صورة شريك حياته في ذهنه متبعاً في ذلك القواعد والأسس التي رسمها الإسلام في هذا الشأن ، وأهم هذه القواعد هي : -

١- الإختيار على أساس الدين والخلق : - وأقصد بالدين هنا الفهم الحقيقي للإسلام ، والتطبيق العملي لكل فضائله وأدابه ، والإلتزام الكامل بما شرعه الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ .

فعمدما يكون المسلم أو المسلمة على هذا المستوى من الفهم والتطبيق والإلتزام أمكننا أن نطلق على أحدهما أنه ذو دين وذو خلق .

وما أدق ما سنه الخليفة العادل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما وضع الموازين الصحيحة لعرفة الأشخاص ، وإظهار حقوق الرجال ، وذلك حينما جاءه رجل يشهد لرجل آخر فقال له عمر : أتعرف هذا الرجل؟ فأجاب : نعم ، قال : هل أنت جاره الذي يعرف مدخله ومخرجيه؟ فأجاب الرجل : لا ، قال عمر : هل صاحبته في السفر الذي تعرف به مكارم الأخلاق؟ فأجاب الرجل : لا ، قال عمر : هل عاملته بالدينار والدرهم الذي يعرف به ورع الرجل؟ فأجاب الرجل لا ، فصاح به عمر ، لعلك رأيته قائماً قاعداً يصلى في المسجد ، يرفع رأسه تارة ، وبخفاضها أخرى ؛ فرد الرجل نعم .. فقال له عمر ! اذهب فإنك لا تعرفه ، والتفت إلى الرجل وقال له : أئنتني بن يعرفك^(٢) .

فعمر رضي الله عنه لم ينخدع بشكل الرجل ولا بظاهره ، ولكن عرف الحقيقة بوازين صحيحة كشفت عن حاله ، ودللت على تدينه وأخلاقه .

وهذا معنى قوله - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسادكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ..» لهذا كله أرشد النبي - ﷺ - راغبي الزواج بأن ينظروا بذات الدين لتنقום الزوجة بواجبها الأكمل في أداء حق الزوج والأولاد والبيت على النحو الذي أمر به الإسلام وحضر عليه الرسول - عليه الصلاة والسلام .

(١) في أحكام الأسرة: دراسة مقارنة - د/ محمد بنناجي - ص ١٦٣ - ط ٢ سنة ١٩٨٣ م .

(٢) تربية الأولاد في الإسلام - د/ عبدالله ناصح علوان - ج ١ / ط ٦٣٩ سنة ١٩٨٣ .

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ قال : «تنكح المرأة لأربع : ملأها ولحسها وحملها ولديها فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١) والشق الأول من الحديث تقرير لواقع الناس في طلب نكاح النساء ، والشق الثاني إرشاد من رسول الله - ﷺ - لمزيد النكاح في أن يختار ذات الدين ، لأن ضعيفة الدين تزري بزوجها ، وتسود وجهه بين الناس ، وتشوش بالغيرة قلبه ، وتغتصب بذلك عيشه ، فإن سلك سبيل الحمية ، والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة ، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بيديه وعرضه ، ومنسوباً إلى قوله الحمية والأنفة^(٢) ، وبال مقابل أرشد النبي - ﷺ - أولياء الخطوبة بأن يستوثقوا من الخاطب بأنه ذو دين وخلق ، وقدرة على الكسب ، حتى يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة ، وأداء حقوق الزوجية ، وتربية الأولاد ، فيقول النبي - ﷺ - «إذا أتاك من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض ، وفساد كبير ، قالوا يا رسول الله : وإن كان فيه^(٣) ؟ ، قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات^(٤) ، ولم يكتف النبي - ﷺ - بالقول ، بل طبق ذلك عملياً لصحابته الكرام ، وذلك حينما مر رجل على رسول الله - ﷺ - فقال : ما تقولون في هذا؟ قالوا : حرى إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يستمع ، ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون في هذا؟ قالوا حرى إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يستمع ، فقال رسول الله - ﷺ - هذا خير من ملء الأرض مثل هذا^(٥) وبهذا يبطل الإسلام مقاييس الجاهلية ، وتقديرات الجاهلين الذين يقيسون عظمة الناس وعلو قدرهم ، وصلاحهم للإختيار للزوجية بما يملكون من مال أو جاه أو جمال أو حسب ، ويعفلون في نفس الوقت جماع العظمة وعلو القدر ، والصلاح الحقيقي للزوجية ، استحقاق الفضل والتقدير والإختيار ، فالعدل يوجب لا يوزن المرأة بما تتوفر له من ثروة أو جاه أو جمال ، وإنما بما يملك من قدرة على إحسان السلوك والمعاملة والعشرة ، وبما يستطيع أن يوفر من خير وسعادة لنفسه ولآخرين معه ، وما يستطيع أن يمنع عنهم من أذى أو شر^(٦) .

(١) واللفظ هنا للبخاري - كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين .

(٢) أحياء علوم الدين - أبو حامد الغزالى ج ٢ م ٣٧ - دار الحديث .

(*) أي فقر وحمة أصل . (٣) سنن الترمذى ج ١ ص ٢٠١ .

(٤) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين .

(٥) محاضرات في النظم الإسلامية ١ . د / عمارة نجيب ص ٥٦ - ط سنة ١٩٨٢ .

لهذا فإني أوصي أولياء المخطوبية بأن يستوثقوا بكل الوسائل المتاحة لهم من حال طالب الزواج : شخصيته ، دينه ، أخلاقه ، موارده المالية ، إلى جانب رضا المخطوبة عنه شكلاً فكثيراً ما تطالعنا وسائل الإعلام بوقائع تهاونت فيها الزوجة وأهلها في الإستيقاظ من شأن الزوج ، ثم إذا بهم - بعد اتمام الزواج والدخول - يكتشفون أنه غرر بهم في معظم شئونه ، فأية فتنة أعظم على البيت المسلم من أن تقع الفتنة المؤمنة بين براهن خاطب متخلل ، أو زوج لا يرقب في مؤمنة إلا ولا ذمة ، ولا يقيم للشرف والغيرة والعرض وزنا ولا اعتباراً ! وأية فتنة أعظم على المرأة الصالحة من أن تقع في عصمة زوج إياحى فاجر ، يكرهها على السفور والاختلاط ويجبرها على احتساء الخمرة ، ومراقبة الرجال ويقسرها على التفلت من ربقة الدين والأخلاق^(١) ؟

و هنا يجب أن نذكر كلمة السلف المأثورة عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها : - النكاح رق ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمه^(٢) ، وكما يقول الغزالى : إن من زوج ابنته رجلاً ضعيف الدين ، أو ظالماً ، أو فاسقاً ، أو مبتدعاً ، أو شارب حمر ، فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله ، لما قطع من رحمها وأساء الاختيار لها^(٣) ، وقد قال رجل لسيدنا الحسن - رضي الله عنه - قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجهها؟ قال من يتقوى الله ، فإن أحببها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

وعلى هذا فالإختيار على أساس الدين والخلق هما من أهم الأمور التي تتحقق للزوجين سعادتهما الكاملة المؤمنة ، وتحقق للمجتمع استقراره و ثباته .

٢- نجابة الأولاد وكشرتهم : فالإسلام يعتبر الأولاد ثمرات مرجوة للزوجين

وللمجتمع ين الله بها على بعض عباده ، وزينة للحياة الدنيا ، قال تعالى : ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٤) ، وقال جل شأنه في معرض ذكر نعمه على أنبيائه ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجاً وَذُرِّيَّةً﴾^(٥) ، فلا عجب أن ينبه الإسلام إلى

(١) انظر تربية الأولاد في الإسلام ص ٤١ في أحكام الأسرة ص ١٨٤ .

(٢) رواه أبو عمر التوقياني في معاشرة الأهلين موقفاً على عائشة وأسماء بنت أبي بكر ، قال البيهقي وروى ذلك مرفوعاً والموقف أصح : راجع هامش الإحياء ج ٢ / ٤١ .

(٣) إحياء علوم الدين ٢ / ٤١ .

(٤) سورة الرعد : الآية ٣٨ .

ضرورة مراعاة أن تكون الزوجية منتجة للأولاد كما ذكر سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم أباًنا عبدالله بن عوف عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بعث رجلاً على بعض السعاية ، فتزوج امرأة وكان عقيماً فقال له عمر - رضي الله عنه - أعلمتها أنك عقيم؟ قال : لا . . . قال فانطلق فأعلمهها ثم خيرها^(١) .

فالإسلام ينبه إلى ضرورة اعتبار هذه الغاية وذلك الرجاء عند الإختيار ، وقبل الإقدام على الزواج ، بعد تنبئه إلى أهمية مراعاة التمسك بالدين وأخلاقه بوجه عام ، زيادة في تأكيد هذا الأمر ، وشدة حرص منه على أهمية نجابة الأولاد وصلاح أمورهم^(٢) ، يقول رسول الله - ﷺ - منبهاً إلى ذلك « . . . تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأم »^(٣) .

٤- أن تكون بكرًا : بالنسبة للشاب الذي يتزوج لأول مرة ، وكذلك بالنسبة للمرأة - إلا إذا كان هناك مبرر قوي لنكاح الشيب .

وقد فضل الإسلام ذوات الأبكار ، لكونهن مجبولات على الأنس والآلفة بأول إنسان يكن في عصمته ، ويلتقين معه ، ويتعرفن عليه ، بعكس المرأة الشيب ، فقد لا تجد في الزوج الثاني الآلفة التامة ، والحبة المتبدلة ، والتعلق القلبي الصادق للفرق الكبير بين أخلاق الأول ومعاملة الثاني ، وكذلك بالنسبة للزوج .

وقد ألمح النبي - ﷺ - عن بعض الحكم بالزواج بذوات الأبكار ، فقال عليه الصلاة والسلام - فيما رواه ابن ماجه والبيهقي «عليكم بالأبكار فإنهن أذن أفواها وأنق أرحاماً وأقل خبأ وأرضى باليسير»^(٤) ، كما ألمح عليه الصلاة والسلام ، جابر رضي الله عنه ، أن الزواج بالبكر يولد الحبكة ويقوى جانب الإحسان والعفة فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما وللهذه هنا للبخاري عن جابر بن عبد الله قال قفلنا مع النبي - ﷺ - من غزوة فتعجلت على بعير لى . . فقال النبي ﷺ ما يجعلك؟

(١) زاد المعاد - لابن القيم ج ٤ ص ٣٠ . (٢) محاضرات في النظم الإسلامية ص ٥٩ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه .

(٤) أذن أفواها : أي أطيب كلاماً ، وأنق أرحاماً : أي كثرة الأولاد ، وأقل خبأ : أي أقل مكرأً وخديعة (أنظر تربية الأولاد في الإسلام) ج ١ / ص ٤٥ .

قلت : كنت حديث عهد بعرس ، قال بكرأً أم ثيب؟ قلت ثيب ، قال فهلا جارية تلابها وتلابك^(١) .

وليس هذا التفضيل أمراً مطلقاً ، فقد تكون الشيب هي الأفضل أيضاً إذا جمعت الصفات السابقة من الدين والأصل الطيب وحسن الخلق ، وتعلق الخطاب بها ، وتعلقت به ، وكذلك تكون هي الأفضل قطعاً لمن جاوز الشباب وسن اللعب من الشيخ أو الكهول الذين ماتت أزواجهن ، وتركت لهم أولاداً ولا سيما إن كن بنات فهن يحتجن إلى رعاية امرأة ذات تجربة ودين .

٤- أن تكون هي - ويكون هو - على قدر من الجمال بحيث يعجب كل منها الآخر ، ويرضى به ، وليس في ذلك حد متفق عليه عند جميع الناس ، حيث يتفاوتون في تقديره شيئاً ما .

فالإسلام لا يدعو إلى نبذ الجمال بل يعتبره من دواعي المسرة وبواطن الهباء الزوجي للنفس المؤمنة ، لا باعتبار الجمال لذاته ، وإنما يؤود إليه من عفة ، ولهذا كانت الشدة في الدعوة إلى اعتبار الدين أولاً ليتوفّر لما بعد الدين قيمة وخيروه وفعله ، أما اعتبار شيء آخر وخاصة الجمال من غير دين فضرر ذلك أكثر من نفعه ، يقول النبي - ﷺ - لا تزوجوا النساء لحسن فعسي حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطفئهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء ذات دين أفضل^(٢) .

ومن المعلوم أن الجمال يجده كل امرء برأيه وذوق خاصين به يختلفان في واحد عنه في الآخر ، وهذا يعني إمكان توفر الفرصة لكل امرأة في الزواج حين يخضع الجمال لاستلطاف وتقبل كل قرين لقرنه .

كما يجب أن نعلم إذا كان هذا من حق الرجل أن يرعى كل ذلك حين يقدم على اختيار قرينته ، فإن للمرأة أيضاً الحق في ذلك ، بل هي أحق بذلك من الرجل ، لأن الرجل يملك التخلص من الزوجية إذا أدرك خطأ اختياره ، أما المرأة فيصعب عليها ذلك^(٣) .

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب الشيات .

(٢) رواه ابن ماجه ج ١ / ٥٩٧ .

(٣) محاضرات في نظم الإسلامية - د / عمارة غريب ص ٦٢ .

تكلم هي أهم مبادئ الزواج وأهم ارتباطاته بقضايا التربية ، وإنى قبل أن أختتم حديثي لهذا المبحث أوصى المقبلين على الزواج بما أوصاه بعض العرب في قولهم «ولا تنكحوا من النساء ستة : لا أناة ، ولا منانة ، ولا حنانة ، ولا حداقة ، ولا برقة ، ولا شدافة» أما الأنانة : فهي التي تكثر الأنين والتشكي ، وأما المنانة : هي التي تن عن على زوجها فتقول : فعلت لأجلك كذا وكذا ، وأما الحنانة : فهي التي تحن إلى زوج آخر أو إلى ولدها من زوج آخر ، أما الحداقة فهي التي ترمي إلى كل شيء بحديقتها فتشتهيه وتتكلف الزوج شراءه ولو كان فوق طاقته ، وأما البرقة فهي تتحمل معنيين : أحدهما : أن تقضي أغلب الوقت في تصقييل وجهها وتربيته ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع ، تاركة واجباتها المنزلية .

والثاني : أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقبل نصيتها من كل شيء ، وهذه لغة يمانية يقولون : برق المرأة ، وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده . أما الشدافة فهي كثيرة الكلام .

كما أوصى الشباب بوصية نبي الله إلياس عليه السلام حينما قال : لا تنكح من النساء أربعاً : «المختلعة ، والمباربة ، والعاهرة ، والنأشز». فأما المختلعة هي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب ، والمباربة : هي المباهية المفاحرة بأسباب الدنيا ، والعاهرة : أي الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن ، والنأشز : هي التي تعلو على زوجها بالفعال والمقال^(١) .

وبعد أن يضعوا المقبلين على الزواج هذه القواعد والمبادئ والأحكام والصفات في أذهانهم ينتقلوا إلى مرحلة أخرى من مراحل الزواج وهي «الخطبة» .

فما هي الخطبة ؟ ، الخطبة - بكسر الخاء - مصدر ، وخطبة الرجل المرأة التي يخطبها من خطب المرأة خطباً ، وخطبة دعاها إلى التزوج ، هذا في اللغة .

أما في لسان الشارع فهي وعد متبادل بالزواج في المستقبل لا يتربط عليه واجبات ولا تبعات ملزمة .

(١) «إحياء علوم الدين» ج ٢/٣٨ باختصار .

وقد شرع الإسلام الخطبة لتكون وسيلة للتعارف بين الزوجين ، حتى يطمئن كل منها على الصفات التي يعتن بها في شريك حياته ، وحتى يُقدم على الزواج وهو مرتاح إلى سمات زوجه الحسية والمعنوية ، فلا يُفاجأ بعد ذلك بما ينافي حياته ويذكر عيشه! ومن أجل أن تكون الخطبة مبنية على أساس سليم أباحت الشرعية الإسلامية لكلا الخطيبين النظر إلى الآخر ، والجلوس معه ، بشرط وجود مَحْرُم للمخطوبة كالأب أو الأخ ... ، ليتمكن كل منهما من معرفة ما يريد معرفته عن الآخر من الأمور التي لا تُعرف إلا بالنظر والرؤية .

وقد وردت أحاديث كثيرة تؤكد ذلك من بينها : ما رواه جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، قال فخطبت جارية من بنى سلمة ، فكنت أختبع لها تحت الكرب * حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»^(١) .

وعن سهل بن أبي حثمة قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد بشينة ابنة الصحاح ببصره يريد أن ينظر إليها ، فقلت تنظر إليها - وفي رواية أتفعل ذلك - وأنت من أصحاب محمد ﷺ؟ فقال : «إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إِذَا أَقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خَطْبَةً امْرَأَةً فَلَا يَأْسُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»^(٢) . وأخر ج الإمام مسلم عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه خطب امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟ قال : لا ، قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٣) .

وكما أباح الشارع للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ، أباح للمخطوبة أن تنظر إلى خطيبها بل هي أولى بذلك ؛ لأن الطلق بيده لا بيدها^(٤) ، واعمالاً لقوله تعالى : «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٥) ، واستناداً إلى إيجاب الشرعية استثنان البكر واستئثار الثيب فيما يتقدم إليها : فكيف تكون عنه رأياً وهى لم تره» .

* الكرب : بفتح الكاف والم rád : أصول السُّفَ.

(١) آخرجه صاحب السنن - كتاب النكاح - باب الرجل ينظر إلى المرأة ج ٢ / ٣٠٨ ، وفي المسند ج ٦ / ١٠٣ من «الفتح الرباني» ، وفي «المستدرك» ج ٢ / ١٦٥ .

(٢) ابن ماجه ج ١ / ٥٩٧ ، وفي «السنن» - كتاب النكاح - الباب السابق .

(٣) «صحيح مسلم» ، كتاب النكاح - باب النظر إلى وجه المرأة وكيفها .

(٤) وهو منذهب الأصحاب .

(٥) سورة البقرة : ٢٢٨ .

وبعد أن ذكرنا إباحة الشارع النظر عند إرادة الخطبة ، أريد أن تتحدث عن أمور بالغة الأهمية تتصل بهذه الإباحة وهي كما يلى :-

أ- متى يتضمن كل منها إلى الآخر؟

ليس لما سبق من النظر محل مشروع إلا في حالة واحدة ، هي التي يجتمع فيها : العزم الجاد الوثيق على الزواج ، مع القدرة عليه مالياً وجسدياً ونفسياً ، وأن يكون الطرف الآخر الذي يُراد النظر إليه للخطبة محلـاً صحيحاً لإيقاع الزواج ، بأن لا تكون امرأة كافرة بالله ، أو رجلاً ملحداً ، أو غير مسلم .. ونحو ذلك^(١) .

أما في غير ذلك فيعتبر النظر حرام لقول الله تعالى : ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ عَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِنِي لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٢) وـ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(٣) ولقول النبي ﷺ لعلى : يا علىٰ : «لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الأخرى»^(٤) ، والمراد بالأولى هنا نظرة الفجأة ؛ لأن المسلم مأمور بغض بصره في الطريق .

ب- ما تباح رؤيته للخاطب:

لقد اختلف الفقهاء فيما يباح للخاطب النظر إليه من مخطوطته شرعاً ، فقال أكثرهم إنه يباح له النظر إلى الوجه والكفين فقط ، وأجاز بعض الأحناف أن ينظر الخاطب إلى قدميهما ، أما الإمام أحمد فالمشهور عنده أنه يجوز للخاطب النظر إلى ما يظهر من الجسم غالباً كالوجه والرقبة والكفين والقدمين .

واني أرى أن الخاطب يجوز له النظر إلى مخطوطته بما يدعوه شرعاً إلى التزوج بها مكتفياً بذلك على الوجه والكفين ؛ ولأنه يستدل بالوجه على الجمال وضده ، كما أنه ينم عن حالة صاحبه النفسية والصحية ، أما الكفين فبهما يستدل على خصوبة البدن من عدمه ، وعن حالة الجسم من النحافة والإمتلاء .

(١) في أحكام الأسرة جـ ١/ ١٦٦ .

(٢) سورة التور : الآية : ٣٠ - ٣١ .

(٣) «سنن أبي داود» - كتاب النكاح - باب ما يorum به من غض البصر .

أما المرأة فمن حقها أن تنظر إلى الرجل بما يدعوها إلى الموافقة على خطبته أو رفضها مما تراعيه هي من اعتبارات خاصة بها ، على أن ذلك كله يجب أن يتم في إطار من الإحترام والإحترام بحسب ما رسمته قواعد الشريعة ونوصتها .

جـ- هل يجوز للمرأة أن تبادر بخطبة الرجل؟

لقد أجازت الشريعة الإسلامية للمرأة أو ولها العرض أو التعرض لخطبة الرجل على أن يحدث ذلك بوسيلة شريفة كريمة ، ينتهي بعدها الأمر إن لم يوجد استجابة سريعة صريحة .

ونرى أن هذا - إن حدث - أولى بأن يكون من المرأة التي تستشعر أن رجلاً ما ذو دين وخلق له رغبة في نكاحها ، إلا أنه يخاف من أن ترده لارتفاع منزلتها ومنزلة قومها عنه ، وعن قومه ، أو أن يكون قليل المال وهي ذات مال كثير ، فإذا وجدت المرأة بحدسها وحسها الأشتوى الدقيق ذلك من الرجل ، فليس عليها - فيما أرى - بأس من أن تعرض له بوساطة شخص أمين ذي دين وخلق - أو بنحو ذلك من الوسائل المتاحة لها - بأنها وأهلها لن يردوه إن تقدم^(١) .

وهذا هو الأسلوب الكريم الذي اتبعته أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد - رضى الله عنها - فقد أرسلت إلى النبي ﷺ وقالت له : يا ابن عم إني قد رغبت فيك لقرباتك ، وسطتك * في قومك ، وأمانتك وحسن خلقك ، وصدق حديثك ، ثم عرضت عليه نفسها^(٢) وكانت السيدة خديجة آنذاك من أوسط نساء قريش نسياً وأعظمهن شرفاً ، وأكثرن مالاً وأحسنهن جمالاً .

فإإن لم يكن الأمر في مثل هذه الظروف ، فالذى أستحسن للمرأة - في هذا العصر - بأن لا تعرض هى نفسها على الرجال ، قبل أن يتقدموا لها ؛ لأن كثيراً من الرجال في هذه الأونة لا يقدر ذلك ، وربما يستخدم البعض منهم ذلك سلاحاً لإيقاع الأذى بها .

على أن ذلك لو حدث من المرأة فليس بحرام شرعاً ؛ لأنه حدث أئم رسول الله ﷺ فلم ينكره ، روى الإمام البخاري في صحيحه عن ثابت قال : كنت عند أنس

(١) في أحكام الأسرة د. محمد بلبااجي ص ١٧٢ .

* الوسط يطلق على أمرتين : الأولى على النسب فلان أوسط القبيلة أي أعرفها ، والثانية : على الشهادة قال تعالى : «وَكُنُّكُمْ جُلُّنَاكُمْ أَمَةٌ وَسَطَاءٌ » وهي غاية العدالة في الشاهد لأنه لا يميل مع أحد .

(٢) «السيرية النبوية» لأبي هشام ج ١ / ١١٥ .

جالساً ، وعنه ابنة له ، فقال أنس : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرّض عليه نفسها فقالت : يا نبي الله : هل لك بي حاجة ؟ فقالت ابنته : ما أقل حياءها ! وأسوأها ، قال : هي خيرٌ منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها^(١) .

كما أباحت الشريعة الإسلامية لولي المرأة أن يعرض زواجها على رجل صالح ، بل لعل ذلك أمر مستحب ، فقد كان يفعله السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعهم رضي الله عنهم أجمعين ، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه تحت عنوان «باب عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير» .

عن سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة ، فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال : سأظفر في أمري ، فلبت ليالي ، ثم لقيتني ، فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر فلقيت أبي بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً ، وكانت أوجد^(٤) عليه مني على عثمان ، فلبت ليالي ، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكرتها إيه ، فلقيتني أبو بكر فقال : لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ، قال عمر : قلت نعم ، قال أبو بكر فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها^(٥) .

د- كيف يتعارف الخطيبيان؟

لقد أباحت الشريعة الإسلامية للخطيبين أن يتعرف كل منهما على الآخر على أن يكون ذلك بوجود محرم للمخطوبة ، أما اختلاء الخطاب بمخطوبته ، أو الخروج معها أثناء الخطبة منفردين ، بدعوى إتاحة الفرصة لكل منها ليدرس أخلاق الآخر ، أو يعرف طباعه ، فقد حرمته الشريعة الإسلامية ، وذلك نظراً للضعف البشري وغلبة الهوى على بنى الإنسان ، فالإسلام يسد كل الطرق التي من شأنها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح - باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

(٢) أوجد عليه : أى أشد موجدة أى غضباً على أبي بكر .

(٣) «صحيف البخاري» : كتاب النكاح ، باب عرض الإنسان ابنته أو اخته على أهل الخير .

أن تؤدي إلى الواقع في الغواية لذا حرم الخلوة بالأجنبيّة ، ولما كانت الخطوبة أجنبية عن خاطبها حتى يتم إبرام عقد الزواج فإنه لا تصح الخلوة بها ، ولا السفر معها منفردة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الواقع في شراك الغواية^(١) ، والرسول ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلون بأمرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان»^(٢) ، وقال الحسن البصري : لا تخلون بأمرأة ولو قلت أعلمها القرآن .

لذا فإنني أوصي أولياء الخطوبة بأن لا يمكنوا الخاطب والخطوبة من الخلوة الكاملة ، وألا يهيئوا لهم الظروف التي قد تؤدي بهما إلى جموح الهوى ، أما إن فعلوا ذلك بحجّة مزيد من التعارف والتّوافُق ، فإنني أقول لهم لقد خنتم الواجب الذي افترضته عليكم الشريعة في حق ابنتكم ، وأن هذه الخلوة لن تتحقق التّعْرُف الصحيح الصادق ؛ لأن كلاً الطرفين غالباً ما يصطمعان طباعاً ليست هي طباعهم أثناء فترة الخطبة ، كما أن هناك أموراً لا تتضح في الحقيقة - مهما تكون درجة الإختلاط بين الخطيبين - إلا عند العشرة الكاملة ، ولا يتم ذلك إلا بعد عقد الزواج وتعايش الطرفين تحت سقف واحد فلا تتركوا العنان لبناتهن ، ولا تتركوا الحبل على الغارب لهن ولا تتركونهن يختلين بخاطبيهن ، ويدّهنهن معهم إلى دور الملاهي وأماكن النزهة تحت ستار الدعاوى الزائفة ، والحجج الباطلة التي يتذرّع بها من يريدون التخلّل من قيود الدين وأحكام الشريعة ، فإننا كثيراً ما نقرأ ونسمع عن ترك خطيب خطيبته قبل العقد ؛ لأنه بلغ منها مأربه ، أو أخذ منها مالم يكن ينبغي لها أن تتمكنه منه قبل العقد .

هـ- العدول عن الخطوبة وما يتربّط على ذلك من آثار:

لقد أشرتُ سابقاً إلى أن الخطبة هي وعد بالزواج في المستقبل ، وهذا الوعد هو فرصة لأن يتعرّف كل من الخطيبين على الآخر في حدود ما رسمه الإسلام . لذلك إذا وجد أحد المخاطبين أن الآخر لا يروقه أقدم على فسخ الخطوبة دون قيود أو معوقات ، وبدون أي تعويض ، ولكن هناك بعض الأمور إذا حدثت يكون هناك نظر في الحكم بالتعويض على العادل عن الخطبة ؛ لأنه حين ذاك يكون قد ألحق

(١) «نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام» د. شعلان ج/١ ١٢٨ .

(٢) «نبيل الأوطار» للشوكانى ج/٦ ، ٢٤٠ ، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده .

بالطرف الآخر أضراراً جسيمة ، من تلك الأمور مثلاً ما لو كان الخاطب قد طلب من مخطوبته أن تترك عملها أو دراستها وبعد أن استجابت لطلبه فسخ الخطبة فتتجزأ عن ذلك أضراراً مادية وأدبية ، وأيضاً ما إذا كانت المخطوبة قد أعدت جهازاً معيناً بناء على رغبة الخاطب أو هيئات مسكنة أنفقت في إعداده مبلغاً كبيراً ، وكان هذا الإعداد من أجل الزواج فالفسخ في هذه الحالة يلحق بها ضرراً كافياً لأن الخاطب هو السبب فيه . وقد انقسمت المحاكم المصرية في شأن الحكم بالتعويض عند فسخ الخطبة والزام الطرف العادل بهذا التعويض إلى قسمين : الأول يحكم بالتعويض بحجة أن العادل عن الخطبة الحق بالآخر ضرراً ، والنبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) ، أما الثاني : فيحكم بعدم التعويض بحجة أن العادل قد استخدم حقه المباح له في عدوله عن الخطبة والراجح ما أشرت إليه من عدم الحكم بالتعويض بسبب العدول في حد ذاته ، وإنما يحكم بالتعويض إذا حدثت أضرار أخرى بسبب هذا العدول^(٢) .

وقد ظلّ القضاة مضطرباً بين الحكم بالتعويض للمعدول عنه ، وبين عدم الحكم ، وكان لكل من الفريقين حجتها ووجهة نظره إلى أن استقرّ القضاء أخيراً على موقف ثابت من هذا الأمر ، وهو كما يلى :

- ١- الخطبة ليست بعقد ملزم .
- ٢- مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سبباً في التعويض .
- ٣- إذا اقتنى بالعدول عن الخطبة أفعالاً ألحقت ضرراً بأحد الخطيبين جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية^(٣) .

مصير الشبكة والمهر والهدايا بعد فسخ الخطبة:

١- الشبكة : لقد جرى العرف على أن يقدم الخاطب مخطوبته ما يسمى «بالشبكة» ، وقد أصبح الآن من الأمور التي تشترط لإنعام الزواج كالمهر بحيث لا

(١) هذا الحديث رواه مالك مرسلاً ، ورواه الندارقطني وجماعة من وجوه متصللاً ، وهو حديث حسن ، ومن أصول الإسلام : انظر بستان العارفين غني الدين النووي ص ٣٤ .

(٢) يراجع تفصيل ما سبق في أحكام الأسرة د . عبد الناصر العطار ص ٦١ وما بعدها ، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، عمر عبد الله ص ٤٧ ، «الأحوال الشخصية» للشيخ أبو زهرة ص ٣٨ ، «نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام» د . شعلان ، ص ١٣٠ .

(٣) «الزواج وبيان أحکامه في الشريعة الإسلامية» ، للأستاذ حسين خلف الجبوري ص ٢٧ ، ٢٦ .

يتم الزواج في الأوساط التي تعارفت على ذلك إلا بتقديم الشبكة ، بل تعارفوا على نقصان المهر بقدر قيمة الشبكة عند تقديمها ، وزيادته بقدرها إذا لم تقدم .

وبناء على ذلك إذا فسخت الخطبة ولم يتم إجراء العقد لأى سبب وجب على الخطوبة رد الشبكة إن كانت قائمة ، ورد بدلها إن كانت هالكة أو مستهلكة ، وذلك لأن المعروف والثابت واقعاً أن الخاطب إنما يدفعها على سبيل المعاوضة ، وعلى شريطة إتمام العقد ، وهذا العُرف مما يعتبر شرعاً ويدار عليه الحكم ، فوجب أن يكون حكمها حكم المهر .

والراجح الآن أن الشبكة تأخذ حكم المهر ؛ لأن كثيراً من الناس يتتفقون عليها في العقد وهذا يُخرجها عن دائرة الهدايا ويلحقها بالمهر^(١) .

- المهر : اتفق الفقهاء على وجوب رد المهر للخاطب إذا فسخت الخطبة ، فإذا كانت الخطوبة قد قامت بصرفة أو جزء منه في شراء الجهاز ، وكان العدول من جهة الخاطب ، فإن لها الخيار في أن تعطيه ما دفعه نقداً ، أو تعطيه من الجهاز بقدرها .

- الهدايا : لقد اختلف الفقهاء في رد الهدايا التي قدمت من أحد الطرفين أثناء فترة الخطبة ، فقال بعضهم تردد ، ومنع بعضهم الآخر ، إلا أن الرأى الذي أميل إليه هو إذا كان الخاطب هو الذي عدل عن الخطوبة فليس له استرداد الهدايا ، أما إذا كانت هي التي عدلت عن الخطبة فإن له استرداد ما قدمه من هدايا .

أما إذا كان انقضاء الخطبة لوفاة أحد الخطيبين فإننا نرى أن لا ترد الهدايا من الطرفين ؛ لأن أحدهما لم يتعمد ترك الآخر .

ثالثاً: شروط انعقاد الزواج

من أجل انعقاد الزواج فلا بد أن تتوافر هناك عدة شروط منها : الإيجاب والقبول ، الشهود ، رضا المرأة ، الولي ، المهر ، إعلان النكاح .
واليك التعريف بهذه الأمور :

(١) جريدة الأهرام القاهرة ١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ مقال أ. د. عبد الحميد مطلوب - رئيس قسم الشرعية بكلية الحقوق جامعة عين شمس .

١- الإيجاب والقبول : وهم اللذان يستدل بهما على توافق الرغبتين واجتماعهما على عقد الزواج المعين ، وهم ركناً أساسياً لقيام العقد ، ولا يتم بدونهما ، يُضاف إليهما ركن معنوي ثالث هو الإرتباط بينهما .

والإيجاب ما يذكر أولاً سواء صدر من الرجل أو ولية أو وكيله ، والقبول ما يذكر ثانياً ، سواء صدر من المرأة أو ولية أو وكيلها .

وينعقد الزواج بلفظين يعبر بهما عن الماضي مثل «أنكحتك أو زوجتك ابنتي فلانة . . .» فيقول الثاني : «قبلت نكاحها أو زواجهما» ، كما ينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل «زوجني ابنتك فلانة» فيقول الأب «زوجتك إياها» وهذا الإنعقاد في المثال الثاني في قول أبي حنيفة ومالك الشافعى ؛ لأنَّه وجد الإيجاب والقبول فيصحيح وإن تقدَّم القبول ، لكن الخطابة يرون أنه لو تقدَّم القبول على الإيجاب لم يصح العقد ، لكن رأى الأئمة الثلاثة هنا هو الأجرد لقوة حجتهم^(١) .

أما إذا كان أحد العاقددين عاجزاً عن الكلام لخرس ونحوه ، فحينئذ تقوم الكتابة أو الإشارة بالنسبة إليه مقام الكلام ، على أن تكون هذه الإشارة مفهومة بقرارائن الحال لمعنى الإيجاب أو القبول المطلوبين ، كما يقول ابن قدامة «فاما الآخرس فإن فهمت إشارته صح نكاحه بها ؛ لأنَّه معنِّي لا يستفاد إلا من جهة واحدة ، فصح بإشارته كبيعه وطلاقه ولعاته ، وإن لم تفهم إشارته لم يصح منه»^(٢) .

اللفاظ الإيجاب والقبول : لقد اتفق العلماء على انعقاد الزواج بكل لفظ يفيد معنى النكاح مثل زوجتك أو أنكحتك .

أما القبول : فإنه ينعقد بكل لفظ يفيد الرضا والموافقة مثل قبلت ، وافقت . . . إلخ .

وأختلف العلماء إذا استعمل في الإيجاب لفظ غير اللفاظ الزواج مثل لفظ الهبة أو البيع أو التعليل أو الصدقة ، فأجازه الأحناف ، ورفضه الشافعى وأحمد ومن وافقهم ، واقتصروا على لفظ «الإنكاح» و«التزويج» .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الجزيري ، ج ٤ ، ص ٢٧ باختصار .

(٢) «المغني» لابن قدامة ، ج ٦ / ٣٥٤ .

واني أميل إلى هذا الرأى ؛ لأنه يتعاشى مع الواقع الذى نعيش فيه وهو يتطلب منا تحديد الألفاظ التى يتفق على أن المراد بها قطعاً هو الزواج ، دون أدنى احتمال آخر ، وذلك مقتصر على هذين اللفظين اللذين ورد بهما القرآن الكريم .

وقد اشترط الفقهاء للإيجاب والقبول (الصيغة) بعض الشروط وهى :

أ- أن يكون الإيجاب والقبول بمجلس واحد .

ـ ٢ـ لا يخالف الإيجاب القبول ولا القبول الإيجاب .

ـ ٣ـ أن يكون بالفاظ مخصوصة وهى التى ينعقد بها النكاح .

ـ ٤ـ أن تكون الصيغة مسموعة للعاقدين .

ـ ٥ـ لا يكون اللفظ مؤقاً بوقت^(١) .

ـ ٦ـ الشهود : لقد اتفق جمهور الفقهاء على أن النكاح لا ينعقد إلا بحضور شاهدين لقول النبي ﷺ لا نكاح إلا بشهود (وقوله لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدى عدل) .

كما أن هناك روايات متعددة عن كثير من الصحابة تدل على اشتراط الشاهدين في صحة العقد ، منها ما يرويه الشافعى من أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه رجالان فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجيزة ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت^(٢) .

كما اتفق أكثر الفقهاء على أن الشهادة لا تصح بواحد ، ولا تصح ب الرجل وامرأتين في أصح الآراء ، ولا تصح بامرأتين من باب أولى ، وإنما تصح من ذكررين على أن يتحقق فيهم الآتى : الإسلام ، العقل ، البلوغ ، الحرية ، وأن يسمعوا كلام العاقدين معاً .

مع العلم بأنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية عقد اشترط لصحته الأشهاد عليه سوى عقد الزواج ، أما الأمر بالإشهاد على التدابير والبيع الذي ورد في قوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعُتْ » فإنه للإستحباب والندب عند جمهور الفقهاء .

(١) « الفقه على المذاهب الأربعة » : ج ٤ / ١٧ .

(٢) « الأمل » للشافعى ج ٥ / ١٩ مع العلم بأنه كان قد شهد على العقد رجل وامرأة .

وقد انفرد عقد الزواج بذلك لأهمية ما يترتب عليه من آثار وما يتحققه من غaiات ومقاصد في حياة الفرد والأسرة والمجتمع^(١).

٢- رضا المرأة : إن رضا المرأة هو شرط لجازة النكاح ، فالإسلام يوجب استئذان المرأة قبل تزويجها ، ويعتبر رضاها شرطاً لنجاد العقد كما هو في مذهب أبي حنيفة استناداً إلى ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الأم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت »^(٢) ، قال ابن القيم في ذلك فأبدع : إن البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاهما ، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون إذنها ، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بدون رضاها؟ ومعلوم أن إخراج مالها بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بن لا تختاره»^(٣).

والآحاديث في إعطاء المرأة حرية الإختيار كثيرة ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : ما روی عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن استئذان البكر ، فقالت : يا رسول الله يستأمر النساء في أبعادهن؟ قال : نعم . قلت : فإن البكر تستأمر فستتحى فتسكت ، قال : « سكاتها إذنها»^(٤) . وفي رواية لأبي داود : « سماتها إقرارها»^(٥) ، أي سكتها يكتفى به فلا تكلف بالتصريح لحياتها .

وعن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « تستأمر البتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أدنت ، وإن أبنت لم تكره»^(٦) ، ولم يكتف النبي ﷺ بالإشارة إلى ذلك بالقول - مع أنه يكتفى - بل طق ذلك عملياً في حياته حتى يجعله منهاجاً تسير عليه الأمة ، وهذا ما نراه حينما تقدم ﷺ خطبة أم هانئ بنت أبي طالب ، فقالت : يا رسول الله ، لأنت أحب إلى من سمعي ومن بصرى وإن امرأة مؤمنة وبني صغار ، وحق الزوج عظيم ، فأخشى إن أقبلت على زوجي أن أضيّع بعض شأن ولدي ، وإن أقبلت على ولدي أن أضيّع حق زوجي»^(٧) ، فقال رسول الله ﷺ :

(١) محاضرات في النظم الإسلامية ص ٧٦.

(٢) «صحیح البخاری» ، كتاب النکاح ، باب لا ينكح الآب وغيره البكر والثیب إلا برضاهما.

(٣) «زاد المعاد» ، لابن القیم ج ٤ / ٢.

(٤) «صحیح البخاری» ، كتاب الإکراه ، باب لا يجوز نکاح المکرہ.

(٥) «سنن أبي داود» ج ٢ / ٢٢٢.

(٦) «سنن الدارمي» ، كتاب النکاح ، باب في البتيمة تزوج نفسها.

(٧) «الإصابة في تمييز الصحابة» ، ج ٤ / ٤٧٩ . دار الكتاب العربي .

«نساء قريش خير نساء ركب الإبل أحنان على طفل ، وأرغاه على زوج في ذات يده»^(١) .

تلك امرأة بدت صفحة العذر عن بلوغ أقدس منزلة تبلغها المرأة المسلمة وهي منزلة أمومة المؤمنين ، فأكير رسول الله ﷺ وأيها إكباراً .

وكذلك ما دار بين النساء بنت خدام الأنصارية وبين النبي ﷺ من حوار صريح في هذا الشأن يؤكد ما ذكرناه .

فقد أرادت النساء أن تقف على حكم ديني يرتبط ببناء الأسرة ، وتكوين الحياة الزوجية ، وهي ت يريد أن يعلم الناس أن الشريعة الإسلامية توجب أخذ رأي الخطوبة في شريك حياتها وتشترط رضاها فيمن تتخذه زوجاً لها ، فذكرت للرسول ﷺ أن أباها زوجها من ابن أخيه دون إذن منها ، وبدون رغبة من جانبها فيما صنع ، فأشار عليها الرسول ﷺ بأن تتزوج من شاء ، جاء في صحيح البخاري عن عبد الرحمن مجتمع ابنى يزيد بن جارية عن النساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب ، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرداً نكاحه^(٢) .

وعلى هذا فلا يصح أن يتدخل الآباء بغير رغبة المرأة ما دامت المرأة لم تسع الإختيار ، أما إذا أساءت الإختيار فإن على الآباء أن يتبهواها إلى ذلك باللين ، مع النصح والإرشاد حتى يبين الحق والمطلب ، وما أسهل ذلك وأيسره^(٣) .

٤- الولي : وكما اشترط الإسلام قبول المرأة للزواج اشتراط إقناع ولديها ورضاه وذلك ضمناً لسلامة الإتجاه ، وابتعاداً عن التوازع الخاطئة والأهواء الجامحة .
فقد يخفى وجه الحقيقة على الفتاة أو تندفع وراء الأوهام والعواطف فتصطدم بعد بسوء العاقبة ومرارة الواقع .

إن الولي هنا قائد بصير ورائد ناصح ، لا يعنيه إلا تلمح الحقيقة والبحث عن الزواج المسعد للعين^(٤) .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الولي للمرأة في النكاح إلى عدة أقوال :

(١) «صحيح مسلم» ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل نساء قريش .

(٢) «صحيح البخاري» ، كتاب النكاح ، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة .

(٣) «الأسرة المثلث في ضوء القرآن والسنّة» د . عمارة غريب ، ص ٧٤ ، مكتبة المعرف بالرياض .

(٤) «الأسرة في الإسلام» د . مصطفى عبد الواحد ، ص ٣٥ - دار الاعتصام .

١- اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن النكاح لا يصح إلا بولي ، وإن تملك المرأة مباشرة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكل غير ولبها في زواجهما ، فإن فعلت لم يصح النكاح واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(١) .

فهذا خطاب للأولياء بالهم من حق الولاية ، فهم منهبون عن العضل ، ومنع تزويجهم منهن تحت ولائهم من النساء ، وقال تعالى : ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(٢) وهذا خطاب للأولياء ، ونهى لهم عن إنكاح منهن تحت ولائهم من المشركين حتى يؤمنوا^(٣) .

ولقول النبي ﷺ : «لا نكاح إلا بولي»^(٤) ، قوله : «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولبيها فنكاحها باطل باطل ، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشترجو فالسلطان وللي من لا وللي له»^(٥) .

٢- أما الأحناف وبعض المالكية فقد قالوا بأن الولي شرط لصحة زواج الصغير والصغيرة ، والجنون والجنونة ، ولو كباراً ، أما البالغة العاقلة سواء أكانت بكرًا أو ثيباً ، فليس لأحد عليها ولایة في النكاح ، بل لها أن تباشر عقد الزواج من تحب بشرط أن يكون كفراً ، فإن لم يكن كفراً فللولي حق الاعتراض عليها وفسخ العقد ، وقد استدل الأحناف على ذلك ، بقوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فأضاف الله عز وجل النكاح إليهن ، ونهى عن منعهن منه ؛ لأن خالص حقها فصح منها .

وقد رد الإمام الشافعي على هذا الاستدلال وقال : إن هذه الآية هي أبين آية في كتاب الله تعالى تدل على أن النكاح لا يجوز بغير وللي ؛ لأن الشارع نهى الولي

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٢١ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٢٢ .

(٣) «الزواج والطلاق في جميع الأديان» ، للشيخ الم Razavi ص ٢٠٢ .

(٤) «سنن أبي داود» ، كتاب النكاح ، باب في الولي ج ٢ / ٥٦٨ .

(٥) «سنن ابن ماجة» ، كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي .

عن المنع ، وإنما يتحقق المنع منه إذا كان الممنوع في يده^(١) وهو استدلال ذكي ودقيق .

كما استدل الأحناف بما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «الأم أحقُّ بنفسها من ولديها ، والبكر تستاذن في نفسها وإذنها صماتها»^(٢) .

يقول الإمام النووي في توضيح هذا الحديث إن المراد بقوله الأم أحقُّ بنفسها «أى أحق بالرضا أى لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر» ، وكلمة «أحق» هنا المراد بها المشاركة أى كما أن لها في نفسها في النكاح حقاً فلوليها حقاً ، وحقها أوكد من حقه^(٣) .

وإنى أرى اشتراط الولي ووجوده في العقد أفضل للمرأة ومن صالحها وذلك للآتي :

أ- أن لا تظهر بباشرتها بنفسها عقد النكاح ، وتحقيق الشهود منها أمام جموع الناس يظهر التائفة إلى النكاح الطالبة له على نحو صريح ، فقيام الولي بذلك عنها مظاهر إكراه الشريعة لها وإعزازها وتقديرها لما ينبغي تحوها من واجب حمايتها من أى موقف يمس حياءها وعزتها .

ب- أن المرأة تتجه في الغالب إلى تحكيم عاطفتها في مثل هذه الأمور ، ولهذا قد تكون سريعة الإغترار بمن يعرض عليها حبه ورغبته فيها ، ومهمة الولي هنا أن يقوم بدور الفاحص المتحقق من حقيقة حال وظروف الرجل .

ج- أن الفتاة إذا اغترت بكلام رجل وظاهره ، فسارعت إلى الزواج منه دون ولبي ، ثم ظهر بعد ذلك أنه فاسد أو ملحد ، أو خائن لوطنه ، أو يحاول دفعها إلى احتراق الفساد .. إلخ فإنها بذلك تلحق أسرتها وأولياءها معرة هذا الزواج ، بل إن الأمر لا يقتصر على مجرد المعرة والمنزلة النفسية بين الناس ، بل يتتجاوز ذلك إلى أضرار واقعية تلحق بهم مثل امتناع الناس عن خطبة أخواتها وربما قريباتها ، وغيره من الأضرار الفادحة .

(١) «الأم» ج ٤/١١ ، و«فتح القيبر» ج ٣/١٥٧ .

(٢) «صحيف مسلم» ، كتاب النكاح ، باب استذاذ الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتون .

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي ، ج ٩/٤٠٢ .

ومن هنا يكون لرأي العقل الرصين - المجرد عن التأثير العاطفي عند المرأة نفسها اعتبار كبير في الإستيقاظ والفحص والتحقق والمراجعة ، بحيث لا ينبغي إهماله .

ومن هنا ، فليست قضية «ولي الزوجة» في الشريعة الإسلامية قضية مجرد الحجر على المرأة والإستبداد بها وبكل أمرها - كما يصوره بعض دعاة ما يزعمون تقدماً وحضارة - إنما الأمر في الحقيقة يجاوز هذا الفهم الضيق الخاطئ إلى منافع متعددة كبيرة معتبرة بالنسبة للمرأة وأهلها معاً^(١) .

كما أنه من العلوم أن للمرأة رأى في زواجها - كما ذكرت سابقاً - فلا خوف من اشتراط الولي عندئذ .

٥- المهر : لقد دلت الأحاديث النبوية الشريفة على اعتبار الصداق حقاً للمرأة لا يكون عقد نكاح بدونه ، فلو عقد بغير ذكر الصداق صحيحاً ، ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لأحد أن يطاً فرجاً بغير صداق^(٢) ، وقد جعلته المالكية ركناً من أركان عقد الزواج ، لا توجد الماهية الشرعية للنكاح إلا به^(٣) ، وعن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخت ستوراً فقد وجب الصداق^(٤) .

والصداق هو حق واجب للزوجة ولو كانت غنية ، يقدمه الزوج إكراماً واعتزازاً للمرأة وأهلها ، وتديلاً على صدق رغبته في الزواج .

كما قرر الشارع أن المهر حق للمرأة وحدها وليس لزوجها أو ولبيها أى سلطان عليه ، أو أى حق فيه ، يقول تعالى : ﴿وَاتُّوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ حَلَّةٌ﴾^(٥) ، يقول ابن حزم : «لا يجوز أن تخبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً لا من مالها ولا من صداقها ، والصدق كله لها تفعل فيه ما شاءت ، لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض ..» ، إلى أن قال : «ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة ،

(١) في أحكام الأسرة ص ٢٥٧ - ٢٥٩ باختصار .

(٢) «فتاوى صدر المكمد في شرح ثلاثيات مسنـد الإمام أحمد» ج ٢/٣٥٧ .

(٣) «فتح القدير» للشوكاني في ج ٢/٢٠٥ .

(٤) «الموطأ» ج ٢/٢٨٥ .

(٥) سورة النساء : ٤ .

أو الشَّيْبُ ، وَلَا لِغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْقِرَابَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ حُكْمٌ فِي شَيْءٍ مِنْ صَدَاقِ
الإِبْنَةِ أَوِ الْقَرِيبَةِ ... » إِلَخَ (١) .

٦- شُرُعِيَّةُ الْمَهْرِ : لَقَدْ رَأَى بَعْضُ الْفَقَهَاءِ * أَنَّ الْمَهْرَ شُرُعٌ عَوْضًا عَنْ مُلْكِ الزَّوْجِ
وَالْإِسْتِمْتَاعِ بِزَوْجَتِهِ شَرِيعًا مُسْتَدِلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا
وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَذْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَأَتُوْهُنَّ
أَجُورُهُنَّ فَرِيْضَةٌ » (٢) .

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ إِنَّ الْمَهْرَ لَيْسَ سَوْيَ هَدِيَّةٍ لَازِمَةٍ وَعَطَاءً وَاجِبٍ ، وَلَيْسَ عَوْضًا عَنْ
مُلْكِ الزَّوْجِ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِزَوْجَتِهِ ، وَدَلِيلُ هُؤُلَاءِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَتُوْا النِّسَاءَ
صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً » (٣) ، يَعْنِي هَدِيَّةً وَاجِبَةً ، وَمِنْ مَعْنَى « النَّحْلَةِ » فِي الْلُّغَةِ : الْعَطَاءُ
بِلَا عَوْضٍ (٤) .

وَإِنِّي أَمِيلٌ إِلَى الرَّأْيِ الْأَخِيرِ لِوَجَاهَتِهِ مُسْتَدِلًا عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي :

- ١- لَأَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا يَسْتَمْتَعُ بِصَاحِبِهِ كَحْقَ مُشَرِّكٍ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا جَعَلَ الْمَهْرَ
لِلْمَرْأَةِ بَعْدَ ذَلِكَ خَاصَّةً « فَكَانَهُ عَطْيَةٌ بِغَيْرِ عَوْضٍ » (٥) .
- ٢- إِذَا كَانَ الْمَهْرُ حَقًّا فِي مُقَابِلِ مَنْفَعَةِ الْبُضُّعِ فَلِمَ لَمْ يَسْقُطْ بِهِوتِ الزَّوْجِ قَبْلِ
الدُّخُولِ وَتَسْمِيَتِهِ فِي الْعَقْدِ؟ وَكَيْفَ يَجِبُ نَصْفُهِ بِتَطْلِيقِهَا قَبْلِ الدُّخُولِ وَلَمْ يَتَحَقَّ
شَيْءٌ مِنْ مَنْفَعَةِ الْبُضُّعِ حِينَئِذِ (٦)؟

- ٣- قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ عَبْدُهُ : يَنْبَغِي أَنْ يَلَاحِظَ فِي هَذَا الْعَطَاءِ مَعْنَى أَعْلَى مِنْ
مَعْنَى الْعَوْضِ عَنِ الْبُضُّعِ وَالثَّمَنِ لِهِ ؛ لَأَنَّ الصَّلَةَ بَيْنَ الْزَّوْجَيْنِ أَعْلَى وَأَشَرَّفُ مِنْ

(١) « الْمُخْلِّي » لَابْنِ حَزْمٍ ج ٩-٥٧٥-٥١١-٥١١ . دَارُ الْآفَاقِ - بَيْرُوتَ .

* انْظُرْ مُثَلًا : « فَتْحُ الْقَدِيرِ » ج ٢/٤٠٤ ، « الْبَحْرُ الرَّخَارِ » ج ٣/٩٧ ، « الشَّرْحُ الصَّغِيرُ » ج ٢/٤٢٨ .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءَ : الآيةُ : ٢٤ .

(٣) سُورَةُ النِّسَاءَ : الآيةُ : ٤ .

(٤) « الْقَامِوسُ الْمُخْبِطُ » ، ج ٤/٥٥ .

(٥) « الْمَغْنِي » ج ٦/٦٧٩ .

(٦) « فِي أَحْكَامِ الْأَسْرَةِ » ص ٤٠٠ .

الصلة بين الرجل وفرسه أو جاريته ، ولذلك قال «نحلة» ، فالذى ينبغى أن يلاحظ هو أن هذا العطاء آية من آيات صلة القربى ، وتوثيق عرى المودة والرحمة^(١) .

آراء العلماء فى مقدار المهر : لقد اتفق جمهور العلماء على أن الصداق لا حد لأكثره ، وإنما يقدم كل بقدر طاقتة وما تسمح به حالته لقول الله تعالى : «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّا لَرَزْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَاتَّبِعُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَاخْدُونَهُ بِهَتَّانًا وَإِثْمًا مُبِينًا»^(٢) ، فأباح الشارع أن يكون المهر مائة رطل من الذهب لكن الأفضل أن لا يغلى الظرفان فى المهر ، حتى لا تتعقد أمور الزواج على الشباب والشابات ، فيكون بسبب ذلك فساد كبير .

يقول النبي ﷺ : «خير الصداق أيسره»^(٣) ، وفي مسنـد الإمام أحمد عن عائشة رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ : «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة» ، وعن محمد بن سيرين قال : «نبشت عن أبي العجفاء السلمى قال : سمعت عمر يقول : ألا لا تغالوا بصدق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكـم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقـت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وأن الرجل ليبتلى بصدقـة امرأته ، وفي روایة : وإن الرجل ليغلى بصدقـة امرأته حتى تكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول : كلفت إليك علق القربة»^(٤) .

وهذا البيان الواضح من سيدنا عمر رضي الله عنه يدل على عمق إدراكه للمشاكل الإجتماعية وأسبابها وعللها .

أما العـدـالـدـنىـلـلـمـهـرـ: فقد اختلفـ فيـهـ الفـقهـاءـ ، فـرأـىـ الـاحـنـافـ أـقـلـ ماـ يـجزـىـءـ فيـ المـهـرـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ ، أـمـاـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ فـأـقـلـهـ ثـلـاثـةـ دـرـاهـمـ فـصـةـ أـوـ رـبـعـ دـيـنـارـ ذـهـبـاـ ، فـلـاـ يـجزـىـءـ المـهـرـ بـأـقـلـ مـنـ ذـلـكـ .

أما الشافعـيـةـ والـخـاتـابـةـ: فـلـاـ حدـ عـنـهـ لـأـقـلـ المـهـرـ ، وـقـالـواـ بـأـنـ كـلـ مـاـ أـطـلقـ عـلـيـهـ اـسـمـ مـالـ جـازـ أـنـ يـكـونـ صـدـاقـاـ ، وـفـيـ قـوـلـ الشـافـعـيـ: إـنـ أـقـلـهـ مـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ ثـمـنـاـ

(١) «تفسير المنار» ج ٤/٣٧٦.

(٢) سورة النساء : الآية : ٢٠.

(٣) رواه أبو داود والحاكم وصححـهـ .

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» ج ٢/١٧٥-١٧٦ ، وأبو داود ج ٢/١٩٩ ، والنـاسـىـ ج ٢/٨٧-٨٨ ، والـترـمـذـىـ ج ٢/٢٢٤-٢٢٣ ، وابن ماجـهـ ، ج ١/٢٩٨-٢٩٩ ، والـبـيـهـقـيـ فيـ السـنـنـ ج ٧/٢٣٤ .

في البيع وإنى أميل إلى هذا الرأى الأخير لقول النبي ﷺ : «التمس ولو خاتماً من حديد» ، وقوله أيضاً كما جاء في سنن أبي داود : «من أعطى في صداقه ملء كفيه سويناً أو ثرثراً فقد استحل» ، وفي الترمذى أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : «رضيت من نفسك وممالك بنعلين؟» قالت : نعم ، فأجازه .

فكل هذه الأحاديث وغيرها تدل على عدم تقيد الشرعية الصداق بحد ، بل تركت ذلك لاتفاق الطرفين ورضا المرأة صاحبة المنفعة .

٦- إعلان النكاح : يرى الإمام مالك أن الإعلان شرط لصحة انعقاد النكاح لقول النبي ﷺ : «أعلنوا النكاح وأضرموا عليه بالغribal»^(١) ، ولقوله أيضاً : «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد وأضرموا عليه بالدفوف»^(٢) ، لكن جمهور الفقهاء يرون أن الإعلان الذي دعا إليه رسول الله ﷺ يتحقق بشهادتين ، وإنى أميل إلى هذا الرأى بشرط ألا يتفقا الشاهدان على كتمانه عن الناس .

رابعاً: المحرمات من النساء

ليس يكفى أن يكون المقدم على الزواج قادرًا عليه مالياً وجسدياً ، وإنما يلزم فوق كل ذلك - ألا يكون هناك مانعاً يمنع من انعقاد الزواج .

ويقصد بالمانع في هذا الصدد كل عقبة تحول شرعاً ولو بصفة مؤقتة ، دون انعقاد الزواج ، وهي التي نسميتها بالحرمات .

والحرمات من النساء على أنواع فهناك : الحرمات بالنسبة ، وبالصاهرة ، وبالرضاعة ، وبعصمة الغير ، وبالجمع ، وبالزيادة عن أربع ، وباللعان ، وبالطلاق ، وبالإشراك ، وبالقرابة الروحية ، وإليك الشرح بالتفصيل :

أولاً: المحرمات بالنسبة : وهن سبعة ذكرهن الله بقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَهْلَهَاكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾^(٣) .

(١) درس ثلاثيات مسند الإمام أحمد ، ج ٢/٦٠٧ ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، والطبراني في «الكبير» .

(٢) رواه أحمد والترمذى ، أيضاً «التابع الجامع للأصول» ، ج ٢/٣٣٥ .

(٣) سورة النساء : الآية ٢٣ .

وعلى ذلك فاالمخمرات من النسب هنـ :

- ١- الأم : وتشمل الجدة أم الأم ، والجدة أم الأب وإن علت .
- ٢- البنت : وتشمل بنت البنت وبنت الإبن وإن نزلت .
- ٣- الأخت : وتشمل الأخت الشقيقة أو غيرها .
- ٤- العمـة : وهي أخت الأب شقيقة أو غيرها .
- ٥- الحالـة : وهي أخت الأم أو أخت الجدة أم الأم ، أو أخت للجدة أم الأب .
- ٦- بنت الأخـ : وتشمل بنتها وبنت بنتها وبنت ابنتها وإن نزلت .
- ٧- بنت الأختـ : وهي مثل بنت الأخـ .

ثانيةـ: المحرمات بالتصـاهرـةـ، وهـنـ أربـعـةـ:

١ـ أمـهـاتـ نـسـائـكـمـ : يقول الله تعالىـ: ﴿وَأُمَّهـاتـ نـسـائـكـمـ﴾^(١) ، فمن تزـوجـ امرـأـةـ حرـمـتـ عـلـيـهـ كلـ أـمـ لـهـاـ منـ نـسـبـ أوـ رـضـاعـ قـرـيبـةـ كـانـتـ أـمـ بـعـيـدةـ ، وـذـلـكـ بـمـجـرـدـ العـقـدـ عـلـىـ الـإـبـنـةـ .

٢ـ بـنـتـ الزـوـجـةـ : وهـىـ مـنـ أـبـ آخرـ وـتـحـرـمـ بـالـدـخـولـ بـأـمـهـاـ ، يـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَرَبـائـبـكـمـ الـلـائـيـ فـيـ حـجـورـكـمـ﴾^(٢) والـرـبـيـبةـ الـحـرـمـةـ هـنـاـ : كـلـ بـنـتـ لـلـزـوـجـةـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ ، مـنـ نـسـبـ أوـ رـضـاعـ ، قـرـيبـةـ كـانـتـ أـمـ بـعـيـدةـ كـبـتـ بـنـتهاـ .
لـكـنـ ، هـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿الـلـائـيـ فـيـ حـجـورـكـمـ﴾ قـيـدـ فـيـ هـذـاـ التـحـرـمـ ، فـلـوـلـمـ تـكـنـ الـرـبـيـبةـ فـيـ حـجـرـ الزـوـجـ (ـيـعـنـىـ فـيـ رـعـيـتـهـ وـتـرـبـيـتـهـ) لـاـ تـحـرـمـ؟
يـرـىـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ أـنـ لـيـسـ بـقـيـدـ فـيـ الـحـرـمـةـ ، فـتـحـرـمـ الـبـنـتـ إـذـ دـخـلـ بـالـأـمـ سـوـاءـ أـكـانـتـ الـبـنـتـ فـيـ حـجـرـهـ أـوـ لـمـ تـكـنـ .

معـ الـعـلـمـ أـنـ الزـوـجـ إـذـ عـقـدـ عـلـىـ أـمـهـاـ ثـمـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ بـهـاـ جـازـتـ لـهـ ، وـإـنـ عـقـدـ عـلـىـ الـبـنـتـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ أـمـهـاـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ ، فـهـمـاـ مـخـتـلـفـانـ فـيـ ذـلـكـ ، وـقـدـ عـلـلـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ لـتـحـرـمـ أـمـ الزـوـجـةـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ ، وـعـدـمـ تـحـرـمـ بـنـتهاـ إـلـاـ بـالـدـخـولـ ، بـأـنـ الـبـنـتـ عـادـةـ تـكـونـ سـنـ الصـباـ ، وـغـيـرـتـهاـ عـلـىـ الرـجـلـ أـشـدـ ، وـلـاـ يـكـنـ أـنـ تـغـفـرـ لـهـ .

(١) ، (٢) سـوـرةـ النـسـاءـ: الـآـيـةـ: ٢٣ـ .

ولأمها انصراف الزوج إلى الأم المفترض فيها حب البنت والتضحية من أجلها، وصيانته مصلحتها، ومن ثم فهى تجتمع بين اتجاه الحياة إلى الأديار منها وعاطفة الأمومة نحو ابنتها، مما يجعلها أقرب إلى مغفرة اتجاه الزوج إلى ابنتها بعد العقد، وخاصة وأنه لم يحدث بينهما لقاء جسدي قد يجعل ذلك عسيراً على نفسها، ومن هنا لم تحرم البنت إلا بالدخول على الأم^(١).

٣- زوجة ابن أو ابن الابن وإن نزلت لقوله تعالى : «وَلَحَلَالٌ أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ

مِنْ أَصْلَابِكُمْ»^(٢) ، ولكن بشرط أن يكون هذا الابن من صلب الأب ، أما الابن بالتبني فليس ابنًا حقيقة ومن ثم لا ينطبق عليه هذا الحكم في الشريعة الإسلامية .

٤- زوجة الأب والجد ، لقوله تعالى : «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»^(٣) ، وفي السنة أحاديث تدل على بشاعة نكاح زوجة الأب ، منها ما يروى عن البراء بن عازب قال : «القيت خالي ومعه الراية فقلت : أين تريد؟ قال أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله»^(٤) .

ثالثاً: المحرمات بالرضاعة : وهن جميع من حرم من بالنسب لقوله ﷺ : «يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب»^(٥) ، وعلى هذا فالمحرمات من الرضاعة هن سبعة :

١- المرضعة : فإنها تحرم على من أرضعته ؛ لأنها صارت أمه وهو ابنها .

٢- أم المرضعة : لأنها جدته بالرضاعة .

٣- أخت المرضعة : لأنها خالته من الرضاعة .

٤- أم زوج المرضعة ؛ لأنها جدته بالرضاعة .

٥- أخت زوج المرضعة : لأنها عمته بالرضاعة .

٦- بنت المرضعة : وبنت بنتها ، وبنت ابنها وإن نزلت .

(١) في أحكام الأسرة، ص ٢٨٨ باختصار.

(٢) سورة النساء : ٢٣ .

(٣) رواه النسائي .

(٤) متفق عليه .

(٥) متفق عليه .

٧- الأخت بالرضاعة : وهي التي أرضعتها أمك سواء أرضعتها معك أم لا ، قال تعالى : ﴿ وَمَهَاتُكُمُ الْأَتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَآخَرُوكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾^(١) . لكن ما مقدار الرضاع المحرّم ؟

اختلف العلماء في تحديد كمية الرضاعة فذهب بعضهم إلى رفض اعتبار حد أدنى لكمية الرضاع التحريري ، فمتي رضع طفل من لبن سيدة أو متى اشترك طفلاً في الرضاع من سيدة انعقدت القرابة التحريرية ، وهذا رأى الأحناف والمالكية ، وذهب البعض الآخر إلى القول بخمس رضعات مُشَبِّعات وهو قول الشافعية والحنابلة وإنى أميل إلى الرأى الأخير للحديث الصحيح الذى رواه الإمام الترمذى عن عائشة عن النبي ﷺ : « لا تحرم المصنة ولا المصتان »^(٢) ، بقوله ﷺ : « لا تحرم الرضعة أو الرضعنان »^(٣) ولأن فيه تيسير على الناس ورفع الحرج عنهم فى هذه القضية الخلافية .

لكن ما زمن الرضاع الذى تثبت فيه هذه الحرمة ؟

اتفق جمهور الفقهاء على أن الزمن الذى تثبت فيه حرمة الرضاع هي سن الطفولة ، وإن كان بعضهم قد حددتها بثلاثين شهراً ، وبعضهم حددتها بستين ، إلا أن داود الظاهري قال : إن حرمة الرضاع تثبت برضاع الكبير البالغ ، كما تثبت برضاع الطفل الصغير ، وقد تابعه فى ذلك ابن حزم .

وقد استدلّ على ذلك بما روى فى حديث عائشة أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله فى بيتهما ، فأتت سهلة بنت سهيل امرأة حذيفة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وانه يدخل علينا ، وإنى أظن أن فى نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً فقال لها النبي ﷺ : « أرضعيه تحرمى عليه ، ويدهىب الذى فى نفس أبي حذيفة » ، فرجعت فقالت : إنى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبي حذيفة^(٤) .

وانى أميل إلى رأى الجمهور فى هذه القضية وأقول بأن هذه الرواية التى تثبت حرمة الكبير بالرضاعة هي خاصة بسالم ، ولم تكن أمراً عاماً ، يؤكّد ذلك ما روى

(١) سورة النساء : الآية ٢٢.

(٢) الترمذى ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء لا تحرم المصنة ولا المصتان .

(٣) « صحيح مسلم » ، كتاب الرضاع .

(٤) « صحيح مسلم » ، كتاب الرضاع .

عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت تقول : أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما ندرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا»^(١) .

ولقول النبي ﷺ : «فإنما الرضاعة من المague»^(٢) ، ومعلوم أن ذلك لا يكون إلا في الصغير الذي يدفعه الجوع إلى الرضاع .

كما أن هناك رواية صريحة وواضحة ، تعنى رضاع الصغير ، وتصرح فى نفي التحرم برضاع الكبير ، وهى قول النبي ﷺ «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتى الأمعاء وكان قبل الفطام»^(٣) .

رابعاً، المحرمات بعصمة الفير: وهن المحسنات بالزواج من الغير ، ولم يزلن على عصمتهم فيحرمن على غير أزواجهن ما دمن زوجات لهن .

قال تعالى : ﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٤) ، ويدخل في ذلك المعتمدة من موت زوجها أو طلاقه فيحرم زواجهما ما دامت في عدتها ، لكن ما الحكم إذا تزوج رجل امرأة في عدتها؟

نقول إن هذا نكاح محروم ، لكننا نتساءل ما الحكم الشرعي في هذه العلاقة التي بنيت على محروم؟ نقول : إنه لقد حدث فعلًا ذلك في خلافة عمر بن الخطاب ، فيما يرويه مالك ، أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الشقفي ، فطلقتها ، فنكحت في عدتها فضربيها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالخفقة^(٥) ضربات وفرق بينهما ، ثم قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطبًا من الخطاب ، وإن كان قد دخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبدًا»^(٦) .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع .

(٢) المرجع السابق ، نفس الكتاب .

(٣) رواه الترمذى .

(٤) سورة النساء : الآية : ٢٤ .

(٥) شيء يضرب به كالمرة .

(٦) الموطأ : كتاب النكاح .

هذا ما رواه الإمام مالك ، لكن القصة لم تنته عند هذا الحد ، حيث يروى الجصاص : أن الرجل الثاني كان قد دخل بها ، ففرق بينهما عمر ، وجعل الصداق في بيت المال ، وقال : لا ينكحها أبداً ، وفشا ذلك بين الناس فبلغ على^(١) ابن طالب فقال : رحم الله أمير المؤمنين ، ما بال الصداق وبيت المال ! إنهم جهلاً ، فينبعى للإمام أن يردهما إلى السنة ، فقيل له : فما تقول أنت ؟ قال : لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما ، ولا حد عليهم ، وتكميل عدتها من الأول ، ثم تكميل العدة من الآخر ، ثم يكون خاطباً ! (يعنى يتزوجها بعد ذلك إذا شاء) فبلغ ذلك عمر فقال : يا أيها الناس ، ردوا الجهاتات إلى السنة ، فرجع عمر إلى قول على^(٢) فاتفقا على قول واحد .

واستخلص الفقهاء من هذا كله : سقوط الحدّ عليهما ، وإن دخل بها بهذا الزواج الحرم ، إنما عليهم التعزيز الذي يراه الإمام في حالتهما^(٣) .

خامسًا: المحرمات بالجمع : يحرم أن يجمع الرجل بالزواج بين المرأة وأختها ، وبينها وبين عمتها ، وبينها وبين خالتها ، يقول تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيَرِينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٤) ، ولقول النبي ﷺ : «لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها»^(٥) .

كما يحرم على الرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات من الخرائر في وقت واحد ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٦) .

سادسًا: المحرمات بالطلاق : وهن اللاتي طلقهن أزواجهن ثلاث طلاقات ، فلا يحلن لهم إلا بعد الزواج من غيرهم زوجاً شرعاً صحيحاً ، وبعد طلاقهن وانقضاء عدتهن ، أو بموت أزواجهن .

ولهذا قرر جمهور العلماء أن المطلقة بالثلاث لا تحل لمن طلقها إلا بخمس شروط :

- ١- أن تعتد من الذي طلقها .
- ٢- أن تعقد لزوج آخر عقداً شرعاً صحيحاً .
- ٣- أن يحصل بينهما الوطء فعلاً .

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ج ١/٤٠٤ .

(٢) سورة النساء : الآية : ٢٤ .

(٣) « صحيح البخاري » ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها .

(٤) سورة النساء : الآية : ٣ .

- ٤- أن يطلقها ذلك الآخر أو يمتنع عنها .
- ٥- أن تعتد من مطلقاً الثاني^(١) .
- يقول تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْبِلُوا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُسَيِّنُهَا قَوْمٌ يَعْلَمُونَ﴾^(٢) .

سابعاً، المحرمات بالإشراك، لقد نهى الله تعالى عن نكاح المشركة حتى تؤمن ، فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بواحدة منهن ما دامت على إشراكها ، يقول تعالى :

﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾^(٣) . ويستوى في هذه الحرمة الوثنية عابدة الأصنام والملحدة التي لا تؤمن بدين سماوي .

ثامناً، المحرمات بسبب القرابة الروحية : يقول تعالى : ﴿الَّبِيْ أُولَئِيْ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ أَمْهَاتِهِمْ﴾^(٤) ، وعلى هذا يحرم زواج المسلمين بواحدة من أمهاتهم الروحيات زوجات نبيهم ﷺ ولكن هذه القرابة الروحية لم تعد بوفاة أمهات المؤمنين إلا أثراً تاريخياً في سجلات التشريع الإسلامي ، ولم تذكرها إلا لتمام البحث .

هذه هي المحرمات في الشريعة الإسلامية ، ولم تذكر النصوص علة للتحريم ، وكل ما يذكر من علل إنما هو استنباط وتقدير ، فيقول بعض العلماء : إن سر هذا التحريم يرجع إجمالاً إلى أن للزوجة أحکاماً ومقتضيات تناقض ما لهذه القربات والصلات من أحکام ومقتضيات ، فلو أبىح نكاح هؤلاء النساء لاصطدمت الحقوق المتعارضة ، واللوازم المتنافرة على وجه يقلق البيوت والمجتمعات ، ويؤدي إلى قطع ما أمر الله به من الصلات^(٥) ، فمثلاً الأم التي تستحق على ولدها البر والخدمة والبالغة في إكرامها ، ليس من المعقول أن يستحق هو عليها حقوقاً زوجية تتنافي ومكانتها منه كأم من خدمتها له ، وطاعته لأمره وتأديبه لها في حالة نشوذه^(٦) ، وما يقال في الأم يقال في بقية المحرمات بالنسبة .

(١) «الإسلام والمرأة المعاصرة» ، النهي خرجى / ١٢٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٢٠ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية : ٦ .

(٥) المجتمع الإسلامي كما تنتظمه سورة النساء . محمد محمد المدنى ص ٣٣٩ .

(٦) فضائل المرأة في سورة النساء ، د . محمد يوسف عبد ، ص ١٩٨ - دار الدعوة - الكويت .

ويعلل بعض العلماء سر هذا التحرير بأن الزواج بين الأقارب يضيق الذرة ويُنفعها مع امتداد الزمن ، ويقول البعض : إن بعض الطبقات المحرمة كالأمهات والبنات والأخوات .. إلخ ، يُراد أن تكون العلاقة بهن علاقة رعاية وعطف ، واحترام وتقدير فلا تتعرض لما قد يجده في الحياة الزوجية من خلافات تؤدي إلى الطلاق والإنتقال ويقول البعض : إن سرّ تحرم الجمع بين الأخوات هو حفاظاً على مشاعر الأخوة .. إلخ .

وأيًّا ما كانت العلة فتحن نسلم بأن اختيار الله تعالى لابد وراءه حكمة ولابد فيه مصلحة^(١) .

ومن أجل إقام البحث أتحدث عن حكم الإسلام في نكاح الكتابية؟

لقد اختلف العلماء حول حكم الزواج من الكتابيات ، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحل التزوج منها واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٢) ، إلا أن ابن عمر رضي الله عنهما يرى خلاف ذلك ، ويحتاج بقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾^(٣) ، وكان إذا سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال : إن الله حرم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو من عباد الله^(٤) ، واستدل بأن الله عز وجل أوجب المباعدة عن الكفار في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أُولَئِكَ﴾^(٥) .

ويعلق الشيخ «الصابوني» على هذا الرأي فيقول : إن الآية صريحة في جواز نكاح الكتابيات وهي دليل واضح لما ذهب إليه الجمهور ، ولعل ابن عمر ، كره الزواج بالكتابيات ومنع منه ، خشية على الزوج أو على الأولاد من الفتنة ، فإن الحياة الزوجية تدعو إلى الحب ، وربما قويت الحب فصارت سبباً إلى ميل الزوج إلى

(١) «ظلال القرآن» سيد قطب ، ج ١٠ ، ٦١٠ ، دار الشروق ط ١٤٠٢ هـ.

(٢) سورة المائدة : الآية : ٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية : ٤٢١ .

(٤) «صحيف البخاري» ، كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ .

(٥) سورة المحتenna : الآية : ١ .

ديتها ، والأولاد يميلون إلى أمهم أكثر ، فربما كان هذا سبباً في تأثيرهم بدين اليهودية أو النصرانية ، فيكون هذا الزواج قطعاً محurma ، وأما إذا لم يكن هناك خطراً ، أو كان هناك طمع في إسلامها فلا وجه للقول بالتحريم^(١) .

وانتى أصلح إلى رأى ابن عمر في هذه القضية ؛ لأن الزواج من أهل الكتاب هو شرٌ على البيت المسلم لا سيما وأن المرأة اليهودية والنصرانية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغة دينها ، لذا فالفضل عدم الزواج بهنَّ لا سيما وأن البنات المسلمات الآن عددهن كثير .

كما أنه من يقرأ القرآن الكريم يتبيّن له أنه لا يجوز الفتوى بنكاح الأجانب من أهل الكتاب خاصة في العصر الحديث ؛ ذلك لأن القوانين الاجتماعية في أوروبا النصرانية في هذا العصر تحكم على الفتيات اللاتي بلغن الخامسة عشر من العمر ولم تفصح بكارتهن بأنهن سيدات الخلق ، ويجب عرض الواحدة منهن على طبيب الأمراض النفسية والعصبية ؛ لأنها لو كانت صحيحة وغير سقيمة لكان لها من الخلان والأصحاب ما أزال بكارتها!!

إذا كانت تلك قوانينهم وحالتهم الاجتماعية أن يجعلوا الشريفة وضيعة ، فكيف يقول عاقل الآن بجواز نكاح هؤلاء المسلمين؟! ، والقرآن الكريم شرط ذلك بالمحسنة في قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وهي العفيفة الطاهرة النقية ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿وَلَا مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ ، كما أن القارئ للتاريخ يتبيّن له أفضلية عدم الزواج بهن ، فجاء في تاريخ الطبرى : أن عمر بن الخطاب بعث إلى حذيفة بن اليمان بعد أن ولاد المدائن : بلغنى أنت تزوجت امرأة من أهل المدائن ، فطلقها ، فكتب إليه حذيفة : لا أفعل حتى تخبرني ، أحلال هي أم حرام؟ فكتب إليه عمر : لا بل حلال ، ولكن في نساء الأعاجم خلاة ، فإذا أقبلتم عليهنْ غلبتم على نسائكم . فقال حذيفة : الآن - يعني اقتنعت - فطلقها^(٢) ، وفي رواية الجصاص : أن التي تزوجها حذيفة كانت يهودية ، فكتب إليه عمر : أن خل سبيلها ، فكتب إليه

(١) رواية البيان في تفسير آيات الأحكام ج ٢/٥٣٦، ٥٣٧.

(٢) «تاريخ الطبراني» ج ٣/٥٨٨.

حذيفة : أحرا مهى؟ فكتب عمر : لا ، ولكن أخشى أن توقعوا المؤسسات منهن^(١) .

فهذا رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن الإقدام على الزواج من الكتابيات يؤدي إلى مفاسد جمة ، لذا أوجب سد الطريق أمام هذا الزواج .

الحقوق الزوجية

إن الزواج الصحيح يتربّ عليه حقوق وواجبات ، حقوق للزوج على الزوجة ، حقوق للزوجة على الزوج ، وحقوق مشتركة بينهما وذلك على النحو التالي :

أولاً: حقوق الزوج : إن للرجل على الزوجة حقوق ، هذه الحقوق تؤهل المرأة للقيام بمسئوليّاتها الأساسية في البيت والمجتمع ، هذه الحقوق هي :

١- الطاعة في غير معصية : إن طاعة الزوجة لزوجها تجلب للأسرة السعادة والإستقرار أما المخالفة فهي تولد الشحناء والبغضاء ، كما أنها توجب النفور وتنشئ القسوة وتفسد العواطف بينهما وبالتالي بين الأبناء .

وقد وردت هناك عدة أحاديث تبيّن ما أعده الله عزّ وجلّ من التعيم للزوجة المطيبة لزوجها ، من بين هذه الأحاديث ما روى عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»^(٢) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلت المرأة خمسها ، وحصلت فرجها ، وأطاعت بعلها ، دخلت الجنة من أي الأبواب شاءت»^(٣) .

كما أن المرأة المطيبة لزوجها لن تسها النار ، قال النبي ﷺ : «ثلاثة لا تسهم النار : المرأة المطيبة لزوجها ، والولد البار بوالديه ، والعبد القاضي حق الله وحق مولاه» .

كما أن الإسلام جعل طاعة المرأة لزوجها تعدل الجهاد في سبيل الله الذي هو أجل الأعمال بعد الإيمان بالله عزّ وجلّ ، يؤكّد ذلك ما روى عن أسماء بنت زيد الأنبارية رضي الله عنها أنها أتت إلى النبي ﷺ وهو بين أصحابه ، فقالت : يا رسول الله : إني وافدة النساء إليك ، إن الله يبعثك بالحق للرجال وللنّساء ، فأمّا بك

(١) «أحكام القرآن» ج ٢/٣٩٧٢، ج ٣٩٧٢ .

(٢) رواه ابن ماجه وترمذى وحسنه .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه .

وابعنك ، وإنما - عشر النساء محصورات قواعد بيتكم ، وحاملات أولادكم ، وأنتم عشر الرجال فُضلتُم علينا بالجُمُع والجماعات ، وعيادة المرضى ، وشهادة الجنائز ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله تعالى ، وإن الرجل إذا خرج حاجاً أو مرابطاً أو معتمراً ، حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم أثوابكم ، وربينا لكم أولادكم أفالاً نشارككم في هذا الخير والأجر يا رسول الله؟

فالتفت عليه بوجهه الكريم إلى أصحابه ، ثم قال : « هل سمعتم مقالة امرأة أحسن من هذا عن أمر دينها؟ ». فقالوا : يا رسول الله ما ظننا امرأة تهتدى إلى مثل هذا .

فالتفت النبي عليه إليها ، ثم قال : « انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك كله » ، وفي رواية أن إطاعة الزوج -اعترافاً بحقه - يعدل ذلك ، وقليل منك من يفعله ^(١) .

طاعة الزوج واجبة في كل ما يأمر به زوجته طالما كان ذلك الأمر في غير معصية ، أما إذا أمرها بمعصية فلا طاعة له عليها ؛ لأنه لا طاع مخلوق في معصية الخالق .

وللطاعة مبادئ كثيرة : منها الطاعة في المحافظة على أوامر الدين من صلاة وصيام وزكاة .. إلخ وهذه الأمور لا تحتاج من الزوجة إلى مناقشة أو مجادلة بل عليها الطاعة والتسليم ، ومنها الطاعة إذا ما دعاها لفراشه أن تستجيب له ، وهذا التوجيه الإسلامي يراعي نفسية الرجل ويسعى نحو تحصينه من غواي الشهوة ، وقد وجَّه الرسول عليه المرأة المسلمة إلى طاعة زوجها في هذا المجال وحذرها من مغبة الخالفة أو العصيان ^(٢) ، يقول صلوات الله وسلامه عليه : « المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله ، لو سألها وهي على ظهر جمل لم تمنع نفسها » ، وقال عليه : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فلم تأت ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه .

وانى أرى أنه ليس هناك أى ضير في أن تطيع المرأة من يشقى لإسعادها ، ومن يبذل لراحةها : فإن ذلك حق طبيعى للرجل ذلك الكادح المتعب والمجاهد الدائب ، والذى يعظم حقه وتحب طاعته في الخير والمعروف . وقد أراد الرسول صلوات الله

(١) أنسجه البزار والطبراني ، وفيه رشد بن كريب وهو ضعيف « مجمع الزوائد » ج ٤ / ٣٥٠ .

(٢) « النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة » د . حسن عبدالحميد عوضة ، ص ١٣٣ ، ط ٢ - سنة ١٩٨١ .

وسلامه عليه أن يقرر تأكيد حق الزوج ووجوب تقديره ، فعبر بهذا الأسلوب الرائع الذي يُورث المهابة والتقديس ، فقال : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها »^(١) .

٢- القوامة : لقد أعطى الإسلام الرجل حق القوامة باعتباره الأقدر والأوفق للقيام بمسئولياتها بحكم طبيعته ، قال تعالى : « الرَّجُالُ قُوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ »^(٢) ، فالضرورة تقتضي أن يكون هناك قيم توكل إليه الإدارة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة وما ينتفع عنها من نسل ، وما تستتبعه من تبعات ، وقد اهتمى الناس في كل تنظيماتهم إلى أنه لابد من رئيس مسئول ، فما من شركة اقتصادية ، وما من مؤسسة اجتماعية ، وما من معهد علمي أو جامعية أو وزارة ، إلا ولها مشرف واحد ، وهكذا كل عمل جماعي ، لن يستقيم أمره ، ولن يتحقق نجاحه ، ولن يتوتى ثماره إلا عندما تستند رئاسته إلى واحد من الجماعات التي تشتراك فيه ليكون مسئولاً عن إدارته وقيادته والسير به إلى الغاية المرجوة منه^(٣) ، وكذلك الأسرة فلا بد من أن تستند قوامتها إلى واحد ، فمن يكون المسئول عن الأسرة؟

هناك ثلاثة أوضاع يمكن أن تفترض بشأن القوامة في الأسرة :

فإما أن يكون الرجل هو القيم ، أو تكون المرأة هي القيمة ، أو يكونا معًا قيمين ، ونستبعد الفرض الثالث منذ البدء ؛ لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الإفساد والخلاف ، كما أن علم النفس قرر أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبيين يتنازعان على السيادة تكون عواطفهما مختلتين ، وتكثر في نفوسهما العقد والإضطرابات .

بقى الفرضان الأولان ، وقبل أن نخوض في بحثهما نسأل هذا السؤال :

- أيهما أجرأ أن تكون وظيفته القوامة بما فيها من تبعات ... الفكر؟ أم العاطفة؟ فإذا كان الحساب البديهي هو الفكر؛ لأنه هو الذي يدير الأمور في غيبة

(١) رواه أبو داود والحاكم .

(٢) سورة النساء : الآية : ٣٤ .

(٣) « المرأة في الفكر الإسلامي » ، د. جمال محمد فني ، ج ١ / ٤٤ ، ٤٥ ، « الإنسان بين المادة والإسلام » .

محمد قطب ص ٢٠٠ - ٢٠٠٨ ط دار الشروق .

من الانفعال الحاد الذى كثيرًا ما يلتوى بالتفكير فيحيد به عن الطريق المباشر المستقيم ، وعلى هذا فقد انحلت المسألة دون حاجة إلى جدال كثير ، فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة ، وبما زودته به الحياة من قدرة على الصراع ، واحتمال أصيابه لنتائجها وتبعاتها أصلح من المرأة فى أمر القوامة على البيت ، بل إن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل الذى تُسیره هى ، فيخضع لرغباتها بل تحقره بفطرتها ولا تُقِيم له أى اعتبار^(١) .

وعلى هذا فإسناد القوامة للرجل يستند على أمرين : فطري ، كسبى :

الأمر الفطري : من المعلوم أن الله عز وجل خص الرجل بأشياء دون المرأة ، وكذلك بالعكس ومن الأمور التى خص الله بها الرجل هي قوة عقله ، وبعد نظره ، وقوه بدنه ، وتحمله الشدائيد والمكاره والصعاب الجاثم ... إلى غير ذلك .

ولا ينزع فى تفضيل الله تعالى الرجل على المرأة فى نظام الفطرة إلا جاهل أو مكابر ، وإن من استقرأ طباع النساء السليمات الفطرة يرى أن هذه الأفضلية ثابتة عندهن ، ولا أدل على ذلك من أن السواد الأعظم منهن يفضلن أن يكون مولدهن ذكرًا ويتفاخرن بذلك .

أما الأمر الكسبى : وهو قيام الرجل بتوفير كل ما يحتاج إليه البيت من طعام وكساء ومواء وغير ذلك ما يندرج به صدور الأبناء والأسرة .

ولا يعني هذا أن القوامة هي إلغاء إرادة الزوجة ولا إهدار شخصيتها ، ولا الانتقاد من أهليتها ، ولا سلب حريتها وإرادتها ، بل يعني أن القوامة وظيفة اجتماعية اختص بها الرجل فى مقابل التبعات الكثيرة والاختصاصات الواسعة المسندة إليه ، فالقوامة تكليف وعبء ، وليس تفاحراً وتظاهراً أو تكبراً وسلطأ ، وهى مغنم لا مغمض^(٢) .

ونفضيل الرجل على المرأة فى هذا الشأن ما هو إلا كتفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد على البعض الآخر ، فإنه لا غضاضة فى أن تكون اليد اليمنى أفضل من اليد اليسرى .

(١) «الإنسان بين المادية والإسلام»، ٢٠١، بتصريف.

(٢) «عودة الحجاب»، د. محمد أحمد المقدم ، ص ٩٥ ، ط٧ ، سنة ١٤٠٥هـ- الإسكندرية .

حدود القوامة : إن القوامة التي أعطاها الله تعالى للرجل هي محصورة في مصلحة البيت ، والاستقامة على أمر الله ، ووجوب طاعته في غير معصية ، أما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه أبداً .

فلا يحق للرجل أن يتدخل في أموال الزوجة الخاصة إلا برضاهما ، كما لا يحق له أن يأمر زوجته بمعصية ، كما لا يحق له أن يتصرف في شئون البيت بنفسه بل لابد منأخذ رأيها .

شهادة الغرب لقوامة الرجل :

من المعلوم أن المرأة الغربية قد استقلت اقتصادياً عن زوجها ، ولكن مع هذا تعمل جاهدة لتعيش تحت قوامة رجل ، فهي لا تشعر بالأمن والطمأنينة إلا في ظل هذه القوامة ، فهذه هي المرأة الأمريكية التي ساوت الرجل مساواة كاملة في الحقوق الاقتصادية ، وصار لها كيان ذاتي مستقل ، عادت فاستعبدت نفسها للرجل ، وهي كما تتحدث الاعترافات التي تنشرها الصحف الأمريكية ، وكما يشهد الذين زاروا تلك البلاد تحسس عضلات الرجل وتتطلل إلى صدره العريض وذراعيه المفتولين ، ثم تلقى بنفسها بين أحضانه حتى تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها^(١) .

ولهذا تقول كاتبة أمريكية : «لو كانت لي ابنة لأوصيتها بأنه لا ينبغي لها أن تعد نفسها مساوية لزوجها في المقام ، والمنزلة ، ولو أحبها زوجها حباً جماً واحترمها» .

وتأكيداً لهذا تقول كاتبة إنجليزية : «من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامة الزوج ، وسلطته الطبيعية ؛ لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها وتتخضع له»^(٢) .

وأخيراً تعليق موجز عن الآية يقول تعالى : ﴿ الرَّجُالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمُ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوْلِهِمْ ﴾^(٣) .

فاختار الله تعالى هذا اللفظ الدقيق (قوامون) ليفيد معنى ساميّاً بناءً ، يفيد أنهم يصلحون ويدلون ، وأنهم مكلفوون برعايتهم والسعى من أجلهن ، وخدمتهم

(١) «الإنسان بين المادية والإسلام» ، ٢٠١ بتصريف .

(٢) «المرأة وحقوقها في الإسلام» ، مبشر الطرازي ، ص ٤١ .

(٣) سورة النساء : الآية ٣٤ .

إلى كل ما تفرضه القوامة من تكليفات ، أما قوله تعالى : **﴿بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾** فالتفضيل هنا ليس تفضيلاً من الله عز وجل للرجل على المرأة - كما يزعم بعض الناس - ولو أراد الله هذا لقال (ما فضل الله الرجال على النساء) ، لكنه قال : **﴿بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾** ، فأتأتى الله عز وجل هنا بكلمة «بعض» ليكون البعض مفضلاً في ناحية ، ومفضولاً في ناحية أخرى ، ولا يمكن أن نقيم مقارنة بين فردٍ لكل منهما مهمة تختلف عن الآخر^(١) .

وقيل إن التفضيل هنا نشأ من تفرقة عضوية بينها وبين الرجل ، لا من تفرقة في الجوهر الغالى والمعدن الثمين ، كما قال تعالى : **﴿وَاللَّهُ فَضَلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾**^(٢) ، فليس التفضيل في الرزق بمتقصص أحداً قدره عند الله سبحانه ، إنما هو تفضيل قضى به طبيعة الإجتماع ليقوم الناس في درجات يخدم بعضهم بعضاً^(٣) ، وعلى كل فيان الفطرة قد أكسبت كلاً من الجنسين أوضاعاً خاصة ، وبررت لكل منها سبيلاً بحسب المقصود منه ، وسلحته فيه بما يحتاج إليه من سلاح وحدود الطبيعة لا يصح أن تقتصر ، وخلق الله لا يمكن أن يغير ، فمن أراد ذلك كان مريراً الحال ، ومتمنياً ما لا يكون^(٤) ، ولهذا يقول تعالى منبهًا للغافلين : **﴿وَلَا تَمْنَوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾**^(٥) .

٢- القرار في بيت الزوجية : من حق الزوج على زوجته أن لا تخرج من البيت إلا بإذنه ورضاه ، لكن ليس معنى هذا أن يحبس الرجل زوجته في المنزل حبسًا مطلقاً ، فلا تخرج منه إلا إلى القبر ، كما يفعل بعض الجهلاء ، فليس هذا حفلاً . فلا ينبغي للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها وعيادتها ، ولا من زيارة إخواتها ما دامت ملتزمة في ذلك بأوامر الله رداءً وسلوكاً لكن له قطعاً أن يمنعها من هؤلاء إذا كان أحدهما فاجراً يدفعها إلى الفساد ، أو يزيئ لها ، وبخشى عليها منه ، كما يحق له أن يمنع الزوجة من زيارة الأقرباء الذين ليسوا ذوي رحم محرم مثل ابن

(١) «قضايا المرأة المسلمة» ، محمد متولى الشعراوى ، ص ٣٥ بتصريف ط ١ سنة ١٤٠٢ - هـ دار المسلم.

(٢) سورة النحل : الآية ٧١.

(٣) «المرأة بين البيت والمجتمع» ، البهيم خولي - ص ٥٥ .

(٤) « المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء» ص ٦١ .

(٥) سورة النساء : الآية ٣٢ .

العم ، وابن العممة وابن الأخال ، وابن الحال . . . إلخ . لا سيما إن كانوا على غير صلاح وتقوى من الله .

٤- ألا تأذن لأحد بالدخول في بيته بغير رضاه :

من كمال طاعة الزوجة لزوجها ألا تدخل بيته أحداً يكرهه ، وألا تأذن في بيته إلا بإذنه وذلك درءاً للمفاسد ، وإبعاداً للشبهات التي قد تكون سبباً في تنفيص الحياة الزوجية ، وقد أشار إلى ذلك الرسول ﷺ في خطبته المشهورة في حجة الوداع بقوله : «ألا وإن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون»^(١) ، وقال رسول الله ﷺ أيضاً : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطع فيه أحداً ، ولا تعزل فراشه ولا تصربه ، فإن كان هو أظلم فلتأنه حتى ترضيه ، فإن قبل منها ونبأها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلح حجتها ولا إثم عليها ، وإن هولم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها»^(٢) .

٥- ألا تصوم نفلاً إلا بإذنه : إنه لا يحل للمرأة أن تصوم طوعاً وزوجها حاضر إلا بعد إذنه ورضاه ، فإن فعلت ذلك مخالفته له ، فقد باعت بالإثم ، وليس لها من صومها إلا الجوع والعطش ، يؤكد ذلك ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة ، قلاني امرأة أم * ، فإن استطعت والإ جلست أمّا ، قال : فإن حق الزوج على زوجته ألا تصوم طوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت جاعت وعشت ولا يقبل منها . . .^(٣) إلخ الحديث ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»^(٤) .

٦- أن تحفظه في نفسها وماله : من الأمور التي لا يختلف فيها اثنين أن المسلم غير على شرفه وعرضه ، وهو لا يرضى إلا بالنقاء يملاً بيته ، وبالعفة تظلله ، لذا فإن

* لا يوطئن فراشك : أي لا تبسط المرأة فراش زوجها الذي يجلس عليه هو لأحد لا يحبه الزوج ، وقد فعلت ذلك أم حبيبة حينما طوت فراش رسول الله ﷺ عن أبيها لكرامة رسول الله ﷺ له .
(١) رواه الترمذى .

(٢) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

* أم : لا زوج لها .

(٣) رواه الطبراني ، والبزار ، وانظر «مجمع الزوائد» ، ج ٤ / ٣٠٦ .

(٤) «صحیح البخاری» فی کتاب النکاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها .

الإسلام يجعل حفظ المرأة لنفسها ومالها فرضًا عليها ، وحقاً للزوج في غيبته وحال حضوره ، كما أشاد الإسلام بالمرأة التي تحفظ نفسها ومالها ، وجعلها من خير أمور الدنيا والآخرة التي يحظى بها الزوج ، فيقول النبي ﷺ : «أربع من أعطيهم فقد أعطى خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً ، وبدنا على البلاء صابراً ، وزوجة لا تغيه حواباً في نفسها ولا ماله»^(١) ، وكما قال النبي ﷺ : «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عزّ وجلّ خيراً له من زوجة صالحة إنْ أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرّته ، وإن أقسم عليها أبتره ، وإن غاب عنها حفظه في نفسها ومالها»^(٢) .

٧- التزيين للرجل : يجب على المرأة أن تكون دائمًا أمام زوجها في سمت جميل وهيئة حسنة مقبولة ، حتى إذا نظر إليها زوجها أسرته ، وكان ذلك أدعى إلى دوام الألفة وبقاء المودة بين الزوجين .

ولكن ليس القصد من حض المرأة على التزيين لبعضها أن تقضى جلّ وقتها أمام المرأة مستخدمة جميع وسائل التجميل ، وإنما القصد حثها على النظافة والترتيب ، وهوتناول تسوية الشعر وتنسيق الملابس والأغتسال ، وتقليل الأظفار وتسريحها ، العناية بالأسنان وبيتسويفها ، وبتنظيف المغابن* وإزالة ما بها .

قال جان جاك روسو : وليس ينفر الإنسان من شيء في العالم أكثر مما ينفر من المرأة القدرة .

ثانية، حقوق الزوجة على زوجها :

كما أن الإسلام قد فرض للزوج حقوق على زوجته ، وألزمها بواجبات نحوه ، فإنه قد فرض لها عليه حقوقاً ، وألزمها بواجبات نحوها تطبيقاً لقول الله عزّ وجلّ : «ولئن مِثُلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣) ، هذه الحقوق والواجبات تتلخص في الآتي :

١- حسن المعاشرة : لقد أوصى الإسلام الزوج أن يحسن معاملته لزوجته ، وأن يكون سلوكه معها قويمًا ، وخلقه حسناً ، ولقد ضرب لنا النبي ﷺ المثل الأعلى

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورواه صحيح .

(٢) رواه ابن ماجة .

* المغابن : هي الأرفاغ والأباط ، والأرفاغ جمع رفع : يواطن الأفحاز عند الحوالب ، وعند أهل اللغة : الرفع : هو المكان الذي يجتمع فيه الوسخ والعرق .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

في ذلك ، فقد كان رفيقاً بأزواجه حليماً بهنَّ ، عادلاً بينهن ، فهو القائل : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله»^(١) ، والله عز وجل أميرنا بأن تحسن المعاشرة لزوجاتنا فقال تعالى : «وَاعْشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ إِنَّ كُرْهَتِهِنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوَا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»^(٢) ، وفي الصحيحين قال عليه الصلاة والسلام : «لَا يُفْرِكُ * مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا أَخْرًا»^(٣) . وروى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلوع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقييمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً»^(٤) .

ويؤكد ذلك ما روى أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب يشكوه سوء خلق زوجته ، فوقف على بابه ينتظر خروجه ، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه ، وعمر ساكت لا يرد عليها ، فانصرف الرجل راجعاً ، وقال إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين فكيف حالى ، وخرج عمر فرأه مولياً عن بابه فناداه وقال : ما حاجتك أيها الرجل؟ فقال : يا أمير المؤمنين جئتأشكو إليك سوء خلق امرأتي واستطالتها على ، فسمعت زوجتك كذلك فرجعت ، وقلت : إذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى؟ فقال عمر : يا أخي : إنني أحتملها حقوقها على : إنها لطباخة لطعامى ، خبازة لخبزى ، غسالة لشبابى ، مرضعة ولولدى وليس ذلك كلها بواجب عليها ، ويسكن قلبي بها عن الحرام ، فانا أحتملها لذلك ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، وكذلك زوجتى ، قال عمر ، فاحتملتها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة .

٢- النفقة : لقد أوجب الإسلام النفقة للمرأة على الرجل كحق لها في مقابل قرارها في بيت الزوجية ، وقيامتها بشئون البيت ، ورعاية الطفل .

(١) رواه ابن حبان في صحيحه .

(٢) سورة النساء : الآية : ١٩ .

* يفرك : يبغض ويكره .

(٣) رواه البخاري ومسلم والمفظ هنا سلم ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء .

(٤) «صحيغ البخاري» ، كتاب النكاح ، باب الوصية بالنساء .

وقد ثبتت نفقة الزوجة * «بما تشمله» بنصوص متعددة في القرآن والسنّة ، كما ثبتت بإجماع المسلمين منذ عصر الصحابة ، حيث قال الله تعالى : ﴿وَالوَالدَّاتُ يُرْضِعُنَ أُولَادَهُنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعُهَا﴾^(١) ، كما أن القرآن الكريم جعل من أسباب قوامة الرجال على النساء : ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ، وقال سبحانه وتعالى في شأن المطلقات : ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾^(٢) ، والوجد هو اليسار والقدرة والغنى والسعفة .

أما من السنّة فهناك أحاديث كثيرة توجب النفقة للمرأة منها ما أورده الإمام مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال : «فانتفوا الله في النساء فإنكم أخذتوهن بأمان الله واستحللتمن فروجهن بكلمة الله - حتى قال لهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف»^(٣) ، وروى معاوية القشيري أن النبي ﷺ سأله رجل : ما حق زوجة أحدهنا عليه؟ قال : «أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبع ، ولا تهجر إلا في البيت»^(٤) .

أما الإجماع فقد أجمع المسلمون ، منذ عصر الرسالة إلى أن تقوم الساعة ، بوجوب النفقة للزوجة ، والنفقة الشرعية للزوجة تشمل : الطعام والكساء والمسكن سواءً أكان ملكاً أم إيجاراً ، على حسب طاقته دون إسراف أو تقدير ، قال تعالى : ﴿لِيُفْقِدُ ذُو سَعَةَ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدْرَةُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سِيَّجِلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٥) ، وحتى تصدر النفقة من الزوج وهو راضٌ ومقبول عليها رغب النبي ﷺ الزوج في القيام بالنفقة ببيان أن الله سبحانه وتعالى مع أمره بها يشكّر صنيع المسلم لها ، يقول ﷺ : «إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة»^(٦) .

* الزوج * الزوجات .

(١) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق : الآية ٦ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

(٤) مسن أبي داود ، ج ٢/ ٤٤٤ ، ورواه أحمد وابن ماجة ، وصححه الحاكم وابن حبان .

(٥) سورة الطلاق : الآية ٧ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد .

بل فضل الإسلام التفقة على الزوجة والأولاد على ما عدتها من سائر النفقات ، ومنها النفقة في سبيل الله ، فعن أبي هريرة رض قال : قال رسول الله ص : «دينار أنيقته في سبيل الله ، ودينار أنيقته في رقبة ، ودينار تصدق به على مسكين ودينار أنيقته على أهلك أعظمها أجراً الذي أنيقته على أهلك»^(١) ، فالرسول ص يبين في هذا الحديث وغيره أن النفقة على الأهل أفضل من النفقة في سبيل الله - وهو الجهاد - مع أن الجهاد في سبيل الله هو من أعظم الطاعات بعد الإيمان ، قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَاحَ﴾^(٢) .

كما أن الإسلام أباح للمرأة أن تنفق من مال زوجها بدون علمه بقدر ما يكفيها وأولادها بالمعروف ، إن كان شحيحاً أو مقصراً بغير حق ، يؤكّد ذلك ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : دخلت هند بن عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ص فقالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل صحيح ، لا يعطي من النفقة ما يكفيه ويكتفى بنى ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ص : «خُذْنِي من ماله بالمعروف ما يكفيك وبكتفى بنينك»^(٣) .

فهذا الحديث حل مشكلة هند ومثيلاتها من الزوجات اللائي يعنعنهن أزواجهن النفقة .

وأخيراً فإنّي أوصي النساء بآلا يطلبن أزواجهن فوق طاقتهم ؛ لأن المرأة إذا طلبت من زوجها فوق طاقته فإنها ترهقه ، وتعرضه إلى الكسب غير المشروع ، وهذا ما يقضى على مستقبله في الدنيا والآخرة ، بل ومستقبلها هي وأولادها كذلك ، فالحاجة متلقي إلى الكفر والجريمة .

فقد أخرج الترمذى في سننه أن رسول الله ص قال : «خُذُوا العطاء ما دام عطاء ، فإن صار رشوة على الدين فلا تأخذونه ، ولستم بتاركيمه ، تضعكم الحاجة والفقر» ، وأخرج البيهقى في «الزهد» ، عن أبي هريرة رض عن النبي ص أنه

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والملوك .

(٢) سورة التوبه : الآية ١١١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب قضية هند .

قال : «يأْتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَسْلُمُ لِذِي دِينِهِ ، إِلَّا مَنْ هَرَبَ بِدِينِهِ مِنْ شَاهِقٍ إِلَى شَاهِقٍ وَمِنْ جَحْرٍ إِلَى جَحْرٍ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَنْلِ الْمُعِيشَةَ إِلَّا بِسُخْطِ اللَّهِ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ هَلَاكَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ زَوْجِهِ وَوْلَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجٌ وَلَا وَلَدٌ كَانَ هَلَاكَهُ عَلَى يَدِ أَبْوَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبْوَانٌ كَانَ هَلَاكَهُ عَلَى يَدِ قَرَابَتِهِ أَوْ الْجَيْرَانِ . قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَعِيرُونَهُ بِضَيقِ الْمُعِيشَةِ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُورَدُ نَفْسَهُ الْمَوَارِدُ الَّتِي يَهْلِكُ فِيهَا نَفْسَهُ .»

وَمِنْ هَنَا فَقَدْ كَانَ مِنْ أَدْبَرِ نِسَاءِ السَّلْفِ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ ، أَنْ تَقُولُ لَهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ : «إِيَّاكَ وَكَسْبُ الْحَرَامِ إِنَّا نَصْبَرُ عَلَى الْجَمْعِ وَلَا نَصْبَرُ عَلَى النَّارِ»^(١) ، مَقْتَدِينَ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرْكَةً أَقْلَمُهُنَّ مُؤْنَةً» .

٣- الرَّعَايَاةُ الدِّينِيَّةُ وَحُسْنُ التَّوْجِيهِ : يُجْبِي عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ زَوْجَهُ أَحْكَامَ دِينِهَا مِنْ عِقِيدةٍ وَشَرِيعَةٍ وَأَخْلَاقٍ ، وَأَنْ يَذَكُرَهَا دَائِمًا بِالْآخِرَةِ وَمَا فِيهَا مِنْ أَهْوَالٍ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ درَايَةٌ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْذِنَ لَهَا بِالْخَرُوفِ لِمَرْفَعِهِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، عَلَى أَنْ تَكُونَ بِصَحِّبَتِهِ أَوْ مَعْهُ مَحْرُومٌ ، فَإِنْ رَفَضَ وَمَانَ كَانَ أَثْمًا .

قَالَ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ»^(٢) ، وَفِي تَفْسِيرِ الْأَيَّةِ الْكَرِيمَةِ : قَالَ الْإِمَامُ عَلَى^(٣) - كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ - إِنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» أَيْ أَدَبُوهُمْ وَعَلَمْوُهُمْ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي تَفْسِيرِهِ : أَئْ اعْمَلُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَاتَّقُوا مَعَاصِي اللَّهِ ، وَأَمْرُوا أَهْلِيكُمْ بِالذِّكْرِ يَنْجِيَكُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ ، وَقَالَ مجَاهِدٌ : (اتَّقُوا اللَّهَ وَأَوْصُوا أَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ) وَقَالَ قَاتِدَةً : تَأْمِرُهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَتَنْهَاهُمْ عَنْ مُعْصِيَةِ اللَّهِ وَأَنْ تَقُولَنَّ عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ وَتَأْمِرُهُمْ بِهِ وَتَسْاعِدُهُمْ عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ مَعْصِيَةً قَدْعَتْهُمْ عَنْهَا وَزَجَرَتْهُمْ عَنْهَا ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ وَمُقَاتِلٌ : «حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْلَمَ أَهْلَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ وَإِمَائِهِ وَعَبِيدِهِ مَا فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَمَا نَهَاهُمْ عَنِهِ»^(٤) .

وَقَالَ تَعَالَى - أَيْضًا : «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبَرَ عَلَيْهَا»^(٥) ، وَفِي الْحَدِيثِ

(١) إِحْيَا عِلْمِ الدِّينِ ، ج ٢ / ٥٨ .

(٢) سُورَةُ التَّحْرِمِ : الْأَيَّةُ ٦ .

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ، ج ٤ / ٣٩١ ، باختصار .

(٤) سُورَةُ طَهِ : الْأَيَّةُ ١٣٢ .

أن النبي ﷺ قال : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . . إلى أن قال : والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته» .

وانى أوصى الرجال بأن يلقنوا ويعلموا زوجاتهم الدين الصحيح ، وأن يراقبوهم فى تطبيق ذلك ، ولا يكن همهم مقصورةً على اللذات والشهوات فقط .

٤- الإعتدال فى الغيرة : لما كانت الغيرة من طبائع البشر ، كان من حق الزوجة على زوجها أن يكون معتدلاً في غيرته ، وأن يكون في ذلك وسطاً بين الإفراط والتغريط ، فلا يترك الأمور التي تخشى عواقبها دون غيرة ، ويقف حيالها سلبياً منزوع الرجولة ، ولا يتشدد في الغيرة إلى درجة سوء الظن والشك الذي يؤدي إلى استحالة دوام العترة بين الزوجين .

إذا فالرجال أمام الغيرة أخاطئ ثلاثة :

أ- رجل يُفرط في الغيرة القاتلة والتي نهى الإسلام عنها ، فقال النبي ﷺ : «إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عزّ وجلّ ، وهي غيرة الرجل على أهله من غيريبة»^(١) .

ب- ورجل استهان بخلقه ودينه وتبدل حواسه ، فلم تعد للغيرة فيها مكاناً وأضحى كالحيوانات تاركاً لزوجته وبناته العنان فيما يفعله ، بدعوى زائفة هي الحرية تماشياً مع تقاليد الغرب وأعراف الماجندين من المسلمين ، والإسلام منهم براء ، إن الحرية مبدأ إسلامي لجميع البشر ، لكن المجنون والخلالعة وترك الزوجة مع أجنبي ، أو البنت مع «صديق» لها دون غيرة عليها ، فليس من الرجلة في شيء ، وهو أمر يرفضه الإسلام^(٢) ، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة لا يدخلون الجنة : «العاقد لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء»^(٣) ، والديوث هو الذي يقرُّ الخُبُث في أهله ، ولا يبالى من دخل على أهله كما قال النبي ﷺ .

ج- رجل معتدل في غيرته فلا ينساق في تيار الظن ، ولا يتجمس ، ولا يحاول استطلاع بواطن الأمور ، وهذه الغيرة هي المطلوبة والمشروعة ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تعالى يغار ، والمؤمن يغار ، وغيرة الله أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله» ، وأخرج الشيخان عن المغيرة ،

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) «نظم الإسلامية» د . حسن عبد الحميد ، ص ١٣١ .

(٣) أخرجه النسائي والبزار والحاكم .

أن رسول الله ﷺ قال : أتعجبون من غير سعد؟ أنا - والله أغير منه ، والله أغير مني » .

وروى القرطبي في سبب هذا الحديث أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوهُمْ شَهادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١) .

قال سعد بن معاذ : يا رسول الله : إن وجدت مع امرأة رجلاً أمهله حتى أتي باربعة «والله لا أضربه بالسيف غير مصفع»^(٢) .

وكان الحسن بن علي يقول : أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج في الأسواق !! قبّح الله من لا يغار^(٣) .

٥- العدل بين الزوجات : لقد أوجب الإسلام على الرجل أن يعدل بين زوجاته في حالة التعدد وذلك في شئون المأكل والمشرب والنفقة والبيت وما إلى ذلك وسند ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْتِنَامِ فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْتَقَ وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾^(٤) ، وكذلك نجد السنة تحدث عن العدل بين الزوجات ، وتحذر من عدم العدل بينهن ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل»^(٥) .

وهذا العدل يكون في الحقوق الزوجية المقدورة والتي يقضى بها العُرف بين الناس ، أما العدل المطلق الذي يتناول الحبَّة ومُسْلِم القلوب فهو خارج عن دائرة التكليف ، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلومنى فيما تملّك ولا أملك» .

(١) سورة التور : الآياتان : ٣ ، ٤ .

(٢) أي لا ضربه بعد السيف لا بعرضه .

(٣) «المراة في التصور الإسلامي» ، من ١٧٣ .

(٤) النساء : الآية : ٣ .

(٥) رواه الدارمي ، كتاب النكاح ، باب في القسمة بين النساء .

ثالثاً، الحقوق المشتركة : هناك حقوق مشتركة بين الزوجين تتلخص في الآتي :

أ- حق المعاشرة الزوجية والإستمتاع الجسدي بينهما ، يقول تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

ب- حق إكرام العشير وحفظ سرها ، يقول رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا أَشَرَ النَّاسُ عَنْ دِينِهِ مَا يُنَزَّلُهُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاوَاتِ يُنَفَّضُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُنَفَّضُ إِلَيْهِ ثُمَّ يُنَشَّرُ سَرَّهَا»^(١) .

ج- ثبوت حُرمة المصاهرة بين الزوجين ، حسب التفصيل الذي عرضت له في المحرمات .

د- ثبوت التوارث بين الزوجين ، وذلك إذا مات أحدهما والزوجية متصلة حقيقة أو حكماً ، حسب التفصيل الشرعي في ذلك .

(١) رواه مسلم ، كتاب النكاح ، باب نحر إفشاء سر المرأة .

تعدد الزوجات

لا ينكر أحد أن تعدد الزوجات كان ظاهرة عالمية ، وما زالت هذه الظاهرة تعيش وسط طوفان من الأصوات المعارضة والمحمسة ، وتعيش وسط طوفان من الممارسة بأي شكل من ادعاء عدم الممارسة بصورة ما ، غير أن الشرائع السماوية جميعها أباحت التعدد ، يقول «نيوغلد» في كتابه «قوانين الزوج عند العبرانيين الأقدمين» : (إن التلمود والتوراة معاً قد أباحتا تعدد الزوجات على إطلاقه ، وإن كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد في عدد الزوجات)^(١) ، ثم جاءت المسيحية فلم تتبع في التشريع الاجتماعي ، وإنما اكتفت بالتشريعات السابقة في هذا الشأن ، لهذا فإنه لم يرد في كتابها نص يدل على التحرير - كما أوضحت سابقاً .

كذلك كانت أنظمة الزوج في العالم قبل الإسلام تقوم على تعدد الزوجات بلا حد له ، كما أنه لم يكن هناك أعراف ملزمة في التعامل به ، ولكن كان ذلك متوكلاً لإرادة الرجل .

ثم جاء الإسلام فلم ينشئ تعدد الزوجات ولم يوجبه ، وإنما أتى بإصلاح ما أفسدته الفوضى من هذه الإباحة المطلقة من كل قيد ، وأنه حسب حساب الفضورات التي لا يغفل عنها الشارع الحكيم ، فلم يحرم أمراً تدعوه إليه الضرورة الحازبة ويحوز أن تكون إباحته خيراً من تحريمه في بعض ظروف الأسرة أو بعض الظروف الاجتماعية العامة^(٢) .

ولهذا أباح الإسلام للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة معقود عليها ، على ألا يتتجاوز العدد أربع زوجات ، على أن يكون قادرًا على إعالتهم ، عادلاً بينهن .

لماذا أباح الإسلام التعدد؟

جعل الإسلام التعدد مباحاً ليكون علاجاً لكثير من المشكلات الفردية التي لا يمكن أن ينظمها قانون . فإن مسائل القلب والعاطفة ، وشئون البيت السرية الخاصة لا ينبغي أن يطأطع عليها أحد من قريب أو من بعيد ، وإلا كانت الفتنة والضياع^(٣) .

(١) «المرأة في القرآن» ، عباس العقاد ص ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) «حقائق الإسلام وأباطيل خصومة» ، العقاد ، ص ١٥٨ بختصار .

(٣) «الدعوة الإسلامية في عهدها المدنى منهجها وغايتها» د . رموف شلبي ص ٢٥٥ .

ونظام التعدد ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع وله ظروفه ومبرراته ، ومن بين مبررات نظام التعدد في الإسلام ، نسوق هنا كلاماً طيباً للأستاذ الدكتور «على عبدالواحد وافي» ، من خلال كتابين له نعتمد عليهما في عرض هذه الفكرة ؛ لأنهما أوفي للغرض وأشمل في هذا الصدد .

يذكر الأستاذ الدكتور «أن لنظام التعدد مبررات أهمها» :

أ- مبررات طبيعية؛ تتمثل في القوانين التي تخضع لها الفصيلة الإنسانية فيما يتعلق بالنسبة للذكور والإثاث . . . فمن المقرر في بحوث «الديموجرافيا» أو علم إحصاء السكان أن ذكور الأدميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث في أثناء الولادة وفي الطفولة الأولى وأنه يترتب على ذلك أن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية من الطفولة الأولى من الذكور يقل في كثير من الشعوب عن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية هذه المرحلة من الإناث وقد أصبحت هذه الحقيقة من أوليات الحقائق الاجتماعية ، بل لقد عرفها الناس باللاحظة منذ عصور سحرية في القدم من قبل أن يكتشفها العلماء بالإحصاء .

ب- مبررات اجتماعية عامة ويرجع أهمها إلى أمرين :

أحدهما : أن أعباء الحياة الاجتماعية وتوزيع الأعمال بين الجنسين كل ذلك يجعل الذكور أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث ، وأقصر منها أعماراً ، إذ أن الأوضاع الاجتماعية تلقى على كاهل الرجال أكبر عبء في شؤون الحروب والكفاح للحياة وكسب العيش ، فهم لذلك أكثر تعرضاً للمهالك والأخطار من النساء ، وحسبنا دليلاً على ذلك أن نعلم أن من قُتل من شباب الرجال في الحرب العالمية الثانية زهاء خمسين مليوناً ، على حين أن من قُتل من النساء لا يتجاوز بضعة ألف وقد ترتب على ذلك أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في معظم الدول المتحضره في العصر الحاضر . وإذا كان هذا صحيحاً في الأم ذات الحضارة فهو أصبح في الشعوب البدائية وفي الدول غير المتحضره ، حيث تقل وسائل العلاج وتكثر فرص النزاع والحرروب وتسود قوانين الغابة ويقع معظم العبء والخسارة في هذا كله على جنس الرجال .

ثانيهما : أن الرجل لا يكون قادرًا على الزواج بحسب الأوضاع الاجتماعية إلا إذا كان قادرًا على نفقات المعيشة لزوجه وأسرته وبيته في المستوى اللائق به ، وبالطبقة التي ينتمي إليها ، فقد نرى أن من الرجال من يظل عاجزاً عن الزواج

طيلة حياته ، وأن منهم من يظل عاجزاً عن الزواج إلى أن يبلغ مرحلة متقدمة من العمر تصل إلى سن الثلاثين أو ما يقرب منها بل تتجاوز أحياناً هذه السن على أن الأنثى صالحة للزواج وقدرة مجرد البلوغ .

جـ- ضرورات خاصة: وتمثل فيما يطرأ على الحياة الزوجية من أمور تجعل التعدد ضرورة لازمة كأن تكون الزوجة عقيماً عقماً أصيلاً ، أو قد تصاب بالعقم بعد زواجها أو تصاب بمرض عصبي أو عاذه تجعلها غير صالحة للحياة الزوجية مما يجعل زواج الرجل بغير زوجته ضرورة لضمان الإستقرار العائلي من تحقيق الأغراض العماراتية ، والوقاية من الواقع في الرذيلة ، وكثيراً ما يكونبقاء الزوجة الأولى في عصمة زوجها في مثل هذه الأحوال أكرم لها هي نفسها وأدنى إلى صياتها من طلاقها فإن طلاقها يعرضها لكثير من المآزق في الحياة وبهدر كثيراً من كرامتها ومكانتها الاجتماعية وخاصة إذا لاحظنا أن مثلها لا يرغب بها للأسباب التي دعت زوجها إلى الزواج بأخرى^(١) .

وحيثما أباح الإسلام التعدد لم يتركه هملاً وإنما أحاطه بسياج متين وضوابط محكمة تضمن استمرارته واستقراره منها :

١- وجوب العدل بين الزوجات في حالة التعدد وسند ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقُسْطُوا فِي إِيمَانِي فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْتَنِي وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقُسْطُوا فَعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَعُولُوا ﴾^(٢) .

ففي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقُسْطُوا فَعَدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ قال الفصحاكي وغيره : في الميل والخيبة والجماع ، والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنين فواحدة ، ومنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة وذلك دليل على وجوب ذلك .

أما قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَعُولُوا ﴾ ، أي ذلك أقرب إلى أن لا تقبلوا عن الحق وتجوروا ، وعن ابن عباس ومجاهد وغيرهما : يقال عال الرجل يعول إذا جار

(١) « المرأة في الإسلام » د. علي عبدالواحد وافي ، ط٢- دار نهضة مصر ، ص ١٢٤ : ١٣١ ، وكذلك « حقوق الإنسان في الإسلام » د. علي عبدالواحد ، ط٥ ، دار نهضة مصر ، ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣ .

ومال وعال الرجل يعيل إذا افتقر ومنه قول الله تعالى : «وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً»^(١) .
وقول الشاعر :

وما يدرى الفقير متى غناه

وزعم ابن العربي أن «عال» على سبعة لا ثامن لها : يقال عال ، مال ، الثاني : زاد ، الثالث : جار ، الرابع : افتقر ، الخامس : أثقل ، السادس : مال قام بمؤنة العيال ، السابع عال : غلب^(٢) .

وخلصة ذلك : إذا لم يتحقق العدل بين الزوجات فالتنوع والتقييد بواحدة هو المطلوب وكذلك نجد السنة تحث على العدل بين الزوجات وتحذر من عدم العدل بينهن فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل»^(٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله يقسم فيعدل ويقول : «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلومنى فيما عملك ولا أملك»^(٤)) . ويقول جابر بن زيد : «كانت لى امرأتان فكنت أعدل بينهما حتى في القبلة»^(٥) .

٢- لم يجبر الإسلام امرأة على قبول الزواج برجل متزوج بل ترك لها ولأهلها الحرية الكاملة عند الخطبة في قبول هذا الزوج أو رفضه ولم يترك الإسلام الزوجة القديمة هملاً بل ترك لها ولأهلها أيضاً مطلق الحرية قبل زوج ابنتهم أن يتزوج عليها بأخرى أم لا كما أن لها الحرية أيضاً في البقاء في عصمة زوجها مع أخرى أو عدم البقاء .

وأصدق شاهد على ذلك ما فعله النبي ﷺ عندما أراد أبناء أبي جهل أن يزوجوا إحدى بناتهما على بن أبي طالب رضي الله عنه ، الذي كان حينئذ زوجاً لفاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ فاستأنوا النبي ﷺ في ذلك فرأى عليه السلام أن ذلك يغضب ابنته ، كما أنه لا يتفق مع كرامتها وهي بنت رسول الله ﷺ أن يجعلها

(١) سورة التوبة : الآية ٢٨ .

(٢) يراجع في ذلك «تفسير القرطبي» الجامع لأحكام القرآن ، ص ١٥٩ ، وما بعدها ج ، مطبعة دار الشعب بتصنيف .

(٣) رواه الدارمي ، المجلد الثاني ، ص ٩٧ ، «كتاب النكاح» ، باب في العدل بين النساء ، الطباعة الثانية المتحدة .

(٤) «الدارمي» ، كتاب النكاح ، باب في القسمة بين النساء المجلد الثاني ص ١٩٣ .

(٥) « المرأة ومكانتها في الإسلام » ، أحمد الحصين ص ١٣٣ ، مرجع سابق .

بینها وبين بنت عدو الله ، وقد ذكر الإمام البخاري في هذه الحادثة حديثاً نسقه هنا بتمامه . . حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول وهو على المنبر : «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهما على بن أبي طالب ، فلا آذن ثم لا آذن ، ثم لا آذن إلا أن يريده ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهما فإنما هي بضعة مني يربيني ما أرابها ويؤذيني ما آذها»^(١) . هذا ولا توقف صحة زواج الرجل بأمرأة أخرى على إذن زوجته ولا إذن أهلها ولا على رضاهم ولكن إذا طلب إلى الزوجة أو طلب إلى أهلها هذا الإذن فإن الإسلام كما رأينا يترك لهم مطلق الحرية في القبول والرفض^(٢) .

٣- أوجب الإسلام على الرجل القيام بكافة وجوه الإنفاق على جميع زوجاته ، ومعاملتهن جميعاً على قدم المساواة في كل ما يمكن العدل فيه حتى في شئون البيت وتقسيم الوقت ، كما أجاز الإسلام للمرأة إذا أصابها ضرر واضح من جراء التعدد أو من جراء إهمال الزوج لحقوقها أن ترفع أمرها إلى القضاء ليعمل على وقايتها من هذا الضرر أو على تطليقها إن لم يجد طريقاً آخر للعلاج^(٣) ، فأى دين وأى منهج أحكم من هذا؟ لا يوجد غير الإسلام .

فتعتذر الزوجات حسبما جاء في الإسلام إنما هو ورحمة من الله تؤخذ بحقها ، وخاصة عندما يتعرض الناس أنما وأفراداً لحالات لا تستقيم فيها حياتهم إلا بهذه الرخصة .

شبهات حول هذا النظام : يثور بين الحين والحين كلام كثير بل حملات مدبرة حول تعدد الزوجات وأضراره الاجتماعية ، ولم يقف الأمر عند الكلام بل قامت حركات تطالب الحكومات بمنع التعدد أو تقييده ، وكان من أبرزها الحركة التي قامت بها وزارة الشئون الاجتماعية المصرية سنة ١٩٤٥م بإيداعها مشروعًا يقضي بتقييد تعدد الزوجات ياذن القاضي الشرعي^(٤) ، والذي كان مشتملاً على مادتين :-

(١) رواه البخاري في باب ذب الرجل عن ابنته من الغيرة والأنصاف ، كتاب النكاح ، ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٢) «المرأة في الإسلام» د . علي وافي ، ص ١٣٨ .

(٣) «مظاهر التغريب في المجال الثقافي» ، على عبدالوهاب ، ص ٢٢٨ ، دكتوراه ، أصول الدين ، القاهرة ص ١٩٨٧ .

(٤) «الإسلام عقيدة وشريعة» ، ص ١٨٨ .

المادة الأولى : لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ، ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج أو يسجله إلا بإذن من القاضى الشرعى .

المادة الثانية : لا يأذن القاضى الشرعى بزواج متزوج إلا بعد الفحص والتحقق من أن سلوكه وأحوال معيشته يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة والإتفاق على أكثر من فى عصمته ومن تجنب نفقة عليهم من أصوله وفروعه^(١) .

وقد أثار ذلك المشروع ضجة ، لكنه لم يكتب له النجاح ليقطة وصلابة العلماء المدافعين عن حدود الله ، وصمودهم وقوة موقفهم .

و كذلك فى سوريا والعراق فلابد من إذن القاضى ، أما فى تونس فقد صدر قانون يمنع التعدد تماماً ، ويفرض عقوبة على كل من يتزوج بأكثر من واحدة ، وكان ذلك فى أغسطس سنة ١٩٥٦ م .

وفي باكستان وضع قيوداً شديدة جداً للزواج بأكثر من واحدة^(٢) ، إلخ البلاد التى طالبت بذلك .

ويدعى أصحاب هذا الإتجاه^(٣) ، ومن وافقهم فى ذلك أن تعدد الزوجات مثار للنزاع بينهن وبين ضرائهن ، وبين أزواجهن ، وأن التعدد يؤدى إلى الشقاق والخصام بين أفراد الأسرة ، ومعاداة بنى العلات . إلخ ، ما فى جعبتهم من كلام وللد على هذه الفريدة يقول د . وافي : إنه ليس بصحيح ما يزعمونه من أن التعدد فى ذاته يؤدى إلى الشقاق والنزاع بين أفراد الأسرة ، فالحقيقة أن المسألة تتوقف على حزم الزوج وتوخيه العدالة والإنصاف فى سلوكه ، ومراقبته لربه ، وقيامه بواجبه الدينى وحسن إدارته لأسرته ، فإذا توافرت لديه هذه الصفات ، وحافظ على هذه الواجبات استقام أمر الأسرة وقطع دابر الأسباب التى تؤدى إلى الشقاق والنزاع ، وإن تجرد من الحزم والعدالة والإنصاف واختلت إدارته ، ساء نظام أسرته وأضطربت شئونها وساد الشقاق والنزاع سواء أكان متعدد الزوجات أم غير متعدد لها^(٤) ، فالعيوب إذاً ليس فى الإسلام ، وإنما العيب من الرجل نفسه . أما قولهم بأن

(١) «تعدد الزوجات» ، د . عبد الناصر العطار ، ص ٣٢ .

(٢) «تعدد الزوجات فى الإسلام» ، د . كوثر كامل ، ص ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٦٩ ، ١٦٩ ، باختصار - دار الاعتصام سنة ١٩٨٥ .

(٣) «تحرير المرأة» ، قاسم أمين ، ص ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٦ ، امرأة فى الشريعة والمجتمع ، النشرة الثالثة الدار التونسية ، ص ٦٦ سنة ١٩٧٧ ، نفس الفكرة .

(٤) «المرأة فى الإسلام» ، د . على وافي ، سنة ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٣٩ ، بتصرف .

تعدد الزوجات يسبب معاداة بنى العلات^{*} بعضهم بعضاً ، فهذا ليس بصحيف ، وإنما الذى يسبب المعاداة هو نقصان التربية الدينية الواجب تداركه ، وماذا يقول الكاتب فيمن يحاذيه من بنى الأخياف^{*} ، وفي المعاداة الممكنة الواقع فيما بينهم ، فهل يتصور سن قانون يمنع زواج امرأة مات عنها زوجها أو طلقها ، بزوج آخر لشلا تلد منه أولاداً يعادون من ولدتهم من الزوج الأول ، كما يتصور سن قانون يمنع تعدد الزوجات؟ بل هل يتصور سن قانون يمنع الرجال بعد موت زوجاتهم أو مفارقتهم بالطلاق أن يتزوجوا مرة ثانية فيلدوا بنى العلات ويحصل فيهم المعاداة^(١) ؟ وبهذا الرد العقلى المقنع نصل إلى القول بأنه لا حجة فيمن يتعللون بأضرار تعدد الزوجات .

لكنهم بعد ذلك أطلقوا فرية أخرى يحاولون فيها تذليل قواعد الإسلام حتى تتفق مع نظر الغرب ، فيحرفون كلام الله عز وجل عن مواضعه ، وبيؤلونه على غير وجهه ، فيزعمون أن القرآن الكريم نفسه يحرم التعدد ، ويستدللون على ذلك بأيتين من سورة النساء ، الأولى وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبِيعٍ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾^(٢) ، والآية الأخرى هي قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِوْا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوهَا وَتَقْوِيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾^(٣) ، يقولون من هاتين الآيتين يتضح أن الشارع علق وجوب الإكتفاء بواحدة على مجرد الخوف من عدم العدل ، ثم صرخ بأن العدل غير مستطاع ، فمن ذا الذي يمكنه أن لا يخاف عدم العدل مع ما تقرر من أن العدل غير مستطاع^(٤) يعني أن الله تعالى أباح في الآية الأولى التعدد ولكنه اشترط لإباحته العدل بين الزوجات ، ثم ذكر في الآية الثانية أن هذا العدل متعدد ومستحيل - حسب زعمهم - فتكون النتيجة بحسب مقدماتهم حرمة التعدد .

* العلات : أولاد الرجل من أمهات مختلفين
* الأخياف : أولاد المرأة من آباء مختلفين .

(١) فقولي في المرأة ، مصطفى صبرى ، ص ٩ ، الطبعة السنية سن ١٢٥٤ هـ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣ .

(٣) سورة النساء : الآية ١٢٩ .

(٤) فغيري المرأة ، فاسم أمين ص ١٢٨ بتصرف .

وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه الجرأة في تحريف كلام الله وتأويله على غير وجهه ، وتغيير شرائع الإسلام ، وذلك أن الآيتين السابقتين تدلان على عكس ما يذهبون إليه فهما تحققان من الشروط الالزمة لجواز التعدد ، وتوسعان على الناس كل التوسعة في هذه الرخصة .

يقول الله عزّ وجلّ في الآية الأولى : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرَبْعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً﴾ .. إلخ الآية^(١)

تفيد هذه الآية أن الله قد أباح للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة معقود عليها على ألا يتتجاوز العدد أربع زوجات ، ولكن الآية اشترطت في هذا التعدد أن يعدل الرجل بين زوجاته ، والعدل الذي أوجبه الله على الرجل أن يتحققه بين زوجاته هو العدل في الحقوق الزوجية المقدورة والتي يقضى بها العرف بين الناس كشئون المأكل والمشرب والملابس والنفقة والبيت وما إلى ذلك ، وأما العدل المطلق الذي يتناول الخبرة وميل القلوب ، فهذا خارج عن دائرة التكليف ، وهذا هو العدل المنفي في الآية الثانية ، ﴿وَلَنْ تَسْتَعْدِمُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِوَا كُلَّ الْمَيْلِ﴾^(٢) ، فالعدل المنفي هو العدل الكامل الذي يشمل أعمال القلوب الذي يحرص عليه أهل الدين والورع ؛ لأنه غير مستطاع ﴿لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) ، والميل المنهي عنه هو الميل التام الذي يتعدى إلى الأمور الظاهرة ويترتب عليه إهمال إحدى الزوجتين إهاماً تاماً .

وما يدل على اختلاف العدل في الآيتين أن الثانية نفت استطاعته بلن التي تأييد المنفي فهو غير معken ، والأولى علقت الاقتصار على واحدة على خوف انتقامه ، وفي الخوف رجاء وظن غالباً ، وهو دليل على إمكانه في ذاته^(٤) .

وبهذا يتبين لنا فساد رأي من فسر العدل في الآيتين بمعنى واحد ليصل إلى نتيجة توافق هوا بعيدة عن مقصد الشارع ، ونقول لصاحب هذه الدعوى : إذا كان العدل متهدداً

(١) سورة النساء : الآية ٣ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٢٩ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٨٦ .

(٤) «أحكام الإسلام في الأسرة» ، أ.د . محمد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية للطباعة ، ط٤ سنة ١٤٠٧ هـ ص ٢٥٨ ، ٢٥٧ بتصريف .

في الآيتين ، والتعدد غير مباح كما تزعم ، فما فائدة قوله سبحانه في الآية الثانية بعد نفي استطاعة العدل : «فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَةٍ وَرَبَاعٌ» إلخ ، ثم كيف يقدم رسول الله ﷺ وأصحابه على فعل - تدعى جهلاً - أنه غير مشروع ؟

والى هنا يتضح لنا جلياً أن القول والعمل يدلان - من عهد التشريع إلى أن تقوم الساعة - على أن التعدد مباح مالم يخش المؤمن الجور في الزوجات ، فإن خافه وجب عليه تخلصاً لنفسه من إثم ما يخاف أن يقتصر على واحدة .

شهادة علماء الغرب لنظام تعدد الزوجات في الإسلام :

لقد شهد علماء الغرب للإسلام في اتخاذه لنظام التعدد ، واستحسنه ، وقروا أن يكون هذا النظام عندهم والحق ما شهدت به الأعداء ، وهو هي بعض أقوالهم : يقول «لوبون» : (ولا نذكر نظاماً أنجح الأوربيون عليه باللامنة كمبدأ تعدد الزوجات كما أتنا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوربيون في إدراكه كذلك المبدأ فيرى أكثر مؤرخي أوروبا اتزاناً أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام وأنه سبب انتشار القرآن ، وأنه نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقوم به ويزيد الأسرة ارتباطاً ، ويعن المرأة احتراماً وسعادة ، لا تراهما في أوروبا) ^(١) .

هذه هي شهادة قولية من أحد كبار علمائهم ، ولنذكر الآن شهادة أخرى من أحد معاصرיהם : يقول الشيخ عبدالعزيز جاويش ، في مقال له «الإسلام دين الفطرة والحرية» ^(٢) ، جمعتني المصادرات برجل إسباني قابلته في لندن ، فمكثنا تتحدث في كثير من مسائل الدين الإسلامي ، وما خضنا فيه أمر تعدد الزوجات ، فقال لي : إنه يتمنى لو كان مسلماً فيتزوج امرأة غير زوجته ، فسألته في ذلك ، فقال : إن امرأتي قد أصيبت بجتون وهذا هي تعالج في مجريط ، ولها على ذلك سين كثيرة ، ولقد اضطررت إلى الأمر إلى أن أأخذ بعض الأخذان لعدم استطاعتي التزوج بأخرى ، فلو أن هذا كان مباحاً لنا لكان لي عقب شرعى يرشنى فيما لدى من المال الكثير ويكون لي فرة عين وخير رفيق أطمئن إليه .

كما نقل صاحب المثار عن جريدة «لا غوص ويكلى كورد» مقالاً لإحدى الكاتبات الغربيات جاء فيه «لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل

(١) «حضارة العرب» ، جوستاف لوبون ، ص ٤٨٢ - ٤٨٤ - باختصار .

(٢) نشر هذا المقال في كتاب الهلال - العدل ١٨ - سبتمبر سنة ١٩٥٢ م .

الباحثون عن أسباب ذلك ، ولأنى امرأة فترانى أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً ، وماذا عسى يفيدهن بشى وحزنى وتوجعى وتفجعى ، وإن شاركتى فيه الناس جمیعاً؟ لا فائدة إلا في العمل بما یمنع هذه الحالة الرجیسة ، ولله در العالم الفاضل «تومس» فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافى للشفاء وهو «الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء فى إجبار الرجل الأوربى على الإكتفاء بأمرأة واحدة ، فهذا التحدید هو الذى جعل بناتنا شوارد وقدف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم یبع للرجل التزوج بأكثر من واحدة^(١) .

هذه هي بعض شهادات من أساتذتهم الذين تلمندوا على أيديهم من الغرب يشيدون بنظام تعدد الزوجات لما رأوا محاسنه وجماله بعكس تعدد العشيقات ، فهل يقتعنون بذلك؟

وأخيراً ما هي نتيجة عدم إباحة التعدد؟

لقد ذكرت في حديثي عند تعدد الزوجات في النصرانية عن مساوى وجوب الإقصار على زوجة واحدة ، وما تبع ذلك من تعدد العشيقات ، والأخذان وانتشار الزنا وكثرة الأولاد غير الشرعيين .. إلخ ، ومعنى هذا أن وجوب الإقصار على زوجة واحدة لا يوجد في أوروبا إلا في القوانين ، ولا يعمل به إلا الأقلون ، وأن تعدد الزوجات واقع في الغرب بين أهله وإن لم يكن مشروعاً^(٢) ، ويركز هذا ما قاله الطبيب التركي الكبير «مظہر عثمان» في كتابه «الطب الروحي» أن الإكتفاء بالزوجة الواحدة على ما يرى في أوروبا إنما هو مظہر كاذب بعيد عن الحقيقة ، فقد تبين أنه لا يمنع الفسق^(٣) . أضاف إلى هذا أنه قد دلت الإحصائيات على أن الأم التي لا تتعدد فيها الزوجات يکثر فيها أولاد الزنا كثرة لا تُطاق ، ففى فرنسا بلغ عددهم ثلاثين في المائة ، وفي بروكسل ستين في المائة ، وفي السويد يولد طفل غير شرعى بين كل عشرة أطفال ، وفي أمريكا فقد ولد مائتين وواحدة وعشرين ألف طفل غير شرعى في عام ١٩٥٩ م ، أي نسبة اثنين وخمسين طفلاً في كل ألف طفل^(٤) ،

(١) «تفسير المنار» ج ٤ ، ٣٦٠ ، باختصار.

(٢) «حكمة التشريع وفلسفته» ، على الجرجاوي ، ج ٢ / ١٧ ، طه سنة ١٣٨١هـ.

(٣) «قولي في المرأة» ، مصطفى صبرى ، ص ١٠٢٩ .

(٤) مجلة «حضارة الإسلام» ، المجلد الثاني ص ٣٦٥ ، سنة ١٩٦١ .

ويقول محرروها هذه النشرات إن البلدان الإسلامية محفوظة من هذا الوباء لتبعتها نظام تعدد الزوجات .

و قبل أن أختتم هذا الموضوع أريد أن أنبه إلى حقيقة مهمة وهي : إن قضية تعدد الزوجات في الإسلام ليست على درجة من الخطورة تهدد مجتمعنا وحياتنا وأسرنا ، كما يحاول الغربيون - ومنهم على شاكلتهم من تأثروا بأرائهم وأفكارهم - تصوير هذا الأمر ، فإن عدد الذين يجمعون بين أكثر من زوجة عدد قليل لا يتتجاوز ستة من المائة من مجموع الرجال المتزوجين ، فقد دلت الإحصائيات على أن حالات الزواج التي تمت مع وجود زوجات بالعاصمة (٣٣٨٨٧) حالة بنسبة ٦,٨٪ من جملة حالات الزواج ، وتبلغ نسبة الأزواج الذين لهم زوجة واحدة في العاصمة حوالي ٩٥٪ من جملة المتزوجين ولهم زوجات بالعاصمة ، وأيضاً تبلغ نسبة الأزواج الذين لهم زوجتان في العاصمة حوالي ٤٪ من جملة المتزوجين ولهم زوجات ، ولا تكاد تذكر نسبة الأزواج الذين لهم ثلاثة زوجات في العاصمة .

كما دلت الإحصائيات أن المتعلمين هم أقل الناس إقبالاً على تعدد الزوجات ، إذ تبلغ نسبة الذين يجمعون بين أكثر من زوجة من حملة الشهادات المتوسطة ٢,٨٪ من مجموع المعددين للزوجات ، ثم حملة الشهادات والدرجات العلمية ١,٤٪ ، وحملة الشهادات فوق المتوسطة ٠,٣٪^(١) .

وبعد بيان هذه الإحصائيات فإنتي أتعجب من هؤلاء القوم الذين ينكرون تعدد الزوجات ، وهم بفعلهم هذا يقلبون الأوضاع ، فيبيحون ويشجعون روافد الحرام ، ويغلقون منافذ الحلال المحدود ، والهدف من ذلك هو هدم الحصن الأخير للإسلام في بلاد المسلمين .

ثم إنني أتوجه بهذا السؤال للذين يعيبون تعدد الزوجات في الإسلام ، ماذا أنتم فاعلون لو مرضت نساؤكم بمرض أزمن معهن؟ إلى الفسوق تلتجأون؟ أم إلى الرهبة التي ليست من الإسلام تنقطعنون؟ ماذا أنتم فاعلون لو أصاب نساؤكم عقم فلا يلدن إناثاً ولا ذكوراً؟ أتصرون أيضاً على عدم التعدد ولو كان في ذلك موت لذراكم وتخريب لبيوتكم ، فهل أنتم مجيبون عن هذه الأسئلة؟ أرجو ذلك لو كانت عندكم إجابة .

(١) هذه الإحصائيات قام بها الجهاز المركزي في مصر عام ١٩٧١م ، يراجع دراسة تحليلية للجهاز المركزي للتربية والإحصاء ، مركز الدراسات والأبحاث السكانية فيبراير سنة ١٩٧٤م .

الباب الثاني

الطلاق في اليهودية والنصرانية والإسلام

مدخل :

يقصد بالطلاق حلّ الرابطة الزوجية الصحيحة حال حياة الزوجين بإرادته أحدهما أو باتفاقهما ، وتحتفل الشرائع السماوية اختلافاً بيئناً في نظرتها إلى مدى جواز هذا الطريق من طرق انحلال الزواج ، فببينما تأخذ به شريعتنا اليهودية والمسلمين * وتعمله حقاً للرجل يوقعه بعبارته ، أو للمرأة في بعض الأحيان ، فإن الشريعة النصرانية - على العكس - تشدد فيه ، فلا يجيزه الأرثوذكس والبروتستانت إلا في حالات محددة على سبيل المحصر ، وبشرط صدور حكم به في جميع الأحوال ، في حين لا يعترف به الكاثوليك لأى سبب من الأسباب ويستبدلون به صورة الإنفصال الجسماني .

وتحديثي في هذا الباب مكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول: الطلاق في اليهودية .

الفصل الثاني: الطلاق في النصرانية .

الفصل الثالث: الطلاق في الإسلام .

* وإن كانا يختلفان في أسباب وكيفية وقوعه .

الفصل الأول الطلاق في اليهودية

تمهيد:

قبل الدخول في تفاصيل أحكام الطلاق في الشريعة اليهودية يجب أن أشير إلى أن الطلاق ظاهرة بغية لم يشرعها الله إلا للضرورة ، وبالرغم من هذا كله فإن العهد القديم يوجد به إلى جوار النصوص المبيحة للطلاق نصوص أخرى تنفر منه ولا تبيح إلا عند الضرورة .

وحيث عن الطلاق في الشريعة اليهودية يدور في ثلاثة أمور :

الأول، الطلاق في العهد القديم .

الثاني، الطلاق في التلمود .

الثالث، الطلاق في الفكر اليهودي المعاصر .

أولاً: الطلاق في العهد القديم

لقد أباحت الشريعة اليهودية الطلاق وجعلته ضمن الأسس الدينية المعترف بها ، وذلك استناداً إلى ما جاء في سفر التثنية (إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه ؛ لأنه وجد فيها عيب شيء كتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته^(١)) .

من هذا النص يتضح لنا أن الشريعة اليهودية جعلت الطلاق بيد الرجل وحده ، ولم تضع أسباباً خاصة للطلاق ، ولكن جعلته متروكاً لمشيئة الزوج ، حتى قال بعض أخبارهم في تفسير عبارة «لم تجد نعمة في عينيه» أي الزوجة إذا لم تحسن طبخة أكل فلزوجها أن يطلقها ، وكذلك إذا سارت أمام الناس عارية الرأس ، أو غزلت الخيط في الطريق العام ، أو تحدثت إلى مختلف أصناف الناس ، أو إذا كانت عالية الصوت وهي تتحدث فيسمعها جيرانها ، أو وجد الرجل أجمل منها ... إلخ . كل هذا يؤكد أن رابطة الزواج عندهم رخوة يمكن فصمها في أي

(١) سفر التثنية - ص ٢٤ ف ٢-١

وقت شاء الرجل ، وليس قبول المرأة شرطاً فيه ؛ لأن المرأة جزء من الثروة دفع الرجل في الحصول عليها مهراً وفي مقابله استثار بها وأصبحت ملكاً خالصاً له لا تستطيع أن تطلب الطلاق مطلقاً .

ولكى يطلق الرجل زوجته لابد أن يقوم بإجراءات ثلاثة متالية :

الإجراء الأول : أن يكتب الزوج ورقة يثبت فيها طلاق زوجته .

الإجراء الثاني : أن يسلم زوجته ورقة الطلاق بيده لتكون دليلاً على أنه هو الذي أزال بكارتها .

الإجراء الثالث : أن يطلب منها معادرة منزله .

بهذه الإجراءات الثلاث يتم طلاق الزوجة ، فإذا تم ذلك فلا يجوز للرجل أن يتزوج من مطلقتها مرة أخرى ، ولو بعد تزويجها من آخر ثم طلاقها منه ، أو موته عنها ، فجاء في سفر التثنية «ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر ، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته ، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة ، لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست^(١) ».

وعلى هذا فالشريعة اليهودية تحرم على الرجل أن يتزوج بمطلقته متى افترنت ب الرجل آخر ، ويرون أن السبب في ذلك هو أن المرأة تنجست بعد زواجها من رجل آخر ، ولا أدرى كيف يعقل أن يحكم على المرأة بالنجاسة بمجرد تزويجها شرعاً بـرجل جديد بعد مطلقتها الأولى! وما السبب الذي حمل على إعطاء مثل هذا الحكم في الحالة الثانية من الزواج دون الأولى؟ ولماذا أصلاً مثل هذا الحكم؟ وكيف يحكم على امرأة تزوجت حسب الشريعة عندهم بأنها تنجست؟ وكيف يكون الزواج الثاني نجاسة وهم يعتبرون الزنا في بعض الأحيان ليس نجاسة على الإطلاق؟! ، إن هذا الحكم من العسير أن نفهمه ؛ لأنه فوق طاقة البشر وليس في مصلحتهم^(٢) ، فالمصلحة أنه لا يمنع الزوج الأول من العودة لمطلقته بعد طلاقها من زوجها الثاني أو وفاته ، لا سيما إن كان لديهما أولاد .

(١) سفر التثنية : ص ٤٢٤-٤٣٥ .

(٢) موقف الإسلام من الوثنية واليهودية والنصرانية ، الشيخ حسن خالد ، مفتى الجمهورية اللبنانية ، ص ٤٢١ ، ط ٢ سنة ١٩٨٦ م .

متى يمتنع على الرجل أن يطلق زوجته؟

لقد اتضح مما سبق أن الطلاق بيد الرجل وحده يوقعه متى يشاء وحيث يزيد ولاته الأسباب ، إلا أن هناك حالتان يمنع الرجل أن يطلق زوجته في أية واحدة منها :

الحالة الأولى: إذا اتهم زوجته بأنه لم يجدها بكرًا وأشاع ذلك وقدم أبو الزوجة الشوب الذي وقع عليه الدم أمام الشيوخ إبانًا لعذرية ابنته ، فيغفر الزوج غرامة تدفع لأبيها ويحرم على الزوج بعد ذلك طلاقها ، يؤكّد ذلك ما جاء في سفر التثنية (إذا اخذ رجل امرأة وحين دخل عليها أبغضها ونسب إليها أسباب كلام وأشاع عنها اسمارديثا ، وقال هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم أجده لها عذرًا ، يأخذ الفتاة أبوها وأمها وبخرجان علامه عذرتها إلى شيخ المدينة إلى الباب ، ويقول أبو الفتاة للشيخ : أعطيت هذا الرجل ابنتي زوجة فأبغضها ، وهذا هو قد جعل أسباب كلام قائلًا : لم أجده لبنتك عذرًا وهذه علامه عذرية ابنتي ويسقط الشوب أمام شيخ المدينة ، فياخذ شيخ تلك المدينة الرجل ويؤديبه ويغرمهونه بمائة من الفضة ، ويعطونها لأبي الفتاة ، لأنه أشاع اسمارديثا عن عذراء من إسرائيل فتكون له زوجة لا يقدر أن يطلقها كل أيامه) ^(١) .

فهذا النص يبين أن الرجل إذا نسب إلى زوجته شيئاً يسىء لسمعتها ، وكان هذا الشيء غير صحيح ، يلزم بدفع غرامة لولي الزوجة ، ولا يطلق الزوجة باتفاق ، أما إذا ثبت أن ادعاءه صحيح فيحكم على الفتاة بالرجم جزاء وفأًا .

الحالة الثانية: إذا هتك رجل عرض فتاة ما ، وكانت غير مخطوبة ، واغتصبها بدون رضاها ، ألم بزواجهها ، وحرم عليه طلاقها ، فجاء في سفر التثنية (إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فامسكها واضطجع معها ، فو جدا ، يعطي الرجل الذي اضطجع معها لأبي الفتاة خمسين من الفضة ، وتكون هي زوجة له من أجل أنه قد أذلها لا يقدر أن يطلقها كل أيامه) ^(٢) .

فالتعذر على البنت العذراء غير المخطوبة يوجب عدم تطليقها طوال الحياة .

(١) سفر التثنية ص ٢٢ فـ ١٣ - ١٩ .

(٢) سفر التثنية ص ٢٢ فـ ٢٨ ، ٢٩ .

آثار الطلاق في الشريعة اليهودية:

بعد طلاق الرجل زوجته ، يعطيها تعويضاً مالياً أو هدية الزواج فقط ، ثم تبعد ببساطة من الأسرة ، وتُطرد من المسكن وليس لها الحق في الاحتفاظ بأطفالها ، فالأطفال يكونون تحت رعاية أبيهم ، ووضعهم الشرعي لا يتأثر بطرد أمهم .

ومن هذا كله يتضح لنا أن نظام الطلاق كما جاء في العهد القديم يؤدى إلى امتهان كرامة المرأة اليهودية ويضر بصلحتها ، وسيء إلى سمعتها ، وهو من بين كافة القوانين الدينية اليهودية الموضوعة لاضطهاد المرأة .

ثانياً: الطلاق في التلمود

أباحت شريعة التلمود الطلاق وجعلته من حق الرجل وحده دون المرأة ، وهو مرهون بإرادته ورغبتة ؛ لأن الرجل يعد في نظرهم مشترياً للمرأة ودافعاً لشمنها ، لذا فمن حقه أن يتخلص منها متى شاء ذلك ، أو أراد ، وشأن المرأة في ذلك شأن العبد ، إذ العبد طبع بنان سيده ورهن إشارته ، ولا عجب في ذلك إذا علمنا أن نصوص التلمود تقرن بصربيع العبارة طلاق المرأة بعتق العبد فكلاهما إجراءان لا يحتاجان سوى إرادة منفردة هي مشيئة السيد يصدر قراره بطرد المرأة أو عتق العبد فتتفقد رغبته السنوية من غير أدنى مناقشة أما المرأة فإن هذا الحق ليس مكتفلاً لها إلا في حالة كرهها لزوجها وبغضها الشديد له ، مما يجعل الرجل مضطراً إلى طردها .

ويسهل التلمود سبل الطلاق فيصححه ، ولو كان الشهود من غير اليهود ، فلا يصلح الشاهد الوثني للدلالة على مديونية اليهودي لكن يعتد بشهادته في طلاق الرجل امرأته ، على أن هناك من التعاليم تعاليمًا أوصت الرجل بالتمهل وعدم الإسراع في إحداث الطلاق ، وعليه أن ينتظر مدة اثنى عشر شهراً إذ ربما يحدث الوفاق والوئام ، وخلال هذه المدة تحرم المرأة من النفقة ، إلا أن الحاخام (جاوزين) عدل هذا المبدأ ، وقال : يجب عليه أن يطلقها دون انتظار ، وليس لها شيء مما كتب لها .

أسباب الطلاق: ذكرت فيما سبق أن الطلاق مرتبط برغبة الرجل وإرادته ، فهي وحدها كافية لإيقاع الطلاق ، فمثلاً إذا وقع بصره على امرأة كانت أجمل من

زوجته ورافق جمالها ، فله الحق في طلاق تلك الزوجة التي لم يشا حظها العاشر أن تؤتي هذا القدر من الجمال ، أو تفسد المرأة الطعام .. إلخ الأسباب . وعلى هذا فالطلاق عندهم يكون بدون أسباب ولاته الأمور ، إلا أن هناك أسباباً يجب فيها الطلاق وتمثل فيما يلى :

- ١- زنا الزوجة ، فإذا زنت الزوجة فإن الطلاق يكون أمراً واجباً .
- ٢- إذا كانت الزوجة عقيماً ، واستمر هذا العقم مدة عشر سنوات من تاريخ الزواج فإن للزوج الحق في طلاقها .
- ٣- إذا عصت المرأة أوامر شريعتهم فإن للرجل الحق في طلاقها والإفصال عنها^(١) .

صيغة الطلاق : إذا رغب الرجل في طلاق زوجته فإنه يكفيه أن يقول : «ليست زوجتي ولست زوجها» أو أن يحرر خطاباً إلى زوجته يتضمن رغبته في طلاقها بأية وسيلة كانت ولو على قرن «جاموسه» أو على يد عبد يسلم للزوجة^(٢) .

ما يترتب على الطلاق : متى طلت المرأة حصلت على حقوقها المشروطة لها في وثيقة الزواج «الكتوباه» وأهمها مؤخر الصداق واسترداد الدوطة حسب الاتفاق .

وكذلك منحت شريعة التلمود للمرأة بجانب مؤخر الصداق حقها في الرضاعة والحضانة للأطفال ، على أن ينفق عليها الرجل نظير هذه الرضاعة ، أما عن مدة الحضانة فإنه إذا كان الرضيع ذكرًا فإنه يظل مع أمها حتى يبلغ السادسة من عمره ، أما إذا كان الرضيع أنثى فإنها تظل مع أمها حتى تبلغ سن الزواج .

ولكن تحريم المرأة من حضانة الأولاد إذا كان هناك ما يسىء إليها . كما يذكر التلمود بعض الأحكام في حالة وقوع الطلاق على الرجل منها :

أ- أن مطلقته تحرم عليه إذا تزوجت بغيره أو تقدست .

ب- أنها تحرم عليه إذا كان سبب الطلاق هو عقم مظنون أو شائعة كاذبة حول سوء سلوك المرأة ، لحمل الرجل على التبرير بتهدیده بأن الطلاق إذا أوقعه سوف يكون بائنا لا رجعة فيه .

(١) «قصة الحضارة»، ول ديوارات، ١٣٥، المجلد الرابع / ٣٣ ترجمة محمد بدوان .

(٢) «تلמוד أورشليم»، الفصل الثاني فـ ٢ .

ثالثاً: الطلاق في الفكر اليهودي المعاصر

لقد أجاز المفكرون المعاصرون الطلاق ، وقالوا بأن الطلاق من حق الرجل وحده ، وليس قبول المرأة شرطاً فيه ، إلا أن هناك حالات أباحت فيها الشريعة للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها ، كما أن هناك حالات يتدخل فيها الشرع بالطلاق .

وعلى هذا فالطلاق في الفكر اليهودي المعاصر ، قد يكون من حق الزوج أو من حق الزوجة أو من حق الشرع ، ونفصل كلاً من هذه الحقوق - على حدة - على النحو التالي :

أولاً: الطلاق من حق الزوج: لقد جعلت الشريعة اليهودية الطلاق بيد الرجل وبإرادته إذا كان كامل العقل والإدراك ، فإذا لم يكن كذلك لا يصح طلاقه .

ولو قوع الطلاق بيد الرجل لابد من وجود عدة أمور :

الأمر الأول : وجود مسوغ له ، وهذه المسوغات هي :

١- إذا كان بالمرأة عيب ولو ب مجرد عدم الحظوة في نظر الزوج .

٢- إذا ظهرت المرأة بعد الزواج بأنها غير بكر .

٣- إذا كررت المرأة الإجهاض ثلاث مرات تلو بعضها .

٤- إذا منعت الزوجة نفسها عن الزوج .

٥- كراهة الزوجة لزوجها .

٦- مخالففة الزوجة الشرع والأدب .

٧- إذا استمر عقم المرأة مدة خمس سنوات وكانت بكرًا .

هذه المسوغات تبيح للرجل أن يطلق زوجته ، وليس للمرأة أي حق على الرجل إلا ما دخلت به .

كما أن هذه المسوغات اتفق عليها اليهود الربانيين والقرائيين إلا أنهم اختلفوا حول مفهوم «عيب المرأة» الذي جاء بالبند الأول :

فالقراءون يقسمون عيب المرأة إلى قسمين :

١- ما كان ماساً بالدين كابتذالها للأيام المقدسة وأكلها النجس أو إخفائها الحيض .

-٢- ما كان في خلقة المرأة أو خلقها وهو على ضربين :
أحدهما : ما كان في صفة المرأة أو منظراً لها وذلك كالرياح الخبيثة في الفم
أو الأنف والعمى ، والصمم والجنون ... إلخ ، وبالجملة كل عاهة لا يرجى برأها
ولا يطاق احتمالها .

وثانيهما : ما كان في خلق المرأة : وذلك كسوء معاملة الوالدين أو سبهمها ، كثرة
التزاع ، شدة المعاندة والوقاحة ، والإبتذال في الطريق ، والأسواق ، وإتيان ما يمس
الشرف^(١) .

هذه هي الأشياء التي تعد مسوغًا للطلاق فقط عند القراءين في عيب المرأة .
أما الريانياون فقالوا إن المقصود من عيب المرأة هو أي عيب كان ، فكل زيادة
أو نقص أو تلف أو فساد أو أي رائحة كريهة في المرأة هو عيب شرعاً .

وهذا البند - أي عيب المرأة - إذا طلقت المرأة من أجله احتفظت المرأة بجميع
حقوقها كاملة ، كما يضاف إلى هذا البند بند آخر وهو إذا تكرر الإجهاض بعد
الزواج ثلاث مرات .

الأمر الثاني لوقع الطلاق : ألا يكون من حالات الطلاق الممحورة كمن طعن
كذبًا في بكاره زوجته ثم ثبت غير ذلك أو إذا كانت الزوجة مفتسبة من زوجها
بغير رضاها ، وكانت غير مخطوبة .

الأمر الثالث : ألا يقع في الأوقات المنهي عن الطلاق فيها وذلك مثل أيام
السيست والأعياد الدينية .

الأمر الرابع : أنه لا يقع إلا أمام السلطة الشرعية وهي القضاء في الوقت
الحاضر .

الأمر الخامس : ضرورة استيفاء الإجراءات والشروط الشكلية وتتلخص في
الآتي :

أ- تحرير وثيقة بالطلاق في حضرة الشهود .

ب- تسليم الوثيقة للزوجة أو وكيلها أمام الشهود .

(١) «الأحوال الشخصية للمصريين عند المسلمين» د. توفيق فرج ص ١٠٦ ، «الأحكام الشرعية» مراد فرج ، مادة ٢٦٠ ، «مجموعة حلول بن شمعون» مادة ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

جـ- المشافهة بالطلاق : وذلك بأن يقول الزوج لزوجته «استلمى وثيقة طلاقك فأنت طالق وصرت حلاً لغيري»^(١) .

ثانياً، الطلاق من حق الزوجة:

لقد أعطت الشريعة اليهودية - بمحاجتها - المرأة طلب حق الطلاق ، وذلك في حالة وجود مسوغ من هذه المسوغات الآتية :

١- إذا أخل الرجل بواجب الإتصال الجنسي تجاه المرأة مدة ستة أشهر .

٢- إذا أخل بواجب الإنفاق عليها ، أو اعتناد إطعامها من حرام .

٣- إذا أخل بواجب حسن المعاشرة ، كأن كان فاسد الأخلاق شريراً .

٤- إذا أخل بواجب الإخلاص والأمانة كأن تزوج عليها غدرًا بها .

٥- إذا كرهت المرأة الرجل .

٦- إذا كان خبيث ريح الأنف أو الفم أو غير ذلك مما لا يحتمل وكانت لا تعلم بذلك قبل الزواج .

٧- إذا كان يحترف بما لا يطاق أو بما لا يليق من الحرف ، وكانت لا تعلم بذلك قبل الزواج^(٢) .

ثالثاً، الطلاق من حق الشرع:

لقد جعلت الشريعة اليهودية الطلاق في بعض الحالات - من حق الشرع نفسه ، بمعنى أنه يتعمّن إيقاعه رغمًا عن كل من الزوج والزوجة ، وذلك على التفصيل الآتي :

١- إذا تكرر ظهور دم الحيض ثلاث مرات متتاليات حين اختلاء الرجل بزوجته .

٢- إذا زنت المرأة ، وثبتت عليها ذلك ، أو إذا علم الرجل من ثقة أن زوجته تزني .

٣- إذا ظلت المرأة عقيماً مدة عشر سنوات .

٤- إذا كان الرجل عقيماً .

(١) دم . حاي بن شمعون ، مادة / ٣٥٤ .

(٢) «القراون والربانيون» مراد فرج ، ص ١٦٩ ، بتصريف ، و«شعار الخضر» ١١٣ ، ١٢٨ .

- ٥- إذا مرض أحد الزوجين بالصرع ، أو مرض أحدهما بمرض معدٍ .
- ٦- إذا ضرب الرجل زوجته .
- ٧- عدم قدرة الرجل على توفير القوت الضروري لزوجته ^(١) .

وعلى هذا فقد أصبح الطلاق في العصر الحاضر من حق الرجل والمرأة وكذلك الشعور ، لكنه لا يتم الطلاق إلا بموافقة الطرفين ، فلا يستطيع الزوج أن يطلق زوجته ضد إرادتها ، وكذلك الزوجة لا تستطيع أن تطلق زوجها دون إرادته ، ولذا يجب على الزوجين الحضور أمام المحكمة إذا رغب أحد الطرفين في الطلاق ، ورفضه الطرف الآخر ، وفي هذه الحالة يجب على الطرف الذي يرغب في الطلاق أن يقدم سبباً لذلك ، فإذا عجزت المحكمة أن توفق بينهما كان عليها أن تجبر الزوج على تطليق زوجته ، أو الزوجة على قبول وثيقة الطلاق .

ما يتربت على الطلاق : بعد الطلاق ينفصل الزوجان عن المسكن ، فإن كان ملكاً لأحدهما سواء بالملكية أو بالإيجار ، يجب على الطرف الآخر تركه ، فإذا كان مشتركاً بينهما تُجبر الزوجة على تركه وللمحكمة أن تعوضها . - وفي هذا ظلم جارف للمرأة اليهودية - وكذلك ليس من حقها أن تأخذ نفقة ، ولكن من حقها أن تأخذ حقوقها المنصوص عليها في عقد الزواج ^(٢) ، في الحالات التي أشرت إليها سابقاً .

أحكام العدة والرضاعة والحضانة عند اليهود :

إن المتبع لنصوص العهد القديم التي هي المصدر الأساسي للتشريع عندهم ، لا يجد فيها نصاً يبين أحكام العدة والرضاعة والحضانة ، ولذا سيكون حديثي عن هذه الأحكام مقصوراً على ما شرعه أحبارهم لهم في هذا الشأن :

أولاً: أحكام العدة : يقول مسعود حاي بن شمعون : إنه لا يجوز العقد على المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها الشرعية تسعين يوماً ، لا يحسب فيها يوم الطلاق أو الوفاة ، ولا يوم العقد ، ولابد من المدة في جميع الأحوال حتى لو لم يكن غير التقديس * أو كان الرجل عنيباً أو مجبوباً أو مريضاً أو غائباً ، أو مسجوناً أو كانت الزوجة صغيرة أو عاقراً أو عجوزاً ، مقيمة مع زوجها أو بعزل عنه ، حتى

(١) م . حاي بن شمعون : مادة ١٥٦، ٢١٣، ٢٠٤، ١٦٤، ٢١٤، ٢١٧ .

(٢) م . حاي بن شمعون : مادة ٣٥١، ٣٥٠ .

* أي لم يدخل الزوج بزوجته .

ولو لم يدخل عليها ، أما إذا كانت المطلقة أو الأرملة حاملاً فلا يجوز العقد عليها قبل الوضع ، وإذا كان معها صغير تربصت حتى يكمل السنين ، وإذا مات الصغير زالت العدة^(١) .

ثانياً : أحكام الرضاعة :

بالرغم من أن الشريعة اليهودية تشير إلى أن من حقوق الطفل الرضاعة ، إلا أنها لا تلزم الأم بإرضاع طفلها ، إلا إذا رفض الطفل قبول ثدي غيرها ، وفي هذه الحالة يجب عليها إرضاعه ، وبالتالي وجب على الأب أن يمنع الأم المطلقة أجرًا في مقابل تلك الرضاعة والحضانة للطفل ، يقول ابن شمعون «للمطلقة ولها رضيع أن ترفض إرضاعه ، أو تطلب عليه أجرًا ، وليس للأم أن ترفض إرضاع الرضيع إذا هو لم يقبل ثدي غيرها ، والأجر على الرضاعة لا يعني عن نفقة الرضيع» .

ثالثاً : أحكام الحضانة :

إن الشريعة اليهودية أعطت الأم الحق بحضانة الولد حتى يكمل ست سنين وبالبنت حتى تتزوج ، وإذا رغب الولد أن يقيم مع أمه بعد مدة الحضانة فليس لأبيه أخذته بالقوة ، كما أن البنت إذا شاءت أن تقيم مع أبيها أو مع إخواتها إذا مات الأب فلا مانع وإذا توفيت الأم فتنتقل الحضانة إلى أم الأب إلا إذا رأت السلطة الشرعية غير ذلك فتنتقل الحضانة إلى أم الأم ، أما نفقة الحضانة فهي على الأب بقدر ميسره ومتولته بين الناس^(٢) .

(١) المرجع السابق مادة ٤٩، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٧٦، ٥٠ .

(٢) المرجع السابق : مادة ٣٩١ : ٤١٠ : بتصرف .

الفصل الثاني

الطلاق في النصرانية

تمهيد:

لقد اتفقت جميع الطوائف النصرانية على أن الزواج سر مقدس ، وأن الرابطة الزوجية أبدية بين الزوجين ، لا يجوز انحلالها حال حياتهما ، كأبدية علاقة المسيح بالكنيسة ، لذا ذهبت بعض الطوائف منهم كطائفة الكاثوليك إلى منع الطلاق منعاً باتاً ، في حين ذهبت طائفة البروتستانت بجوازه في حالة علة الزنا ، أما طائفة الأرثوذكس فقد أباحته لأسباب أخرى كثيرة وهذا ما سنبينه في الصفحات التالية :

وحيishi عن الطلاق في النصرانية مكون من أمرين :
أولاً: الطلاق في العهد الجديد .

ثانياً: موقف الطوائف النصرانية من الطلاق .

أولاً: الطلاق في العهد الجديد

بعد قراءاتي للعهد الجديد تبين لي أن إنجيل مرقس ينسب للمسيح تعليماً يقول فيه للفريسيين الذين حاولوا استدراجه والإيقاع به : (من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزنى) ^(١) .

ولقد ورد هذا القول في إنجيل متى بصيغة مغايرة مع التكرار في موضوعين مختلفين الأول في موعظة الجبل (وقيل من طلق امرأته فليعطيها كتاب طلاق ، وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزنى ، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزنى) ^(٢) .

والثاني في موضع الاستدراج من الفريسيين حيث قال : (وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى والذى يتزوج بطلقة يزنى) ^(٣) .

(١) إنجيل مرقس - ص ١٠ فقرة ١١ .

(٢) إنجيل متى - ص ٥ فقرة ٣٢ ، ٣١ .

(٣) إنجيل متى - ص ١٩ فقرة ٩ .

فهنا نجد الطلاق مسموماً به في حالة واحدة هي حالة ارتكاب الزوجة وليس الزوج جريمة الزنا كما جاء في الإصلاح الخامس فـ ٣٢ ، ٣١ ، من إنجيل متى - كما ذكرت سابقاً - ثم جاء هذا القول بصيغة معايرة في الإصلاح رقم ١٩ فـ ٩ حيث سكت عن أن طلاق الرجل امرأته إلا لعنة الزنا يجعلها تزني واستبدل ذلك بالحديث عن الزوج الذي يطلق امرأته ويتزوج بأخرى فقال : (إن من طلق امرأته إلا بسبب الزوج وتزوج بأخرى يزني والذي يتزوج بطلقة يزني) ، وقد اتفق لوقا مع مرقس ومتي في أشياء وخالفهما في أشياء فهو قد اتفق مع مرقس في أن (كل من يطلق امرأته ويتزوج بأخرى يزني) واتفق مع متي في أن كل من يتزوج بطلقة من رجل يزني)^(١) ، خلافاً لمرقس الذي لم يذكر شيئاً من هذا .

واتفق مع مرقس وخالفها كلاهما متي في أنهما لم يجعلوا حالة الزوجة الزانية استثناء يعطي لزوجها الحق في الطلاق ، فلقد أبطلوا الطلاق تماماً .

وحتى نجنب القراء كثيراً من التفاصيل التي قد يرى أنها لا تعنيه كثيراً لذا أكتفى بإعطاء ملخص لما ورد في الأنجليل بشأن الطلاق مقارناً بينهما .

وإن الدراسة التفصيلية لهذا الموضوع تتطلب عمل جداول توضع فيها مختلف النصوص الواردة في أناجيل مرقس ، ومتي ، ولوقا في صورها المختلفة وفي تراجمها القديمة والحديثة ، ثم تقارن مع آخرين في الإعتبار أقوال علماء المسيحية فيها :

فجاء في إنجيل مرقس :

(من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزني)^(٢) . وتوجد هناك قراءة أخرى مشهود بصحتها تماماً قال بوجبه المسيح حسب زعمهم (إن تركت امرأة زوجها وتزوجت بأخر فقد زنت) .

وقد رأى بيركت في هذا إشارة (من المسيح) إلى هيروديا التي ذكرها مرقس في الإصلاح السادس والتي كانت قد تركت زوجها لكي تعيش مع انتيساس (أخيه) ^(٣) .

أما إنجيل متي فقد حدد في الإصلاح الخامس (وقيل من طلق امرأته فليعطيها كتاب طلاق ، وأما أنا فأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لعنة الزنا يجعلها تزني ،

(١) إنجيل لوقا : ص ١٦ ، ف ١٨ .

(٢) إنجيل مرقس : ص ١٠ ، الفقرة ١٢ ، ١١ .

(٣) إنجيل مرقس ، الإصلاح السادس فـ ١٧ .

ومن تزوج مطلقة فإنه يزني)^(١) ، ويقول متى حسب ترجمة منشورات دار المشرق (كاثوليک) (أما أنا فأقول لكم من طلق امرأته إلا في حالة الفحشاء عرضها للزنا ، ومن يتزوج مطلقة فقد يزني) بدلًا من عرضها للزنا .

ويقول جون فنتون في تفسيره لإنجيل متى : إنه لم يذكر استثناء لهذا الأمر في مرقس ص ١٠ فـ ١٢ ، ١١ ، وفي لوقا ص ٦ ، فـ ١٨ ، وإنما في متى فقط هنا وفي ص ٩ فـ ١٩ سمع بالإستثناء في حالة الفحشاء ، وليس من الواضح ما إذا كانت الفحشاء تعنى زنا قبل الزواج (واكتشف فيما بعد) أو زنا بعد الزواج (وهذا أكثر احتمالا) ، وبالنسبة لعبارة الإستثناء التي أوردها (متى) فلنلاحظ ما جاء في ص ١٨ فـ ١٧ ، (كل ما تربطونه على الأرض يكون مربوطًا في السماء) عن سلطة الربط والخل المعطاة للرسل ، أي سلطة تكيف القوانين وعمل الاستثناءات ، ويبدو أن السماح بالطلاق في حالات معينة يعتبر مثلاً على استخدام الكنيسة الأولى لتلك السلطة ولنلاحظ ما جاء في الرسالة الأولى لأهل كورنثوس ص ٧ ، فـ ١٢ إلى فـ ٢٥ ، حيث يعطى بولس آرائه في مسائل الزواج ، كما أنه يفرق بصرامة ووضوح بين رأيه ، وبين أمر الرب فهو يقول : (وأما الباقيون فأقول لهم أنا لا الرب إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضي أن تسكن معه فلا يتركها ، وأما العذاري فليس عندي أمر من الرب فيهن ، لكنني أعطي رأياً) على أن التمييز في فقرات متى هذه ص ٥ فـ ٣٢ ، ص ١٩ فـ ١٩ ، بين الأمر الأصلي للرب وبين تشريع الكنيسة فقد غلبه الغموض .

وكذلك يقول متى في محاكمة الفرسين حول موضوع الطلاق :

(وجاء إليه الفرسين ليجربوه قائلين له : هل يحل للرجل أن يطلق امرأته لكل سبب؟ فأجاب وقال لهم : أما قرأت أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكرًا وأنثى إلى أن قال :

إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني ، والذى يتزوج بطلقة يزنى^(٢) ، أما بقية الترجم الأخرى فإنها تسقط تعاليم المسيح الذى يقول : (والذى يتزوج بطلقة يزنى) فهذه العبارة قد حذفت من الترجم العربية الحديثة مثل :

(١) إنجيل متى ، ص ٥ ، الفقرة ٣٢ ، ٣١ ، حسب ترجمة دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط (البروتستانت) .

(٢) إنجيل متى ، ص ١٩ ، من الفقرة ١٠ : ٣ .

ترجمة منشورات دار الشرق ، وترجمة منشورات المطبعة الكاثوليكية بيروت وحذفت من الترجم الفرنسية ، لوى سجود المسكونية ، وأورشليم ، كذلك حذفت تلك العبارة من الترجم الإنجليزية الحديثة مثل القياسية المراجعة والعهد الجديد الأصلي ، وإنجليزية اليوم^(١) .

يقول جون فنتون في تعليقه على هذه الفقرة (صـ ١٩ - فـ ٣ - ١٥) من إنجليل متى : (لقد أعاد متى ترتيب الأحداث المذكورة في مرقس (صـ ١٠ فـ ٢) وما بعدها ففي مرقس نجد أن المسيح ^{الظاهر} قد سأله الفريسيين عما أمر به موسى ، فأجابوه ، وعندئذ قال المسيح : إن ذلك أمر به بسبب قسوة قلوبهم ، ولم يكن كذلك منذ البدء لكن «متى» يعيد ترتيب هذا بحيث ترد الإشارة إلى ما في سفر «التكوين» بترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بأمرأته^(٢) قبل الإشارة إلى ما في سفر التثنية (عن السماح بالطلاق) وبذلك فإن المسيح لا يسأل الفريسيين عما أمر به موسى (خلافاً لما ذكره مرقس من أن متى أضاف (لكل سبب) و(إلا بسبب الزنا) كما حذف ما ذكره مرقس من أن الأقوال الأخيرة (لل المسيح عن منع الطلاق) قد قيلت بصفة شخصية للتلاميذ في البيت ، كما أنه حذف القول الذي يوقع إمكانية قيام المرأة بتطليق زوجها ، وبالنسبة للإستثناء الذي ذكره «متى» هنا «إلا بسبب الزنا» ، وذكره في صفحـ ٣٢٥ ، فإن هذا الإستثناء لا يوجد في أي موضع آخر في أسفار العهد الجديد ، ولذا فإن معظم المفسرين متفقون على أن هذه الكلمات لم ينطق بها المسيح ^{الظاهر} لكنها أضيفت فيما بعد بواسطة الكنيسة التي لها السلطة في إصدار القوانين^(٣) .

هذا ومن الملاحظ أنه بعد أن قال المسيح : (إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا أو الفحشاء و يتزوج بأخرى يزنى ، والذي يتزوج بأخرى يزنى) قال له تلاميذه إن كان هكذا أمر الرجل مع المرأة فلا يوفق أن يتزوج . متى صفحـ ١٩ فـ ١٠ ، آنذاك أدرك التلاميذ حسب حاشية ترجمة منشورات المطبعة الكاثوليكية أن المسيح ألغى الطلاق إلغاء تماماً .

(١) «مكانة المرأة» ، أحمد عبدالوهاب ، ص ١٢٤ .

(٢) سفر التكوين صفحـ ٢٤ فـ ٢ .

(3) Revised standard version, the original new testament today's english version. P. 311.

كما يلاحظ أيضاً أن المسيح عقب على تعليق تلاميذه الذين يستصعبون فيه تعليم المسيح حول الطلاق والزواج فكان رده : (ليس الجميع يقبلون هذا الكلام) ، متى صح ١٩ فـ ١١ ، ثم بعد أن ذكر أمر الخصيـان وما يعنيه من حض على قتل الرغبة الجنسية ، ليس بالصبر والمقاومة فقط ، وإنما باتفاق أعضاء الجهاز التناسلي وتعطيلها فقد أردد قائلاً : (من استطاع أن يقبل فليقبل) متى صـ ١٩ ، فـ ١٢ . فإذا كان هنا تشريعاً أو تعليماً قصدـه المسيح فهل يتركه على هذه الصورة التي تعرف بتفاوت استطاعة الناس قبـله ، أم يضعـه في صورة ملزمة ؟

وإن ما عـقب به المسيح قائلاً : (من استطاع أن يقبل فليقبل) يعني بداهة ترك التقيـد بتعاليمـه تلك حسبـ استطاعةـ الناس ، فتعاليمـه هذه المتعلقةـ استحسـاناتـ وليسـ إلـزاماً ، وإنـما تـتفـذـ حـسـبـ الطـاقـةـ والـاستـطـاعـةـ ..ـ هـذاـ ماـ يـنـطقـ بـهـ إـنجـيلـهـمـ^(١) ، وجـاءـ فـيـ إـنجـيلـ لـوقـاـ :ـ كـانـ الـفـرـسـيـونـ أـيـضاـ يـسـمـعـونـ هـذـاـ كـاهـ وـهـمـ مـحـبـونـ لـلـمـالـ فـاسـتـهـزاـوـاـ بـهـ ،ـ فـقـالـ لـهـمـ :ـ أـنـتـمـ الـذـينـ تـبـرـرـوـنـ أـنـفـسـكـمـ قـدـامـ النـاسـ ..ـ زـوـالـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ أـيـسـرـ مـنـ أـنـ تـسـقـطـ نـقـطـةـ وـاحـدـةـ مـنـ النـامـوسـ كـلـ مـنـ يـطـلقـ اـمـرـأـهـ وـيـتـزـوـجـ بـأـخـرـيـ يـزـنـيـ ،ـ وـكـلـ مـنـ يـتـزـوـجـ بـطـلـقـةـ مـنـ رـجـلـ يـزـنـيـ^(٢) .

يقول جورج كـيرـوـ فيـ تـفسـيرـهـ لـإـنجـيلـ لـوقـاـ :ـ (إـنـ الـكـلـمـةـ الـتـىـ تـرـجـمـتـ (ـنـقـطـةـ)ـ تـعـنىـ حـقـيـقـةـ خـطـأـ دـقـيـقاـ أـوـ ذـيـلاـ زـخـرـفـيـاـ فـىـ أـعـلـىـ حـرـفـ الـكـتـابـ أـوـ أـدـنـاهـ ،ـ وـحـينـ يـقـالـ إـنـهـ لـيـكـنـ إـلـغـاءـ الـذـيـلـ الـزـخـرـفـيـ لـحـرـوفـ النـامـوسـ ،ـ فـإـنـ هـذـاـ يـعـنـىـ أـنـ كـلـ النـامـوسـ كـلـمـةـ ،ـ وـحـرـفـ حـرـفـاـ ،ـ بـكـلـ دـقـائـقـهـ وـزـخـارـفـهـ الـعـبـرـيـ ،ـ تـبـقـىـ سـارـيـةـ المـفـعـولـ إـلـىـ الـأـبـدـ ،ـ إـنـ هـذـاـ يـكـنـ أـنـ يـقـولـهـ أـيـ حـبـرـ ،ـ لـكـنـتـاـ لـاـ نـسـتـطـعـ تـصـورـهـ عـلـىـ شـفـتـيـ الـمـسـيـحـ ،ـ وـخـاصـةـ فـيـ ضـوءـ الـوـاقـعـ ،ـ إـذـ أـنـ الـعـبـارـةـ التـالـيـةـ لـهـذـاـ القـوـلـ تـضـمـنـ تـغـيـيـرـاـ فـيـ نـامـوسـ مـوـسـىـ خـاصـاـ بـالـطـلاقـ .

وعـلىـ هـذـاـ فـإـنـ مـاـ ذـكـرـهـ «ـمـرـقـسـ فـيـ الإـصـحـاجـ الـعاـشـرـ فـ1 إـلـىـ ١٢ـ»ـ يـسـاعدـ عـلـىـ إـدـرـاكـ أـنـ الـمـسـيـحـ الـتـلـخـدـ لـمـ يـكـنـ يـشـرـعـ لـكـنـهـ كـانـ يـشـيرـ إـلـىـ الـمـعـايـرـ الـأـخـلـاقـيـةـ الـعـلـيـاـ ،ـ التـيـ تـصـبـحـ فـيـ مـقـدـورـ أـولـتـكـ الـذـيـنـ يـعـيـشـونـ بـنـعـمـةـ الـمـلـكـوتـ وـقـدـرـتـهـ .

(١) «ـتـعـدـدـ نـاسـ الـأـنـيـاءـ»ـ ،ـ أـحـمـدـ عـبـدـ الـوـهـابـ ،ـ صـ ١٤٣ـ ،ـ ١٤٤ـ ،ـ بـتـصـرـفـ .

(٢) إـنجـيلـ لـوقـاـ الإـصـحـاجـ السـادـسـ عـشـرـ مـنـ فـقـرـةـ ١٤ـ :ـ ١٨ـ .

(3) G. Gaird; saint luke P.P. 189- 190. نـقـلاـ عـنـ «ـتـعـدـدـ نـاسـ الـأـنـيـاءـ»ـ .

لقد قال المسيح عليه السلام إن موسى سمح بالطلاق بسبب قساوة قلوبكم يا فرسين : فحيثما تكون قساوة القلب تتحل الزيجات ، ويجب أن يحمي الطلاق المجتمع من شر أكبر .. ولكن ، هناك فقط في الملكوت حيث يوجد الشقاء من قساوة القلب ، يصبح المثل الأعلى قابلاً للتطبيق^(١) .

وبعد ذكر ما جاء في الأنجليل عن الطلاق ومقارتها بعض .. تبدأ بمعالجة هذا الموضوع بمراجعة التراجم الحديثة وما أدخلته من تعديلات على التراجم القديمة فنلاحظ الآتي :

فقد تم إسقاط الشطر الثاني من «متى» في الإصلاح التاسع عشر فـ ٩ ، والذي يقول : «والذى يتزوج بطلقة يزنى» وبذلك يسقط هذا القول أيضاً من متى صح فـ ٣٢٥ ، ومن لوكا صح ٢٦ فـ ١٨ ، وانفرد مرقس بقوله : «إن طلقت امرأة زوجها ، وتزوجت بأخر تزنى» وهذا القول لا مكان له في بيئة إسرائيلية كالتي عاش فيها المسيح وتلاميذه ، حيث يسود الناموس والمفاهيم الإسرائيلية التي تربى الشعب اليهودي عليها عقائدياً واجتماعياً ، وتقوم أساساً على أن الطلاق حق من حقوق الزوج ، وليس من حقوق الزوجة .

والصحيح في قول مرقس هذا هو تلك القراءة التي شهد بصحتها الرهبان ، وتقول : «إن تركت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزنى «أو فقد زنت») ، ولهذا يعدل الشطر الأول من قول متى في الإصلاح فـ ٥ ، والذي نسبه للمسيح في موعظة الجبل ليكون حسب التراجم الحديثة (من طلق امرأته إلا في حالة الفحشاء ، عرضها «أو : يدفعها» للزنا وهذا واضح أيضاً إذ أن المطلقة غير مرغوب في زواجها حسب التقاليد الإسرائيلية لدرجة أن شريعة موسى تضعها جنباً إلى جنب مع المنسنة والزانة اللاتي يحظر على الكاهن أن يتزوج منها كما جاء في سفر اللاويين^(٢) .

ولهذا فإن المطلقة قد تبقى بلا زواج فتتعرض بذلك للسقوط في الزنا ، وبالنسبة للاستثناء الذي ذكره «متى» بقوله : («ألا في حالة الفحشاء» «أو : الزنا» فقد شك فيه العلماء باعتباره ليس من أقوال المسيح ولكنه إضافة من عمل آباء الكنسية^(٣) فيما بعد .

(١) جورج كيرد - القديس لوقا ص ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٢) سفر اللاويين - ص ٢١ - فقرة ٧ .

(٣) «تعدد نساء الأنبياء» ، أحمد عبد الوهاب ، ص ١٣٧ : ١٣٩ .

وأما ما جاء في مرقس في محاكمة الفريسيين مع المسيح حول موضوع الطلاق ، أنه استشهد في رده عليهم بما جاء في سفر التكوين^(١) ، عن خلق الإنسان ذكرًا وأنثى منذ البدء فقال : من بدء الخليقة ذكرًا وأنثى خلقهما الله من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الإثنان جسداً واحداً ، إذًا ليسا بعد اثنين ، بل جسد واحد ، فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان^(٢) .

وهنا تجد الإشارة إلى الآتى :

(أ) تعدلت في الترجمات العربية الحديثة للكاثوليك الصادرة عن دار المشرق : عبارة (يلتصق بامرأته) ، لتكون (ويلزم امرأته) .

(ب) لم يستخدم كاتب إنجليل مرقس الأصلى هذه العبارة (يلتصق بامرأته) أو (يلزم امرأته) التي جاءت في الإصلاح العاشر فـ ٧ ، ولكنها أضيفت فيما بعد ، ولذلك حذفتها الترجمات الحديثة مثل ترجمة منشورات المطبعة الكاثوليكية فأصبحت تقرأ هكذا (الذلک يترك الرجل أباه وأمه) فقط وقد أجمع علماء النصرانية على أن ما ينسب للمسيح من منع للطلاق يعتبر نقضاً صريحاً واضحاً للناموس ، وذلك خلافاً لما سبق أن أعلنه (ما جئت لأنقض الناموس) .

أو قوله : (زوال السماء والأرض أيسر من أن تسقط نقطة واحدة من الناموس) .
ولهذا تقول الترجمة الفرنسية المسكونية في تعليقها على ما جاء في لوقا في الإصلاح ١٦ فقرة ١٨ : (إن هذا التحرير للطلاق التقليدي يعتبر واحداً من أكثر تقاليد المسيح نقضاً صريحاً لناموس موسى) .

بعد هذا الذي رأيناه وما حدث لنصوص الطلاق والزواج المذكورة في العهد الجديد بتراجمها المختلفة ، نجد أنه لا يمكن التأكد من حقيقة مقال المسيح في موضوع الطلاق والزواج هل قال المسيح مثلاً : (من طلق امرأته إلا لعلة الزنا «أو إلا في حالة الفحشاء» ، جعلها زانية «الكتاب المقدس للكاثوليك» أو عرضها للزنا «المطبعة الكاثوليكية» ويدفعها للزنا» «الفرنسية المسكونية») .

إن الفرق بين هذه الصيغ الثلاث واضح وكبير ، نحن إذًا أمام احتمالات لكن

(١) سفر التكوين ص ٢ - فقرة ٢٤ .

(٢) إنجليل مرقس - ص ١ - فقرة ٦ : ٩ .

هناك قاعدة فقهية عامة تعارف عليها الناس في مختلف العصور والبيئات تقول إن ما تسرب إليه الإحتمال ، سقط به الإستدلال ولهذا فلا حجة لمن استدل بتحريم الطلاق بأقوال المسيح عليه السلام في العهد الجديد ، وعلى هذا فالطلاق في التعاليم المسيحية الأولى جائز ولا غبار في ذلك ولا يوجد دليل واحد على تحريم الطلاق في العهد الجديد .

ثانياً : موقف الطوائف النصرانية من الطلاق

تعدد مواقف الكنائس النصرانية في الطلاق ففريق منها وأغلبه من طوائف الكاثوليك لا يجيز الطلاق ولا التطبيق لأى سبب مهما عظم شأنه حتى الخيانة الزوجية نفسها لا تعد في نظره مبرراً للطلاق ، وفريق منها يبيحه في حالة الخيانة الزوجية ، والخروج عن الدين وهو البروتستانت ، وفريق آخر يبيحه لهذه الأسباب وغيرها وهم الأرثوذكس وعلى هذا فإن دراستي لهذا الموضوع ستكون على النحو التالي :

- ١- الطلاق عند الكاثوليك .
- ٢- الطلاق عند البروتستانت .
- ٣- الطلاق عند الأرثوذكس .
- ٤- موقف مفكري التنصاري من نظام الطلاق عندهم .

أولاً : الطلاق عند الكاثوليك :

لقد منع الكاثوليك الطلاق منعاً باتاً وأحلوا محله ما يعرف بالإنفصال الجسmani ، والذي يعني توقف المعيشة المشتركة بين الزوجين في السكن والفراش والمائدة وسائر ما يتعلق بحياتهما من مختلف الأمور ، مع الإبقاء على الرابطة الزوجية . وهذا الإنفصال لا يتقرر إلا إذا صدر به حكم ، وهذا الحكم لا يصدر إلا إذا كان هناك سبب له ، وهذه الأسباب هي :

- ١- إذا زنا أحد الزوجين .
- ٢- إذا هجر أحد الزوجين الآخر .
- ٣- إذا ساء سلوك أحد الزوجين : بأن ينتهي إلى بدعة غير كاثوليكية ، أو ربى الأولاد تربية غير كاثوليكية ، أو سلك سلوكاً مجرماً أو شائناً ، أو إذا جعل الحياة

المشتراكه صعبه جداً بسبب تصرفه القاسي ، أو بما شابه ذلك من الأسباب ، كان للزوج الآخر أن يطلب الإنفصال شرعاً .

وبنظرة بسيطة تجاه هذا الإجراء يتضح أنه لا يمكن أن يكون من تنزيل رب العالمين مخالفته للعقل والواقع وذلك للأأتى :

١- حينما تصدر الكنيسة قرارها بالإإنفصال الجسماني فإنها تدفع أحد الزوجين أو كلاهما إلى طريق الرذيلة والغواية طالما هو مكبل بعلاقة زوجية منفصلة لم يبق منها إلا اسمها .

٢- كيف يعقل أن يقطع كل صلة بين الزوجين في حين أنه يقرر استمرار الرباط الزوجي بينهما؟ وماذا يفعل الزوج الذي يحصل على مثل هذا القرار إذا ما رأى زوجته في صحبة صديق لها في مكان ما؟ هل يستطيع ردعها عن سلوكها هذا؟ وكيف تكون له ولادة عليها وهو حاصل على قرار الإنفصال الجسماني الذي يخليه من مسؤولية زوجته؟؟ وفي نفس الوقت كيف يستطيع هذا الزوج أن يغمض عينيه عن هذه المستهترة التي لا تزال زوجته بحكم قرار الإنفصال؟

من أجل هذا قال صاحب كتاب المسيحية والطلاق - وهو مسيحي : «ألا يكون هذا تخطيط وتناقض ليس لهما ما يبرههما سوى تسكنا بالقديم وتهربنا من مواجهة الحقائق»^(١) .

وبهذا يتضح أن المذهب الكاثوليكي يمنع الطلاق حتى ولو ضبطت الزوجة متلبسة بالزنا ، ولا ينحل الزواج عندهم إلا بالموت ، كما أنهم يؤولون ما جاء في إنجيل متى من إباحة الطلاق لعلة الزنا بالإإنفصال الجسماني .

ثانياً: الطلاق عند البروتستانت ،

لقد أباحت الشريعة البروتستانتية الطلاق ، ولكن قيده بأمررين :

الأمر الأول : إذا زنى أحد الزوجين وثبت عليه ذلك ، وطلب الآخر الطلاق .

الأمر الثاني : إذا اعتنق أحد الزوجين ديانة أخرى غير الديانة النصرانية ، وطلب الزوج الآخر الطلاق .

(١) المسيحية والطلاق ، للأستاذ : أ. عودة ، ص ٢٢ ، مطبعة قاصد خير - القاهرة .

ثالثاً، الطلاق عند الأرثوذكس:

لقد أباحت الشريعة الأرثوذكسيّة الطلاق ، ولم تقتصره على علة الزنا ، أو الخروج من الدين ، وإنما توسيع فيه كثيراً ، وذكرت أسباباً غير ذلك ، من بين هذه الأسباب - إضافة إلى ما سبق - ما يلى :

- ١- إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر ، أو اعتاد إيذاء إيذاء جسماً يعرض صحته للخطر ، جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق^(١) .
- ٢- إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسماً مما أدى إلى استحکام النفور بينهما ، وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما ، واستمرت الفرقة ثلاثة سنوات متالية^(٢) .
- ٣- إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر طلب الطلاق^(٣) .
- ٤- إذا حكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر ، يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق^(٤) .
- ٥- إذا أصيب أحد الزوجين بالجنون والعجز الجنسي واستمر ذلك مدة ثلاثة سنوات ، وقيل خمس سنوات .
- ٦- إذا أصيب أحد الزوجين بمرض معدٍ غير قابل للشفاء ، كالبرص ، والجدام ، ومضت مدة ثلاثة سنوات على الإصابة به .
- ٧- إذا اختار أحد الزوجين طريق الرهينة^(٥) .

هذه هي بعض الحالات التي أبیح فيها الطلاق والتي أقرها الجمجم المقدسي ، والمجلس الملى للأقباط الأرثوذكس إلا أن محاكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين لم تقرها ، وعدتها مخالفة لأحكام الإنجيل * فاما «محكمة قنا» الابتدائية بمصر

(١) مادة ٥٣ من مجموعة الأقباط سنة ١٩٥٥ .

(٢) مادة ٥٧ من مجموعة الأقباط سنة ١٩٣٨ .

(٣) مادة ٥٢ من مجموعة سنة ١٩٨٣ ، ومادة ٥٠ من مجموعة سنة ١٩٥٥ .

(٤) مادة ٥١ من مجموعة سنة ١٩٥٥ .

(٥) مادة ٥٢ من مجموعة سنة ١٩٣٨ .

* وظل تتفيداً للقرار البابوي رقم ٨، ٧، والذي صدر في ١١/١٨/١٩٧١ من البابا شنودة الثالث مع العلم بأن الأمر قد استقر في الوقت الحاضر على رفض فكرة التطليق ببياناً عند الكاثوليك ، والأخذ بالتطبيق لعلة الزنا ، والخروج من الدين عند الأرثوذكس والبروتستانت .

طلب زوج أن تطلق زوجته ؛ لأنها تركته منذ سبع سنوات ، وأخذت معها الأولاد ، وأهانته ، واعتنت عليه ، وبالتالي لا جدوى من الحياة معها ؛ لأن الكراهية قد استبدلت بهما - ولكن لأن الزوج مسيحي فكان حكم المحكمة هو «لا اجتهد مع نص صريح ، وأحكام العهد الجديد تفيد أنه لا طلاق إلا لعلة الزنا ، وهذه الأحكام وضعت مختلف العصور فلا يصيبها البلى والقدم»^(١) .

وأمام المحكمة نفسها طلبت زوجة الطلاق لأن زوجها يتركها بدون نفقة ، ولم تتمكن من تنفيذ حكم النفقة عليه ، إذ ليس أمامها أموال ظاهرة ، وهي تخشى الزنا ، فكان حكم المحكمة أن إنحبيل متى صبح ١٩٦٦ يقضى بأن ما جمعه الله لا يفرق إنسان ، وعليه فلا يجوز الحكم بالطلاق في هذه الحالة^(٢) .

وليس هذا في مصر فقط بل في جميع الدول التي بها أناس يدينون بدين الصارى وسأضرب لذلك مثالاً من بريطانيا : فقد تقدم إدوارد فرنسيس في سنة ١٩٧٢ إلى إحدى المحاكم البريطانية طالباً الطلاق ، وأيدته زوجته في ذلك ، وجاء في مذكراته للمحكمة أنهما لم يتبدلَا الحديث منذ عشر سنوات مع أنهما يعيشان في مسكن واحد ثم قالا : «إنهما لا يتحملان الصبر أكثر من ذلك» .

ولكن المحكمة رفضت الحكم بالطلاق ؛ لأن هذا السبب ليس ضمن أسباب الطلاق وقد علقت الصحف البريطانية على هذا الحكم آنذاك بقولها : لقد أصدرت المحكمة حكمًا بالشقاء المؤبد ، وكان على زوجة فرنسيس أن تفعل ما تفعله الإنجليزيات من يطلبن الطلاق ، وهو أن يصطحب زوجها امرأة شابة إلى أحد الفنادق ثم يخلعن ملابسهما في ساعة يتفق عليها من الليل ، وتطلب الزوجة وكالات المخبرين الشخصيين ليدخل اثنان من رجالها إلى غرفة النوم فيحررا محضرًا بالخيانة الزوجية ، ليقدم إلى المحكمة كدليل على حق طلب الطلاق ، ولكن لرفض الزوجة هذا الأسلوب حكم عليها بالشقاء مدى الحياة»^(٣) .

هذه هي بعض حالات المتزوجين المسيحيين أمام المحاكم .. وما صدر فيها من أحكام ولما كانت هذه الحالات ليست حالات خيالية ، بل كثيراً ما تحدث ، وتحدث

(١) الأعيار المصرية ١٩٥٦/٥/٣٠.

(٢) الأهرام المصرية ١٩٥٦/٢/١.

(٣) قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ، ط١ سنة ١٤٠٠ - دار العلم - الكويت - سالم البهنساوي ، ص ١٦٠ وما بعدها بصرف .

أشباء لها ونظائر في حياة من اعتنق التنصريات ، لذلك رأى الغربيون أنه من المعتذر عليهم ما دامت طبيعتهم من طبيعة الإنسان أن يسيروا على تعاليم العهد الجديد في شؤون الطلاق فاستحدثوا من القوانين المدنية ما يتيح لهم حل عقدة الزواج في هذه الحالات وما إليها ، وساروا على هذه القوانين في حياتهم العملية ، ففي إيطاليا معقل الكاثوليكية والبابوية قد صدر فيها في أول ديسمبر سنة ١٩٧٠ م قانون بإباحة الطلاق ، وعلى إثر إعلان نتيجة التصويت بالموافقة على هذا القانون راح النواب المؤيدون له يرقصون ، بينما كان أنصارهم الذين احتشدوا خارج مبنى المجلس النبابي يطلقون السهام النارية ابتهاجاً بصدوره .

ويقر الخبراء أن نحو مليون من الإيطاليين والإيطاليات سيتقدمون بطلب الطلاق بمجرد توقيع الرئيس الإيطالي على القانون^(١) .

وفور موافقة الرئيس الإيطالي ظهرت صناعة بطاقات التهنئة المختلفة في بعض أسواق الدول الغربية ، بطاقات مخصصة للأشخاص الذين أنهوا علاقاتهم الزوجية ، وللأشخاص الذين يودون تهنئتهم بذلك ، فقد حوت بعض البطاقات عبارات مثل : تهانينا لطلاقكم ونحسدكم على حريرتكم وما أجمل ما صنعتم حظاً سعيداً .. إلخ .

كما أن في الأسواق أيضاً بطاقات مزدوجة بكلمة (انقسام) وهي خاصة بالأزواج المطلقين ، بحيث يكتب الزوج المطلق اسمه وعنوانه ورقم هاتفه على جهة ، وتكتب الزوجة المطلقة كل ذلك على الجهة الأخرى ، والسوق الأمريكية هي التي يجري فيها حالياً تصريف بطاقات الطلاق أكثر من الأسواق الأخرى إذ زاد معدل الطلاق وارتفاع إلى ٣٣٪ خلال الأعوام العشرة الماضية^(٢) (أى التي تسبق السبعينيات من هذا القرن) .

وفي اليونان مائتا ألف شخص ينتظرون قرار المحكمة بالسماح لهم بالطلاق ، ولكن الكنيسة اليونانية تعارض هذا القرار ، فقامت مظاهرات عنيفة أمام مبنى البابا الخامس والعشرين بابا روما ، يطالبون بإباحة الطلاق^(٣) .

(١) الأهرام والأخبار ١٢/٢ ١٩٧٠.

(٢) مجلة الأسبوع العربي العدد رقم ٦٨١ من ٦٥ ، وأيضاً رسالة دكتوراه - على عبد الوهاب ، ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٢٠ .
يتصف أصحاب الدين غير منشورة - مرجع سابق .

(٣) «المرأة ومكانتها في الإسلام» ، لأحمد الحصين ، ص ١٢٢ .

وفي إنجلترا آخر قلعة من قلاع التزمنت الكنيسة تعود إلى الفطرة السليمة في حياة الناس ، فقد نشرت مجلة «ألا يكعونوا ميست» في عددها الصادر في ١٩٨٧/٥/١٩ موضوعاً عن مطالبات المجتمع الإنجليزي رجالاً ونساءً بتيسير الطلاق والتوسيع فيه ، وإباحته لغير علة الزنا وعدم تقييده بقيود إلا أن البرلمان الإنجليزي لم يوافق على ذلك فقامت مجموعة من النساء بربط أنفسهن بالسلسل في بوابة البرلمان لحث أعضاء البرلمان على الموافقة على إعادة النظر في قانون الطلاق^(١) .

وفي الأرجنتين حدث أن تمت استطلاعات للرأي حول إباحة الطلاق فظهر أن ثلثي الشعب الأرجنتيني يوافق على إباحة الطلاق الذي تعارضه الكنيسة الكاثوليكية بشدة^(٢) .

وما ذكرناه آنفًا - يؤكّد لنا أن الغرب المسيحي تمرد على التشريع الديني البشري الذي حرم الطلاق واستبدلته بتشريع مدنى أباح له الطلاق فالمسيحيون وحدهم هم الذين اضطروا إلى أن يستحدثوا في الأحوال الشخصية على العموم وفي الطلاق على الخصوص قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينهم ؛ لأنهم هم أنفسهم قد وجدوا أن تعاليمه في هذا الصدد يتعدّر السير عليها في الحياة العملية ولم يستطع رجال الدين المسيحي سبلاً إلى صد هذا التيار ، ولا إلى الوقوف في وجه المنطق والعقل وضرورات الحياة فتركوا الأمور تجري في أعتتها ، واكتفوا بأن يظهروا من حين لآخر على مسرح الحوادث حينما يتعلق الأمر بذلك أو أمير أو عظيم ، وحينما تكون الظروف السياسية مواتية لظهورهم ليثبتوا وجودهم ، ولبيقو على شيء من سلطانهم الديني ، كما حدث في موضوع ملك إنجلترا إدوارد الثامن الذي أراد أن يتزوج من مطلقة ملكت عليه قلبه (التي سُمِّسَت سابقاً ، ودوقية وندسور فيما بعد) وكانت الظروف السياسية مواتية لإخراج هذا الملك ، والوقوف في سبيل رغباته ، فظهرت الكنيسة مهددة بإنجليزها ، وبأن من يتزوج مطلقة يزنى ، فخَّير بين أن يتخلّل لهذه القواعد ، ويحتفظ بالعرش ، أو أن ينزل على حكم عقله وقلبه ، ويتنازل عن الملك ، فأثر العقل على العقيدة والقلب على الناج .

(١) الأهرام ١٩٨٦/٧/٧ .

(٢) الأهرام ١٩٨٦/٧/١٧ ، نقلًا عن «الإسلام والحياة الزوجية» ، عثمان السعيد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٧ ، ص ٧ .

ومن الغريب أنه كان معروفاً لدى المخاصن والعام ، ولدى الكنيسة والشعب ، أن هذا الملك كان يعاشر خليلته هذه ، وهي لا تزال في عصمة زوجها قبل أن تطلق منه ، وكان لها جناح خاص في قصره ، وقد اعترفت هي بنفسها بذلك في مذكراتها التي نشرت ترجمتها أخيراً في إحدى الصحف المصرية^(١) .

ولم يرتفع صوت من الشعب ولا من رجال الكنيسة بالإحتجاج على ذلك ؛ لأن هذه الأمور تعد في عرفهم من الهنات الهينات ، ولكن حينما أبدى رغبته ، بعد أن تمت إجراءات الطلاق من زوجها الأول في أن يتزوجها ، وبعاقرها معاشرة مشروعة ، معاشرة الزوج لزوجته ، لا معاشرة الخليل خليلته قامت في وجهه الكنيسة وقام في وجهه رجال الدين المسيحي .

وقد حدث مثل ذلك أخيراً للأميرة مرجريت اخت ملكة الإنجليز ، فقد أرادت أن تتزوج من ضابط أحبته وأحبها (الكابتن تاونسند) ، فقامت قيمة الكنيسة في وجهها ؛ لأن هذا الضابط قد طلق زوجة له من قبل ، وقادعة الكنيسة أن من يتزوج مطلقاً يزنى مع أن طلاقه هذا كان قد تم وفق الأوضاع المدنية والكنيسة نفسها . وهكذا لا يظهر رجال الكنيسة إلا حينما يكون الأمر متعلقاً بملك أو أمير أو عظيم ولا أدلة على ذلك أيضاً من أن رئيس وزراء إنجلترا الأسبق «سيد أنتوني إيدلت» قد طلق زوجته الأولى التي هربت مع عشيق لها إلى أمريكا ثم تزوج غيرها ، ولم يرتفع صوت من الكنيسة بالإعتراض عليه ، ولا على توليه أكبر منصب في الدولة ؛ لأن الظروف السياسية كانت حينئذ غير موافية لارتفاع هذا الصوت .

هذا هو النظام المسيحي الذي أهمله المسيحيون أنفسهم لما بين لهم عدم ملاءمة للحياة الواقعية ولكنهم يريدوننا نحن أن نسير عليه وأن نترك نظامنا الإسلامي ، وللأسف يتبعهم في هرائهم هذا المترنحون من أبنائنا والمترنحات من بناتنا وهم لا يدركون أن الفرجنة لا يقصدون بذلك إلا الكيد للإسلام وتشويه تعاليمه القوية ، وتوهين منزلته في نفوس معتقدنقيه ، وإشاعة الفوضى والإحلال في الأمم الإسلامية^(٢) .

(١) نشرت ترجمة هذه المذكرات في جريدة الأخبار وأخبار اليوم عام ١٩٥٦ ، راجع «المرأة في الإسلام» ص ١١٠ على وافي .

(٢) «المرأة في الإسلام» ، د. على وافي ، ص ١١٢، ١١١، و«حقوق الإنسان في الإسلام» ، د. على وافي ، ص ٩٢ ، دار النيل .

رابعاً، موقف مفكري النصارى من نظام الطلاق عندهم:

لقد رفض كثير من مفكري النصارى المعاصرين نظام الطلاق عندهم ، فذهبوا إلى نقهءه ، ورفضه ، ومن هؤلاء : العالمة الإنجليزى «بنتم» وهو من كبار فلاسفة النصارى ، فجاء في كتابه «أصول التشريع» .

حقاً إن الزواج الأبدي هو الأليق بالإنسان ، والملائم لحاجته والأوفق لأحوال الأسرة ، والأولى بالأخذ ، ولكن إن اشتربطت المرأة على الرجل ألا تفصل عنه حتى لو حللت في قلوبهما الكراهة الشديدة مكان الحب لكن ذلك أمراً منكراً لا يسيغه أحد من الناس ، على أن هذا الشرط موجود بدون أن تطلب المرأة ، إذ القانون الكنسى يحكم به فيتدخل بين العاددين حال التعاقد ، ويقول لهما : (أنتما تقتربان لتكونا سعيدين ، فلتتعلما أنكمما تدخلان سجننا سيحكم غلق بابه ، ولن اسمح بخروجهما وإن تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء) .

ويعلق الفيلسوف الإنجليزى على هذا الوضع بقوله : «لو كان الموت وحده هو المخلص من زواج هذا شأنه لتنوعت صنوف القتل واتسعت مذاهبه» .

بعد ذكر رأى هذا الفيلسوف الذى يرى أن نظام الطلاق فى النصرانية فاسد المبني وأنه لابد من إضافات أخرى لهذا النظام ، نذكر رأى عالم ومفكر من علماء الدين المسيحى المعاصر وهو الأستاذ / عودة ، حيث يقول فى نقهءه لهذا النظام :

إن تعاليم بهذه جعلت الطلاق فى حكم المعدوم خاصة وأنها نصت على (الطلاق إلا لعلة الرزنا ...) . فهل يستقبل الزوج من عمله ليستفرغ لمراقبتها؟ وحتى إذا استطاع الزوج أن يجد الوقت لمراقبة زوجته ليضبطها فى أحضان عشيقها ويراهما بعينى رأسه فهل يقبل على نفسه أن يدعوه هذا أو ذاك لمشاركته فى رؤية هذا المنظر الخنزى؟) .

وإذا فاجأ الزوج زوجته فى أحضان عشيقها ولم يستطع الإشهاد عليه ... فإنه بحكم التقاليد النصرانية لا يحصل على طلاق منها فكيف بالله يستطيع هذا الزوج أن يعيش مع زوجة بهذه؟

ثم ينادى هذا المفكر فيقول : ونحن المسيحيين أحوج ما نكون إلى تطوير قانون الطلاق عندنا حتى يتمشى مع نهضتنا ويحفظ علينا كرامتنا^(١) ، وكذلك يرفض

(١) المسيحية والطلاق . الأستاذ / عودة ، دار الكتاب ، ١٩٦٠ صفحات متفرقة ص ٥٢ ، ٥١ ، ١٢ .

الأستاذ عودة القول : «من تزوج بطلقة زان» فيقول ألم يتزوجها طبقاً لمراسم زواج الشريعة المسيحية؟ وما الذي يجعل من يتزوج من عذراء إنساناً شريفاً لا غبار عليه ، ومن يتزوج من مطلقة يزني؟ مع أنه في كلا الحالتين يتم الزواج طبقاً لطقوس ومراسيم واحدة^(١) .

كما أنتا نذكر رأى مفكر آخر وهو الدكتور وليم باركلوي حيث ينقد هذا النظام فيقول :

ينبغى أن نتذكر أن سيدنا عيسى عليه السلام حينما تقدم إلينا بوصاياه لم يتقدم لنا بقوانين بل تقدم إلينا مبادئ ، وإن تمجيد مبادئه في صورة قوانين جافة هو تحريدها من الروح المسيحية الكريمة .

وهناك الكثير من وصايا المسيح التي لا تتطلب منها طاعة حرفية ولا تنظر إليها كذلك مثل قوله : (إن أغتررت عينك فأفلعلها) ، قوله : (ومن لطمك على خدك الأيمن فتحول له الآخر أيضاً)^(٢) ، فكم من المؤمنين يسير على هذا المبدأ؟، أليس من الغريب أن تتمسك بحرفية وصيته عن الزواج في الوقت الذي تتمسك فيه بروح الكثير من وصاياه وليس بحرفها؟

إن الأساس المسيحي للأسرة المثالية هو مبدأ عدم الطلاق هذا حق ، ولكن لا ينبغي ألا ننسى ناموس الرحمة والمحبة ، فإن استعصى على طرفين أن يجمعهما سقف واحد ولم ينجح الطبيب أو المخلل النفسي أو الكاهن في الوصول إلى حل مشاكلهما ، فيعتقد الكاتب أنه ليس من الرحمة ولا الحبة المسيحية أن نفرض عليهما رباطاً قاسياً رهيباً يربطهما معاً طيلة العمر^(٣) .

ونحن مع هؤلاء المفكرين في نقدنهم لنظام الطلاق المسيحي؛ لأنهم أيقنوا كما أيقنا أن الحياة الزوجية شأنها شأن أي كائن حتى تتعرض لنهاية محتملة إذا طرأت عليها العوامل المؤدية إلى ذلك ، وأنهم رأوا كما رأينا أن نظام الطلاق بهذه الحالة يهد لطريق الرذيلة والخطيئة لكلا الزوجين؛ لأن الرجل لا يُكره أن يعاشر من لا يحبها ، فماذا يفعل؟ أيني ويعيش في الأرض فساداً أو يتخيّر العشيقات ليروي

(١) المرجع السابق ص ٣٣

(٢) إنجيل متى ، ص ٥ فـ ٢٩ بتصرف فـ ٣٩

(٣) الأدب الجنسي في مختلف الأديان - تلخيص د. عزت زكي ، ص ١٥٧

غلته؟ ، وكذا المرأة ما حلها؟ وهى تعيش مع زوج لا تكن له حبا ولا تحمل منه ولدًا ، ولا ت يريد معه عيشاً!! أتتصبر على الذل؟! أم تنظر إلى غير زوجها لإشباع غريزه لابد لها من الإرواء؟^(١) .

و هنا أتساءل : ما هو العلاج إذاً إن استبدلت الكراهة بأحد الزوجين ولم تتوفر أى من أسباب التطليق؟ أو لم يستطع أحدهما إثبات السبب أمام القاضى؟ العلاج هو الصبر القاتل أو الإنحراف ... وهنا لن يكون للأخلاق وجود .

وهكذا يظهر لنا بوضوح فشل نظام الطلاق فى النصرانية ، فلو أنهم أباحوا الطلاق لجنبوا أسرًا كثيرة من مصيرها المؤلم ، واختار أفرادها فرصة العيش عيشة كرية شريفة .

الأثار المترتبة على الطلاق :

يتربى على الطلاق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائي الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ، ولا يرى أحدهما الآخر عند موته ، ويجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر ، ويترتب على طلاق الزوجة أن تترخص المرأة مدة معينة تكفى للقول بعد مضيها بأن الرحم خالٍ من الأجنحة ، وذلك منعاً من اختلاط الأنساب ، وهي العدة .

ويُجمعُ الشرح على أن هذه القاعدة من النظام العام يجب تطبيقها حتى ولو كانت شريعة معينة لا تعرفها .

ونحن لو تأملنا تنظيم الشرائع النصرانية لمانع العدة فإننا نجد أن شرائع الأرثوذكس فقط هي التي تعرفه ، بل إن معرفتها له على أساس منع اختلاط الأنساب أمر حديث ظهر في مجموعات النصوص فقط فقد تحدث ابن العسال^(٢) عن ضرورة مضي فترة عشرة أشهر وقد نصت المادة رقم ٢ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنه ليس للمرأة التي مات زوجها أو فسخ زواجه أن تعقد زواجا ثانياً إلا بعد انتهاء عشرة أشهر ميلادية كاملة ، هذا عند الأرثوذكس ، أما عند الكاثوليك فافتقرنا فيها :

(١) المرأة في جميع الأديان والعصور ، محمد عبد المقصود ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٢) المجمع الصفوى ص ٢٥ ، رقم ٤٥ .

- فمنهم من أوجب على المرأة فترة عشرة أشهر ، ومنهم من جعلها تسعة أشهر ومنهم من منعها ، ثم جاء التقنين الكاثوليكي الشرقي الموحد سنة ١٩٤٩ ، معرضاً كل الأعراض عن الحديث للعدة ، ومهدرًا لهذا المانع إهداً مطلقاً ، أما الكنسية الغربية فقد وقفت صامتة عن تحديد أية مدة بين انحلال الزواج السابق وانعقاد اللاحق^(١) .

ونحن نرى أن ما أقرته الشريعة الكاثوليكية تجاه عدة المرأة يتغافى وروح المسيحية الحقة ؛ لأن استلزم العدة يهدف إلى غرض أساسى وهام وهو التأكيد من براءة الرحم من الحمل منعاً لاختلاط الأنساب ، وهذا الأمر هو ما تناهى به الشرائع السماوية الحقة .

(١) مانع الزواج د. أحمد غنيم ، ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

الفصل الثالث الطلاق في الإسلام

لقد شرع الإسلام الطلاق عند الحاجة إلى الخلاص ، حين يحصل اليقين بتبادر الطياع والأخلاق ، واستحکام البغض المانع من الوفاء بحدود الله التي أمر بها الزوجين ، وعند استنفاد كل الوسائل لتحقيق المصالحة بين الزوجين ، وإصرار كل منهما على موقفه ، وبدت المعيشة بينهما مستحيلة ، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررًا مجردا ، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح لزوال المفسدة الحاصلة منه . وقد انبني على هذه الحکمة السابقة في مشروعية الطلاق أنه قد يكون واجبًا على الزوج إذا تيقن أنه عاجز عجزًا مطلقاً عن أن يمسك زوجه بالمعروف مما يعرضها إذا استمرت الزوجية بينهما للعنت ، كأن يكون غير قادر على إعفافها لعجز دائم لا احتمال معه لشفاء ، وهي شابة تخشى على نفسها الفتنة ، أو إذا عجز الزوج على الإنفاق على زوجته ، ففي هذه الحالة يجب على الزوج أن يطلق زوجته حتى لا يترب على إمساكها فساد أخلاقها ، وهتك عرضها والإضرار بها .

ويكون الطلاق حراماً إذا ترتب عليه الزنا بها أو بأجنبيها ، أو ترتب عليه أكل حقوق الناس ، ويكون مكروراً إذا طلقها بدون سبب ، ويكون مندوباً إذا كانت فاسدة الأخلاق سواء أكانت زانية أو متهركة ، أو مسلطة اللسان مؤذية لزوجها بصورة دائمة ، ولم يجد معها نصح أو إصلاح ، أو إذا كانت تاركة للفرائض من صلاة وصيام ونحوهما مع عدم إمكانه إجبارها .

ويرى بعض الفقهاء - كالحنابلة - أن الطلاق في حالة الزوجة تاركة الصلاة أو غير العفيفة أقرب إلى أن يكون واجباً ، وهو ما نميل إليه .

ويكون الطلاق مباحاً إذا كان بالمرأة عيب يحول بين الزوج وإعفاف نفسه بها مما يوقعه في عنت ، أو يحمله على سوء عشرتها لو أمسكها معه كبعض العيوب الجسدية^(١) .

(١) الفقه على المذاهب الأربع ، كتاب الطلاق ، وفي «أحكام الأسرة» ص ٤٩٥ ، ٤٩٦ .

إذاً فقد أجاز الإسلام الطلاق باعتباره أبغض علاج وأجداه في ظروف الحياة التي لا تُطاق، إلا أن الإسلام العظيم لم يفتح الباب على مصراعيه للطلاق كما هو الحال في الشريعة اليهودية ، ولم يقرن به تشريعات تقيد الزوجية في بعض الأحوال ، وتعطل وجودها الإنساني المشر في المجتمع ، كما أنه لم يغلقه كلياً كما في الشريعة النصرانية ، بل سمح به وكرهه ، وبغض فيه ، ونهى عنه ، فيقول النبي ﷺ في حديثه الذي رواه عنه ابن عمر : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١) . أى بالرغم من أن الطلاق حلال فيجب ألا يلجأ إليه إلا بعد استنفاد كل وسائل الإصلاح ، وكل طاقات الصبر .

فلقد أباح الإسلام الطلاق في حالات الضرورة التي تتطلبها ظروف الزوجين أو ظروف أحدهما ، وما أكثرها في الحياة ، وهو بهذا يحترم الطبع البشري ، فهو لم يسأل الناس أن يتعاشروا على هون وضيق ، والإسلام إذ يشرع الطلاق إنما يلتجأ إلى الحال البغيض تجنباً للأسرة من الأذى ، ولكن الله لم يبحه على الإطلاق بل أحاطه بأحكام وقيود تكفل عدم إيقاعه إلا في حالات الضرورة ، وترجع أهم القيود والأحكام التي وضعها الإسلام لتحقيق هذه الغاية - وهي تحقيق الصالح العام صالح الأسرة نفسها- إلى الأمور الآتية :

أولاً: أحاط الإسلام عقد الزواج بسياج من القدسية ، وأضفى عليه من الجلال ما يميزه عن سائر العقود ، ويسمى به فوق ما يرتبط به الناس ، في شتون حياتهم من التزامات ، وينزله في النفوس منزلة المهابة والإكبار ، ولذلك وصفه القرآن بما لم يصف به أى عقد آخر فسماه بـالميثاق الغليظ ، قال تعالى : ﴿وَكَيفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِثْقَافًا غَلِيلًا﴾^(٢) .

وغنى عن البيان أن ميثاقاً ينظر إليه الإسلام هذه النظرة لا يمكن أن يكون فصله من الهبات والهبات .

ثانياً: شرع الإسلام في حالة حدوث شقاق بين الزوجين أن يتم الصلح بينهما دون أن يعرف أحد عنهما شيئاً ، والخلاف الذي يحدث في محيط الأسرة قد يكون

(١) رواه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب كراهة الطلاق .

(٢) سورة النساء : الآية : ٢١ .

السبب فيه عائدًا إلى المرأة ، وقد يكون عائدًا إلى الرجل وقد يكون عائدًا إلى كليهما ، فإذا كان سبب الخلاف من الزوجة يكون العلاج كما قال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَكُمْ بَحِيرًا﴾^(١) ، فالنشوز في الأصل يعني الارتفاع ، فالمرأة التي تخرج عن حقوق الرجل قد ترقعت عليه وتنكرت لحقه ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى لعلاج تلك الحالة بما يأتى :

أ- أن يعظها زوجها بالرفق واللين ، وذلك بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها ، والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة ، فمنهن من يؤثر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء ... إلخ ، ويجب على الزوج أن يكون في وعشه كيساً لبقاً طويلاً للأناء ، يعظ مرة ومرتين ومرات على فترات متقاربة أو متباينة على حسب الظروف فإن ذلك جدير أن يلذن من حدتها ويردها إلى سبيل الموافقة .

ب- إذا بلغ الزوج بوعظه تلك النتيجة فيها ونعمت ، ولا فقد أمره الإسلام باتخاذ إجراء آخر فيه معنى العقوبة السلبية ، وهو هجرها في مضطجعها ، والهجر هو ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ، ويشق عليها هجره إياها ، ولا يتحقق هذا بهجر المضجع نفسه وهو الفراش ولا بهجر الحجرة التي يكون فيها الضطجاع وإنما يتحقق بهجر في الفراش نفسه ، وتعمد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله تعالى^(٢) .

ج- إذا لم تفع كل هذه الوسائل فلابد أن يستعمل آخر الأدوية ، وكما يقولون في الأمثال «آخر الدواء الكى» والوسيلة هي الضرب ويكون بسواد وما أشبهه كما قال ابن عباس - رضى الله عنهما - ، ولكن بشرط أن يكون الضرب غير مبرح ، والتسبير هو الإيذاء الشديد ، وأن يكون الضرب بعيداً عن الوجه ، فلا يشن جارحة ، ولا يكسر عظاماً ، ولا يترك بالجسم أثراً .

(١) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٢) «نداء الجنس الطفيف» ص ٣٣ ، «الإسلام والمرأة المعاصرة» ص ١٠٥ .

فالضرب ليس إهانة للمرأة - كما يزعم بعض المترنخة - وإنما هو طريق من طرق العلاج ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة التي لا تفهم الحسنى ، ولا ينفع معها الجميل كما قيل :

العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة

وإن من النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب ، ومن أجل ذلك وضعت العقوبات وفتحت السجون^(١) .

(١) «تفسير آيات الأحكام» ، للصابوني ، ص ٤٧٤ .

* شبيهة ورد : لقد عاب بعض دعاة التحرير وبعض المستشرقين والمبشرين على الإسلام تشريعه للضرب ، وزعموا أن في ذلك إهانة للمرأة واعتذار على كرامتها ، وانتهى لن أرد على هؤلاء ، وإنما سأترك الحقائق التي غدت في بلادم طلياً كافياً للرد عليهم :

جاء في جريدة الأخبار مقال للأستاذ محمد مصطفى غنيم تحت عنوان (ذروة الخضارة وضرب الزوجات) هل تعرف الموضوع الذي يشغل بال الرأي العام البريطاني في هذه الأيام أكثر من أي موضوع سواه؟ إنه ليس الأزمة الاقتصادية الطاحنة ، وليس سياسة الوفاق ، بل إن المشكلة التي لا نكاد تخفي عنها صحيفه واحدة ، أو ينفع الحديث عنها في أي لقاء هي ظاهرة ضرب الزوجات التي تفشت في المجتمع البريطاني ... وروى الكاتب أن المشكلة توفرت في أعلى المستويات الحكومية : لأنه فيأغلب الأحيان ضرب قاسٍ عنيف أدى في أحياناً كثيرة إلى موت الزوجة ، وقد تبين أن بعض الأزواج اعتناد أن يضرب زوجته كل ليلة بصورة منتظمة دون أن يجرّأ أحد على التدخل أو الشكوى ، فالبولييس البريطاني لا يتدخل حتى لا يتم لهم بالتدخل في شؤون العائلات .

ويقول تقرير أعدته جماعة (مساعدة المرأة للمعتدى عليها) إن بعض الزوجات استمرت عمليات ضربهن سنوات دون أن تقدم إداهن بالشكوى وظلت إما خجلاً أو خوفاً ، وقال التقرير إن كثيرات من الزوجات أصبن بكسور وكدمات ، بل إن البعض كان يتحمل «علقة» الزوج حتى فترة الحمل ... كما أن عدداً كبيراً من الزوجات يرفضن طلب الطلاق من أزواجهن رغم تكرار الإعتداء عليهن بالضرب ، وبفضل البقاء تحت سقف الزوجية رغم الآلام التي يعانيها . الأخبار ١٩٧٣/٩/٨ . هذه هي ذروة الخضارة الغربية ، فإذا ترکنا الخضارة الغربية ، وانتقلنا إلى اليابان التي صعدت إلى القمة في التفوق التكنولوجي والمدنية المعاصرة - فسوف نجد أن رئيس وزرائها السيد «كاناكا» أصدر أخيراً كتاباً بعنوان «حياتي» قال فيه : إنه يوماً بناءً أفضل أسلوب لمعاملة المرأة هو ضربها بين الحين والحين ، واعترف «كاناكا» بأنه يضرب زوجته وابنته كثيراً ، ورغم ذلك فالعلاقة بينهم تعتبر مثالية بل إنه نصح زوج ابنته - ليلة زفافها - بضرورة ضربها حتى يصلح حالها ، وقد فوجئ زوج الإبنة بما يطلبه منه حماه ، ولكن «كاناكا» عاد وأكمل أن الضرب بدون سبب هو الذي قد يُغضِّب المرأة ، أما ضربها لاز kakibها بعض الاختطاء فإن هذا قد يؤهلها ويوجعها ولكنها ستزداد حباً لزوجها بعد أن يتبدل الألم والوحش . أخبار اليوم ١١/٢٤ ١٩٧٣ .

هذا هو حال بريطانيا واليابان وهما دولتان غير مسلمتين ، وهما عند دعوة تحرير المرأة في بلادنا من قسم الخضارة والمدنية التي يقولون : متى تصل إليها بلادنا؟ أما في الشريعة الإسلامية فلم يصل الأمر نقط إلى قتل الزوجات أو تكبير عظامهن أو الإكثار من ضرب الزوجة بين الحين والحين وإنما الذي ورد في الإسلام هو الضرب بالسوالك ، وعند الضرورة فقط : حتى تفتق الزوجة من كبرها وتعالها .

هذا إنْ كان سبب الخلاف من الزوجة ، أما إذا كان سبب الخلاف من الزوج ، فالعلاج كما وضحته تعالى في قوله : ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١) ، أي على الزوجة أن ترضي زوجها عن طيب خاطر ، وأن تتلطف معه ، وأن تتنازل عن بعض حقوقها في سبيل أن تبقى الرابطة الزوجية قوية ولا تنفص ، أو تقدم له بعض المزايا الأخرى التي تجعله يقلع عن نشوزه أو إعراضه ، بأن تحسن من خلقها ، وتعدل عن سوء تصرفها ، وتبتعد عن كل ما من شأنه أن يساعد على جفوتها ، وعلى الزوج العاقل أن يدرك ذلك كله ، فيحاول استرجاع ما مضى .

أما إذا كان النزاع والشقاق منهما معًا ، فعلى أهل الخير التدخل لحل هذا الخلاف وذلك بأن يعيشوا حكمًا من أسرة الزوجة وأخر من أسرة الزوج ، ولكن بشرط أن يكون هذان الحكمان من أهل العدالة والتقوى والصلاح ، ومتتمتعين بشقة كاملة من الزوجين ، وأن تكون نيتها صالحة من أجل الإصلاح ، ولهم رغبة صادقة في التوفيق .

ثالثاً : إذا فشلت كل الوسائل لتحقيق المصالحة بين الزوجين وأصر كل منهما على موقفه وبدت المعيشة بينهما مستحيلة فآخر الدواء البتر - بلغة الطب الحديثة ، ولكن هذا البتر ليس بترًا نهائياً ، وإنما هو بتر مؤقت ، فإذا أراد الزوج أن يتلثم هذا الجرح فعليه أن يراجع زوجته خلال مدة العدة ، ولا تحتاج منه المراجعة إلى أي إجراء بل تتم بمجرد قوله : «راجعت امرأتي» ، أو بأي عبارة من هذا القبيل دون حاجة إلى رضي الزوجة ، أو إجراء عقد جديد .

وهذا النظام لا يوجد في غير شريعة الإسلام ، وذلك حرصاً منها على استئناف العلاقة الزوجية بين الزوجين ولهذا قال تعالى : ﴿الطلاقُ مَرَّانٌ﴾^(٢) ، أي مرة بعد مرة ، دون الجمع دفعة واحدة .

وعلى هذا إذا أراد الزوج أن يطلق زوجته عليه أن يطلقها تطليقة واحدة ، ثم يجرب نفسه ويروضها على الصبر والاحتمال ، وكذلك لتجرب المرأة أيضاً نفسها . . . فإذا أراد الزوج أن يراجع زوجته فعليه أن يردها إليه ما دامت في العدة ،

(١) سورة النساء : الآية : ١٢٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٢٩ .

يقول تعالى : ﴿ وَعَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾^(١) ، فوصف الرد بأنه إصلاح لما حصل ، فإذا انتهت العدة تطلق منه طلاقة بائنة .. وحتى بعد ذلك يظل الإسلام حريصاً على أن يعيد الزوج زوجته إلى عصمتها برضاهما بعقد ومهر جديدين ، فإذا راجعوا إلى عصمتها في أثناء عدتها أو تزوجها ثانية بعقد جديد ثم شجر بينهما ما يجعله يلزم الطلاق من جديد ، وجب عليه أن يسير في هذه المرة الثانية من فرص المراجعة وإعادة الزوجية ما أعطاه في المرة الأولى ، فإذا عاد إلى معاشرة زوجته براجعته أو بالعقد عليها بعد انقضاء العدة ، وبعد أن طلقها مرتين ، فإنه لا يبقى لها عليها بعد ذلك إلا طلاقة واحدة ، فإذا أوقعها كان ذلك دليلاً على أن الخرق قد اتسع على الرافع ، وأن الحياة الزوجية قد أصبحت غير محتملة بين الزوجين ، وأنهما كلما حاولا جبرها اختلط عليهما نظامها ، فحينئذ يقرر الإسلام التفرقة نهائياً ، ولا تحل له بعد ذلك حتى تمحى آثار العقد الأول والحياة الزوجية الأولى محوأً تماماً ، وذلك لا يتأتى إلا إذا تزوجت من شخص وانتهى الأمر بطلاقها منه طلاقاً عادياً أو بموت الزوج الآخر ، ورأى كلاهما بعد هذه المدة ، وبعد تغير الأحوال على هذا الوجه أنه من الممكن استعادة الحياة الزوجية الأولى على وضع أقرب وأمثل أجزاء الإسلام له ذلك ، وفي هذا يقول تعالى :

﴿ الطلاق مِرْتَانٌ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ إلى أن يقول : ﴿ إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ شَاءَا أَنْ يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾^(٢)

على أن الإسلام يحرم تحريراً قاطعاً ما يفعله أولئك مما عرف باسم «المخل» وهو رجل يتزوج صورياً بالمرأة البائنة من زوجها من أجل إزالة العوائق الشرعية من طريق عودتها إلى زوجها الأول ، ثم يطلقها بعد ذلك فتصير حلاً لزوجها الأول .

هذه الطريقة هي تحايل على الشريعة الإسلامية ؛ لأن الله عز وجل حين قال :

﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ إنما قصد حقيقة الزواج

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٣٠ .

الشرعى الذى سَنَهُ الله سبحانه وتعالى للناس ، ولم يقصد تلك المهزلة الصورية
التي ليس فيها من حقيقة الزواج وروحه قليل ولا كثير^(١) .

ولهذا جاء رجل إلى عبد الله بن عمر ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ،
فتزوجها آخر له بنية أن يحلها لأخيه دون أن يشعره بذلك ، قال الرجل : فهل تحل
للأول بعد ذلك؟ قال ابن عمر : « لا إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد
رسول الله؟ ». والرسول ﷺ أطلق على المخلل الذى يؤدى مهمة الزوج الصورى
باتيس المستعار ، فيروى عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا أخبركم
باتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله . قال : هو المخلل . لعن الله المخلل والمخلل
له »^(٢) .

لذا فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المطلقة بالثلاث لا تحل مطلقتها إلا بعدة
شروط :

- ١- أن تعتد من زوجها الأول .
- ٢- أن تتزوج بأخر زواجاً شرعاً صحيحاً .
- ٣- أن تذوق عصيلة الثاني ويندوغ عصيلتها « كنایة عن الجماع بينهما » .
- ٤- أن يطلقها ذلك الآخر أو يوت عنها .
- ٥- أن تعتد من زوجها الثاني .

مع العلم أن هناك أحاديث كثيرة توجب لعنة الله على المخلل والمخلل له منها ما
قاله رسول الله ﷺ : « لعن الله المخلل والمخلل له »^(٣) ، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
« لا أؤتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما »^(٤) .

رابعاً : أوجب الإسلام على الزوج أن لا يُخرج مطلقته من منزل الزوجية ما
دامت في عدتها ، ولم يصدر منها ما يوجب خروجها ، فقال سبحانه : ﴿ لَا
تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ ﴾^(٥) ، فمما لا شك

(١) نظام الأسرة في الإسلام د. على السبكى ، ص ٢٩٣ .

(٢) رواه ابن ماجة وأبي داود .

(٣) رواه أحمد ومسنون وانتهى وانتهوى وصححه .

(٤) رأى المؤمن لابن القيم ، ج ٢/٣ - مطبعة النيل بمصر .

(٥) سورة الطلاق الآية ١ .

فيه أن وجودها في منزل الزوجية على مقرية منه ، وفي متناول يده له أثره في عودة الأمور إلى ما كانت عليه ، واستقرار حياتهما .

خامسًا : قرر الإسلام أن الطلاق ينبغي أن يكون في ظهر لم يحدث في أثنائه اتصال بين الزوجين ، وذلك لأن الظهر هو فترة كمال الرغبة في المرأة ، والرجل لا يقدم على طلاق امرأته في كمال رغبته فيها إلا بشدة الحاجة في الفرقة ، ففي ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تستدعي الطلاق ، وفي هذا يقول الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي طلقوهن من قبل عدتهن ، أي في أول مرحلة فيها وذلك لا يكون إلا إذا طلقها في ظهر لم يمسها فيه ، لأن الحيض أو الظهر الذي يمس الرجل فيه المرأة لا يحسب من العدة ، ولهذا حينما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض ، سأله عمر النبي ﷺ فقال : «مُرْهٌ فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(١) .

سادساً : لقد رأى بعض الفقهاء عدم وقوع طلاق الغضب ، لقول النبي ﷺ : «لا طلاق ولا عتق في إغلاق»^(٢) ، يعني الغضب ، والغضب المقصود هو ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال .

سابعاً : حتى لا يكون الطلاق نزوة عابرة ، وحتى يكون للزوج فرصة للتراجع والمتصلين بالزوجين فرصة للتدخل ينص القرآن على أن يقع الطلاق على يدي شاهدين ، وهما يكونان عادة من ذوي الصلة الوثيقة بين الزوجين ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُم﴾^(٣) .

ثامناً : رتب الإسلام على الطلاق من الناحيتين المالية والإجتماعية نتائج خطيرة وألقى سببه على كاهل الزوج أعباء ثقيلة ، وهذه النتائج والأعباء قادرة على حمل الزوج على ضبط النفس ، وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق - لا سيما إن كان فقيراً - ومن هذه الأعباء مؤجل الصداق والنفقة من مأكل وملبس ومسكن ما دامت في العدة ، ونفقة الأولاد وأجر حضانتهم ورضاعتهم ، حتى لو كانت الأم هي التي تقوم بذلك يقول تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٤) ، كما أوجب

(١) المسند، ج ٧، ح ٧١.

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة الطلاق : الآيات ١ ، ٢ .

(٤) سورة الطلاق : الآية ٦ .

الإسلام على الرجل أن لا يأخذ من المرأة شيئاً كان قد أعطاه لها ، لقول الله تعالى :
 ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَّكَانَ زَوْجٌ وَآتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا
 مِنْهُ شَيْئاً ﴾^(١) .

تاسعاً : لقد نهى الإسلام المرأة أن تطلب طلاقها من غير علة شرعية ، كما نهاها أن تعمل على طلاق غيرها لتحول محلها ، كما نهى الإسلام الرجل أن يوقع الطلاق من غير علة مقبولة شرعاً ، ونهاه أيضًا أن يعمل على إفساد امرأة على زوجها ليتزوجها .

فقال النبي ﷺ بشأن النهي عن أن تطلب المرأة طلاقها من غير علة شرعية : «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما يأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٢) ، وقال بشأن النهي عن أن تعمل المرأة على طلاق غيرها ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد أو ينناجي شوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في إناثها أو ما في صحفتها^(٣) » ، وقال بشأن نهي الرجل عن ممارسة حق الطلاق من غير علة شرعية ، عن أبي هريرة : «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش»^(٤) ، وقال بشأن نهي الرجل عن إفساد المرأة على زوجها : «من خبب عبداً على سيده فليس منا ، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا»^(٥) .

عاشرأ : لقد نهى الإسلام أولياء المرأة عن عضلها - أي منعها - من الرجوع إلى زوجها بعد ذلك بالمعروف^(٦) ، فقال عز وجل : «إذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعطلوهن أن ينكحن أزواجاً جهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف»^(٧) .

والإسلام بجانب ذلك كله لم يهمل شأن من طلقت قبل الدخول ، فقد أجاز الإسلام طلاق الرجل لمن عقد عليها قبل أن يدخل بها إذا كان ثم ما يدعو إلى ذلك حتى يتفرقا ويغرن الله كلا من سعته .

(١) سورة النساء : الآية ٢٠ .

(٢) مسنون ابن ماجه ج ١ / ٦٦٢ .

(٣) «صحيف مسلم» كتاب النكاح ، باب تحرير ، خطبة الرجل على خطبة أخيه .

(٤) «الجامع الصغير» ، يلساند ضعيف ، ورواه ابن عدي في الكامل .

(٥) «الترغيب والترهيب» ج ٣ / ٣٦٥ .

(٦) محاضرات فينظم الإسلام ، د . عمارة نجيب ، ص ٢٥٣ .

(٧) سورة البقرة : الآية ٢٣٢ .

وقد أوجب الإسلام لها هنا نصف المهر المتفق عليه ، كما أوجب عليه المتعة الزوجية وذلك على حسب حالة الزوج المادية ، وحسب ما لحق المرأة من ضرر ، قال تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرُضُوا لَهُنَّ فِرِيْضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيْضَةً فَنَصَّفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا عَنِ الْجُنَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾^(١)

هذه هي بعض الأحكام والأداب العالية التي حفل بها الإسلام في شأن الحافظة على كيان الأسرة وصون المرأة من إهدار الكرامة والإجحاف بحقوقها لغيرها . أنصع دليل على سمو التشريع الإسلامي في جانب الإنساني .

وبجانب هذين التوعين من الطلاق اللذين وكل فيهما إلى الزوج وحده في الحدود السابق بيانها شرع الإسلام أربعة أنواع أخرى من الطلاق هي :

أ- طلاق تستبد به المرأة إذا كانت اشترطت في عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها «أى عمل حق الطلاق» ، وقبل زوجها ذلك ، ففي هذه الحالة يكون لها حق الطلاق في بعض المذاهب بشروط خاصة وأوضاع خاصة كما ذكرتها كتب الفقه .

ب- طلاق يقع عند الإخلال بشرط اشتريته المرأة في عقد الزواج ، فإذا أخلَ الزوج بهذا الشرط وقع الطلاق في بعض المذاهب ، على أن لا يكون هذا الشرط فاسداً يتعلق بما يتعارض مع مقومات الزوجية وحدود الله .

ج- طلاق يوقعه القاضي لإعسار الزوج وعدم قدرته على الإنفاق ، أو لاتهاء الضرر ، والضرار ، أو لغيبة الزوج غيبة طويلة ، وقد أخذ بذلك القانون المصري رقم (٤٥) لسنة ١٩٢٠ .

د- طلاق يقع عن تراضي من الرجل والمرأة كليهما ويتم في الغالب عن طريق تنازل المرأة عن جميع مالها عند زوجها ، أو عن بعضه ، أو عن طريق إعطائه شيئاً من المال يتراضيان عليه ويُسمى ذلك بالخلع^(٢) ، وقد روى في ذلك حديثان

(١) سورة البقرة: الآيات: ٢٣٧، ٢٣٦.

(٢) راجع فيما سبق : «قولي في المرأة» لشيخ الإسلام مصطفى صبرى ، ١٤ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٥ ، «المرأة في الإسلام» د . على وافي ص ٩٧ ، ٩٨ ، «الدعوة الإسلامية في عهدها المدني» د . رؤوف شلبي ص ٢٠٣ ، «أحكام الأسرة في الإسلام» ، محمد مصطفى ص ٤٧٢ ، ط ١٩٧٣ . «الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية» د . محمود محمد على ، ص ٦٧ ، ٦٨ ، ط ١ سنة ١٩٨٧ - دار الكتب .

أحدهما رواه الترمذى عن الربيع بنت معوذ بن عفراة أنها اختعلت على عهد النبي ﷺ فأمرها النبي ﷺ أو أمرت أن تعتد بحىضة^(١) ، والآخر ما رواه البخارى عن ابن عباس ، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتبر عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر على الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٢) .

وجملة الأمر في هذا أن المرأة إذا كرهت زوجها خلقه أو خلقته أو ولدينه ، أو لضعفه - أو نحو ذلك ، وخشيت أن لا تؤدى حق الله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدى به نفسها منه^(٣) ، لقول الله تعالى : «إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْيِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»^(٤) .

ولو اتبع الرجال والنساء هذا الهدى من القرآن والسنّة لكان لهما وللمجتمع في ذلك خير كثير .

أقسام الطلاق:

لقد اتفق جمهور العلماء على أن الطلاق ينقسم إلى قسمين : سنى ، وبدعى فالطلاق السنى : هو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها طلاقة واحدة في ظهر لم يجامعها فيه ، ولا في الحيض الذي قبله إذا كانت غير حامل .

أما الطلاق البدعى : وهو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها ثلاثة بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثة متفرقات في مجلس واحد ، أو أن يطلقها في حيض أو نفاس أو في ظهر جامعها فيه ، وأجمع الفقهاء على أن الطلاق البدعى حرام ، وأن فاعله أثم ، وأن الطلاق يقع .

أحكام الطلاق:

أريد أن أشير في هذه العجلة إلى بعض أحكام الطلاق وذلك مثل طلاق الجنون ، والصبي والنائم ، والسكران والمكره ، والهاذل ، والمخطئ . . . إلخ .

(١) رواه الترمذى ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في المخلع .

(٢) رواه البخارى ، كتاب الطلاق ، باب المخلع .

(٣) «المغني» ج ٧ هـ ٥١ ، ط الرياض .

(٤) سورة البقرة : الآية : ٢٢٩ .



أما طلاق المجنون والصبي والنائم فإنه لا يقع عند جمهور الفقهاء .

أما طلاق السكران : فيقع عند الأحناف ومالك ، والشافعى وأحمد فى إحدى رواياته والقانون المصرى الآن يحكم بعدم وقوع طلاق السكران ، لما فيه من المصلحة العامة ، حيث يقلل من حالات الطلاق ، هذا بالإضافة إلى أن السكران ليس له نية وعزم حقيقيان .

أما المكره : فقد ذهب مالك والشافعى وأحمد إلى عدم وقوعه ، أما الأحناف فقالوا بوقوعه ، وقد أخذ القانون المصرى بالقول بعدم الواقع ، وهو الحق فيما نرى حيث لا عزم له ولا إرادة حقيقة .

أما الهازل : فعند الأحناف والشافعية وغيرهم : أنه يقع ، وعند الحنابلة ، ومالك فى إحدى رواياته أنه لا يقع بشرطه ألا يكون هناك قصد حقيقي للطلاق ، وإنى أميل إلى الرأى الأول حتى يظل للزواج قدسيته ، وحتى لا يكون لفظ الطلاق أنوعة عند بعض الناس ، فيتلفظون به فى أي وقت شاءوا ، ثم يزعمون أنهم كانوا يهزلون .

أما الخطىء : وهو الذى يسبق لسانه إلى ذكر الطلاق دون قصد فإنه لا يقع عند جمهور الفقهاء وهو الذى إليه نميل ، وبه نقول .

الاظاظ الطلاق : لقد قسم جمهور الفقهاء ألفاظ الطلاق إلى قسمين : طلاق صريح ، وطلاق بالكتابية .

الطلاق الصريح : هو أن تكون صيغته مشتملة على حروف الطلاق كأن يقول لها : طلقتك ، وأنت طلق ، ومطلقة - بتشدید اللام .

وهذا الطلاق يقع مباشرة عند جمهور الفقهاء ، بدون السؤال عن نيته ، إلا فى الحالات التى ذكرناها أنفأ .

أما **الطلاق بالكتابية** : وهو اللفظ الذى يحتمل الطلاق وغيره مثل قوله : اعتدى ، وهو تخيير بين الأمر بالعدة ، استبرئى رحمك ، وهو كتابة عن العدة ، أو آخرجي ، انطلقى ، أنت حرّة ... إلخ .

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على أن ألفاظ الكتابية لا يقع الطلاق بها إلا بالنسبة ، وزاد الأحناف على ذلك « دلالة الحال » .

كما أن الفاظ الطلاق تنقسم إلى : طلاق منجز ، ومضاف إلى زمن ، ومعلق على شرط ، ويمين بالطلاق .

أ- فالمنجز : هو ما قصد به إيقاع الطلاق فوراً بمجرد النطق به نحو : أنت طلاق ، وهذا النوع يقع بمجرد النطق به (إذا تتوفر كافة شروط إيقاعه) .

ب- أما المضاف إلى زمن : فإذاً أن يكون مضافاً إلى زمن في الماضي مثل : «أنت طلاق السنة الماضية» ، وإنما أن يكون مضافاً إلى زمن مستقبل مثل : «أنت طلاق غداً» ، فإذاً كان مضافاً إلى زمن في الماضي فإنه يقع عند الأحناف ومالك والشافعى ، وهناك رواية عند أحمد بأنه يقع إذا نوى الطلاق .

أما المضاف إلى زمن مستقبل : فإنه يقع عند الأحناف والشافعية والخاتمة عند طلوع الفجر ، أما عند المالكية فإنه يقع في الحال ؛ لأن النكاح لا يكون مؤقتاً بزمان^(١) .

ج- أما المعلق على شرط : فهو ما علق على وقوع الطلاق فيه على أمر ما بأحد أدوات الشرط ، نحو : إن ذهبت إلى بيت جارتك فأنت طلاق ، فيرى أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد أنه يقع بتحقق الشرط ، على تفصيل خاص في شروط صحة التعليق^(٢) .

لكن ابن حزم يرى أن كل طلاق لا يقع حين إيقاعه فمن الحال أن يقع بعد ذلك^(٣) ، وعلى هذا فالطلاق المعلق باطل لا يقع به شيء ، وقد أخذ بذلك القانون المصرى فقال بأن الطلاق المعلق على شرط لا يقع إذا قصد به المتكلم الحمل على فعل شيء أو تركه ، وكان غرضه التخويف أو التهديد وهو يكره حصول الطلاق ، أما لو كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط فإنه يقع .

د- أما اليمين بالطلاق : وهو أن تصدر صيغة الطلاق في صورة يمين مثل : «على الطلاق لا أفعل كذا» ، فهو عند جمهور الفقهاء في معنى الطلاق المعلق على

(١) راجع فيما سبق «فتح القدير» ج ٣ ، ص ٣٦٧ إلى ص ٣٧٢ ، «البحر الزخار» ج ٣ / ص ١٩١ ، «المغني» ج ٧ / ١٦٥ - ١٧٧ باختصار وتصريف في كل من .

(٢) راجع مثلاً «الفقه المقارن للأحوال الشخصية» ، بدران أبو العينين بدران ، ص ٣٣٢ ، ٣٣٥ فيه تفصيل هذه الشروط ، دار النهضة ، بيروت سنة ١٩٦٧ م .

(٣) «المحل» ، ج ١٠ / ٢١٢ .

شرط ، فكأنه قال : إن لم أفعل كذا فالطلاق يلزمني ، ومن ثم فقد أوقعوه كما أوقعوا المعلق على شرط^(١) .

لكن ابن حزم يقول : واليمين بالطلاق لا يلزم : وسواء أبْرَأْ أم حنت لا يقع به طلاق^(٢) .

وأخيراً أقول إنه من أجل تضييق دائرة الطلاق الذي هو أبغض الحال ، وخطورة شأنه ، وسوء أثره في العلاقة الزوجية ، نطالب المเหتممين والقائمين بإصلاح شئون الأسرة إلى أن ينظروا إلى صيغ الطلاق نظرة أخرى بحيث لا يوقعون إلا الطلاق المجز ، أما في بقية الأحوال الثلاثة فإننا ننظر إذا كان الرجل ينوى الطلاق فإنه يقع عليه ، وإلا فلا ، وذلك مصداقاً لقول الله عز وجل : «وَإِنْ عَزَمُوا الطلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ»^(٣) ، أي العزم والقصد هو الأصل ، ولكن بشرى طيبة أن يقوم القاضى في هذه الأحوال بتعزيز فاعل ذلك كله بعقوبة مناسبة حاله .

ما يتربت على الطلاق : حينما يوقع الرجل الطلاق على امرأته تترتب عليه واجبات وتنشأ للمرأة حقوق منها ما يلى :

١- تعود الزوجة أجنبية لا يجوز لها مجالسة من كان زوجها ، ولا إبداء زيتها له .

٢- تظل بعض موانع الزواج التي حدثت بزواجه قائمة فلا يجوز لهذا الزوج أن يتزوج بأمها مثلاً .

٣- يتوجب على الرجل نفقة العدة ، ونفقة الحضانة إذا كان لهما ولد .

٤- إذا مات أحدهما قبل انتهاء العدة فإن الحى منهما يرث الذى مات ، ما لم يكن الطلاق بائن بینونه كبرى ، أو بعد الملاعنة ، أو بینونه صغرى من إيلاء أو ظهار ، فإن حق التوارث يبطل من ساعة إيقاع الطلاق .

٥- تستحق المرأة المدخول بها شرعاً المهر المؤجل كله فوراً إلا إذا ذكر في العقد أنه يدفع أقساطاً^(٤) ، أما غير المدخول بها شرعاً فتستحق نصف المهر - كما ذكرت سابقاً .

(١) «في أحكام الأسرة»، ص ٥١٨.

(٢) «الخلق»، ج ١٠، ص ٢١١.

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٧.

(٤) «الأسرة في التشريع الإسلامي»، عمر فروخ ص ١٦٢، منشورات المكتبة العصرية - بيروت .

٦- إذا وقع الطلاق على المرأة بعد الدخول بها ولم تكن حاملاً وجب عليها أن تعتد ثلاثة قروء لقوله تعالى : ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١) ، والقروء هي الحيضات عند الأحناف ، ورواية عن أحمد ، أو هي : الأطهار ، كما هو مذهب مالك والشافعى ورواية أخرى عن أحمد ، وعلى هذا نقول إنه يجب على المرأة أن تعتد ثلاثة قروء سواء أريده به ثلاث حيضات أو أريده به ثلاثة أطهار من الحيضات ، هذا الحكم إن كانت المرأة من ذات الحيض ، أما إن كانت من غير ذات الحيض بأن كان عدم الحيض بسبب صغر السن أم كبيرة ، أم بسبب المرض ، فعدة كل منها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَتْ فَعَدْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾^(٢) ، أما إذا كانت المطلقة حامل فعدتها وضع الحمل دون أي تحديد مدة زمنية على الإطلاق ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣) ، أما الأرامل فتختلف عدتها على حسب أحوالهن ، فإن كن حوائل^{*} ، فعدتها أربعة أشهر وعشراً ، سواء أدخل بهن أم لا ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٤) ، ووجه الحكمة في ذلك أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب آخر الشهر الثالث ، والأخرى آخر الشهر الرابع ، فزاد الله تبارك وتعالى عشرة لأن الجنين قد يكون بطئاً الحركة أو قد يتأخر عن هذا الأجل^(٥) .

أما إن كن حوامل ؛ فتحن هنا تحت وضعين : الترمل والحمل ، وعدة الترمل كما ذكرنا أربعة أشهر وعشراً ، وعدة الحمل وضعه كما بينت سابقاً ، وعلى هذا فالمرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين جمعاً بين الآيتين ، وأعملاً حكمهما معاً ، فإذا وضعت حملها قبل انقضاء مدة ترمليها التزمت بتمام عدة

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق : الآية : ٤ .

* أي غير حوامل .

(٣) سورة الطلاق : الآية : ٤ .

(٤) سورة البقرة : الآية : ٢٣٤ .

(٥) «أحكام المرأة في القرآن الكريم» د. السيد الجميلي ، ص ٢٥ بتصرف وزيادة ، ط سنة ١٤٠٤ هـ .

الأرامل لأنها أرمل فعلاً، وإذا أتت مدة الترمل قبل أن تضع حملها التزمت بإكمال العدة إلى وضع الحمل؛ لأنها حامل فعلاً.

مع العلم بأن الأئمة الأربع اتفقوا على أن وضع الحمل تنقضى به عدة المتوفى عنها زوجها ، ولو بعد وفاته بلحظة ، وهذا صحيح؛ لأنهم نظروا إلى أن العدة أمر تعبدى ليست له حكمة ظاهرة ، ولكننى أعتقد أن قضايا الشريعة السمحاء قسمان : قسم يتعلق بالعبادات ، وهذه يصح أن يقال فيها : إنها أمور تعبدية؛ لأنها جميراً إمارات للخضوع والخشوع ، وقسم يتعلق بمعاملات الناس بعضهم بعضًا من بيع وشراء ، وأحوال شخصية ، وهذه لابد لها من حكمة معقولة تناسب أحوال الناس ومصالحهم ، ومن أجل هذا قلنا بالرأي السابق وهو أن المتوفى عنها زوجها وهى حامل إذا وضع حملها قبل انقضائه أربعة أشهر وعشرين ، فإن عدتها لا تنقضى بوضع الحمل بل لابد من انتظار مضي المدة بتمامها ، أما إذا انقضت مدة أربعة أشهر وعشرين قبل الوضع فإن عدتها لا تنقضى إلا بوضع الحمل ، وقد قال بهذا الرأى الإمام على ، وابن عباس ، رضى الله عنهم^(١) ، وقد أخذنا بهذا الرأى لما فيه من حُرمة الزوج المتوفى ، ورعاية خاطر أهله الأحياء من التألم آلام الغيرة إذا بادرت الزوجة بالزواج بعد وفاة زوجها .

أما عدة المختلة : فهي أن تعتد بحصة واحدة ، وهذا هو ما ذهب إليه عثمان بن عفان ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وإسحاق بن راهوية ، وأحمد بن حنبل في إحدى رواياته ، وقد جعلت الشريعة عدة المختلة حصة واحدة؛ لأنه ليس هناك رجعة بين الزوجين ، إذ المقصود براءة رحمها من الحمل وذلك يكفى فيه حيضة كالاستبراء^(٢) .

أما المطلقة غير المدخول بها ، فقد أعفاها الله جل شأنه من تبعة العدة فيقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمَنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾^(٣) ، أما إذا مات عنها زوجها فعليها

(١) «الفقه على المذاهب الأربع» ، كتاب الطلاق ، عدة الحامل ، وانظر أيضًا موانع الزواج ، ص ٦٧ ، ١٧٢ .

(٢) «زاد المعاد» ، ج ٤ / ٢١٤ ، ٣٦٤ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية : ٤٩ .

العدة كما لو كان قد دخل بها لعموم قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوْقَنُ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .

الحكمة من مشروعية العدة : لقد شرعت العدة من أجل عدة حكم من

بينها :-

- ١- العلم ببراءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب .
- ٢- لإعطاء الزوج في الطلاق الرجعي فرصة مراجعة زوجته إن قصد الإصلاح .
- ٣- للإحداد على الزوج ، ومصلحة الزوجة ، وحق الولد ، والقيام بحق الله تعالى الذي أوجبه .

هذا هو نظام الطلاق في الإسلام وما يتربى عليه من حقوق وواجبات ، والذي هو بحق أفضل وأكمل نظام ، وهو يرد بوضوحه على كل من يزعم أن نظام الطلاق في الإسلام معيباً ورهيناً وظالماً ومجحفاً بحقوق المرأة ، ونحن نقول لهؤلاء الزاعمين إنْ كان نظام الطلاق في الإسلام كما تزعمون ، فأخرجوا لنا ما عندكم ما هو أفضل من ذلك وصدق الله تعالى حيث يقول : ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُونَ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾^(١) . أ. ه.

(١) سورة الأنعام : الآية : ١٤٨ .

نظام الميراث في اليهودية والنصرانية والإسلام

مدخل:

إنه بالرجوع إلى مادة «ورث» في المعاجم العربية اتضح أنها تطلق على الآتي :

١- الإستحقاق والملك : يقال ورث المال أى استحقه وملكه .

٢- السلب : يقال ورث عدوه وسلاحه أى سلبه إياه .

٣- الإدراك والنيل : يقال ورث العلم والصلاح أدركه وناله واستقر له ذلك .

٤- حرية التصرف في الشيء : يقال أورثه الشيء خوله التصرف فيه .

وعلى هذا فمادة ورث في اللغة العربية تعنى انتقال قنية إليك عن غيرك من غير عقد ، ولا ما يجرى مجرى العقد سواء أكانت هذه القنية حسية أم معنوية^(١) .

وتحديثي عن نظام الميراث مكون من ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : نظام الميراث في اليهودية .

الفصل الثاني : نظام الميراث في النصرانية .

الفصل الثالث : نظام الميراث في الإسلام .

(١) «السان العربي» / ٤٨٠٩ ، «المعجم مقاييس اللغة» ٦/١٠٥ ، «المجمع الوسيط» ٢/١٠٦٦ بتصريف .

الفصل الأول

الميراث في اليهودية

مدخل:

من المعلوم أن الله تبارك وتعالى أنزل التوراة على موسى عليه السلام وجعلها هدى لبني إسرائيل قال تعالى : ﴿ وَاتَّبَعْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِ إِسْرَائِيلَ ﴾^(١) ، وأمر الأنبياء ببني إسرائيل أن يحكموا بما أنزل الله فيها من الهدي والتشريع ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا الْوَرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِداءً ﴾^(٢) . ولكن الأخبار لم يحفظوا التوراة وقاموا بتبدل أحکامها وتغييرها ، وخانوا الأمانة التي كلفهم الله بها فحرقوها كلام الله من بعد ما عقلوه ، قال تعالى : ﴿ أَفَقْطَمُعْنُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرُقُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^(٣) .

وقد بين القرآن الكريم أنواع هذا التحريف وهي : التحريف بالزيادة والتحريف بالنقص والتحريف بالمعنى ، والتحريف بالتأويل ، قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدَ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثُمَّا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوَنُ أَسْتِهْمَ بِالْكِتَابِ لَتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^(٥) .

(١) سورة الإسراء : الآية : ٢.

(٢) سورة المائدة : الآية : ٤٤.

* الأخبار : جمع حبر وهو العالم ، وبطريق على رئيس الكهنة عند اليهود .

(٣) سورة البقرة : الآية : ٧٥.

(٤) سورة البقرة : الآية : ٧٩.

(٥) سورة آل عمران : الآية : ٧٨.

وقد ترتب على هذا التحرير وذلك التبديل أن جاء الأخبار من بنى إسرائيل بكتب عذوها مقدسة لديهم ، ومن هذه الكتب استمد هؤلاء التشريعات والأحكام إذ كلما عن الأخبار أن هذا الكتاب ليس وافياً بالأغراض والأهداف التي ينشدونها ، جاء الأخبار للناس بكتاب عذوه مقدساً ، ومن ثم تعددت الكتب المقدسة التي استمد منها اليهود على اختلاف الزمان والمكان التشريعات والأحكام .

كما أنه بالنظر إلى هذه المصادر يتضح أنها تختلف عن بعضها في كثير من الأحكام الشرعية ، ولا سيما في أحكام المواريث ، فالعهد القديم يختلف عن التلمود ، وكلاهما يختلف عما شرعه اليهود المعاصرون لأتباعهم . لذا فإن حديث عن نظام المواريث عند اليهود سيكون على النحو التالي :

أولاً : نظام الميراث في العهد القديم .

ثانياً : نظام الميراث في التلمود .

ثالثاً : نظام الميراث في الفكر اليهودي المعاصر .

وفيما يلى دراسة كل نقطة من هذه النقاط الثلاثة :-

أولاً: نظام الميراث في العهد القديم

إن الناظر إلى العهد القديم يتضح له أن الشريعة اليهودية تسير على توريث الولد دون البنت ، فالولد يحجب البنت ، وليس للبنت أى نصيب في ميراث أبيها ، كما أنه ليس للمرأة التي مات عنها زوجها ولم يكن لها ولد منه أن ترثه ، ولكن يرثه أخوه أو بعض أقاربه .

وعلى هذا فلم يكن هناك تشريع عن ميراث البنات ، إلا أنه بمرور الزمن أصبح لهن حق في الميراث وذلك بعد حادث بنات صلفحداد اللاتي لم يكن لهن إخوة ، وسمح لهن بوراثة أملاك والدهن ، ولكن بشرط أن يتزوجن من نفس قبيلتهن ، وذلك من أجل الحفاظة على ميراث القبيلة ، وعدم نقله إلى قبيلة أخرى إذا تزوجن من خارج القبيلة فجاء في سفر العدد (فتقدمت بنات صلفحداد ابن حافز ...) وهذه أسماء بناته محلية ونوعية وحجلة ... وقفن أمام موسى قائلات : أبونا مات في البرية ... ولم يكن له بنون ... أعطانا ملكاً بين إخوة أبينا ، فقدم موسى

دعواهن أمام الرب ، فكلم الرب موسى قائلاً بحق تكلمت بنات صفلحاد فتعطبيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن وتنقل نصيب أبيهن إليهن ، وتكلم بنى إسرائيل قائلاً : أيما رجل مات وليس له ابن تقلون ملكه إلى ابنته . . . فصار لبني إسرائيل فريضة قضاء كما أمر الرب موسى ^(١) .

من هذه الفقرات يحق لي أن أقول : إنه حتى نزول هذه الفقرات لم يكن يعرف اليهود شيئاً عن ميراث البنت ، ولم ترد أى إشارة في العهد القديم تشير إلى ميراث البنت من أبيها ، ولا الزوجة من زوجها إلا في حالتين سأذكرهما تفصيلاً :

الحالة الأولى : وهي تشير إلى مشاركة الزوجة في ميراث زوجها ، كما جاء في سفر راغوث . . . فقال بوعز للشيخ ولجميع الشعب : أتتم شهود اليوم أنى قد اشتريت كل ما لا يملك من يد نعمي ^(٢) .

فيفهم من هذا النص أن نعمي كانت لها ملكية مع زوجها ، ومع أبنائهما ، إلا أن بعض مفسري السفر ذهبوا إلى أن الملكية التي كانت في يد نعمي لم تكن الملكية الكاملة ، وهذا يعني أن نعمي كانت وصية على ممتلكات أبنائهما - لا سيما وقد كانوا ذكوراً ، ولم تكن مالكة فعلية .

وبهذا نصل إلى القول إلى أن البنت لم تكن ترث في الشريعة اليهودية على ضوء هذه الحالة .

الحالة الثانية : وهي تشير إلى أن أيوب ^{الشقيق} قد أعطى بناته ميراثاً فجاء في سفر أيوب (ولم توجد نساء جميلات كبنات أيوب في كل الأرض وأعطاهن أبوهن ميراثاً بين إخواتهن) ^(٣) .

فهذا النص يؤكد أن أيوب ^{الشقيق} ورث بناته ، ولكن بالتحقيق العلمي يتبيّن أن النبي الله أيوب لم يكن يهودياً وذلك للأسباب :

١- إنه بالنظر إلى نسب سيدنا أيوب ^{الشقيق} فيتضح أنه ابن عيسى بن تاخور أبي من بنى عوص وليس من بنى إسرائيل .

(١) سفر العدد ص ٢٧ إلى ١١ ، وقد وردت القصة أيضاً في سفر يشع ص ١٧ ف ٢ إلى ٧ .

(٢) سفر راغوث : ص ٤ ف ٣ إلى ٩ .

(٣) سفر أيوب : ص ٤٢ ف ١٥ .

- ٢- جاء في المعجم الفلسفى أن أىوب كان عرباً .
- ٣- أنه بالنظر إلى الشروة التي تركها أىوب ، فيتضح أنها كانت عبارة عن «أربعة عشر ألفاً من الغنم وستة آلاف من الإبل ، وألف فدان من البقر وألف أتان»^(١) ، إذًا فالثروة عبارة عن غنم وجمال وبقر وحمير ، ومعلوم أن الجمال كانت محمرة عند اليهود .
- ٤- أن أصدقاء سيدنا أىوب اللطيف الذين ورد ذكرهم في النص كانوا عرب بدليل أسمائهم وهم «أليفاز التيمانى ، وبلدد الشوحى ، وصوفر النعمانى»^(٢) .
- ٥- إن اليهودي لا ينسب إلا لوالديه بخلاف سيدنا أىوب فهو منسوب إلى بلدء عوص^(٣) ، وعلى هذا فإن نبى الله أىوب اللطيف لم يكن يهودياً ، وأنه سار على طريقة توريث البنت وهو نظام لم يكن عند اليهود ، وعليه فلو كان أىوب اللطيف منهم لعملوا بنظام توريث البنت ، ولكنهم لم يعملوا بهذا النظام ، فلم نقرأ في كتبهم المقدسة لديهم شيئاً عن النظام الذى اتبעה سيدنا أىوب اللطيف فى أحقيبة البنت فى الميراث .

ما سبق يتضح لنا أن الشريعة اليهودية لا تعطى البنت شيئاً من تركة أبيها ما دام هناك أولاد ذكور ، كما أن البنت البكر ليس لها أى امتياز على إخواتها بل هي تتساوى معهن في الميراث ، بينما يرث الولد الأكبر نصيبين من التركة ، كما أن للأب الحق في أن يمنع ابنته من الميراث في كثير من الأحوال ، إلا أنه لا يستطيع أن يجرد ابنته من الميراث .

من الذى يرث الميت في العهد القديم؟

- لقد ذكر العهد القديم الأشخاص الذين يرثون الميت وهم :
- ١- الأبناء : فالبنوة توجب الميراث للابن سواء في ذلك الإبن أم البنت ، إلا أن الإبن هو الذى يرث أبوه إذا مات ، فإذا لم يوجد للميت ابن انتقل ميراثه إلى البنت جاء في سفر العدد (أيما رجل مات وليس له ابن تقلدون ملكه إلى ابنته)^(٤) .

(١) سفر أىوب ص ٤٢ ف ١٢ .

(٢) المرجع السابق ف ٩ ، كما أن ذكرهم ورد فيأغلب فقرات السفر .

(٣) سفر أىوب ، ص ١ ف ١ .

(٤) سفر العدد : ص ٢٧ ف ٨ .

وعلى هذا فالأبناء والبنات يحجبون الآباء والأمهات والأجداد والجدات
والإخوة وغيرهم من الأقرباء .

٢- الإخوة : فإذا لم يكن للمتوفى أولاد ذكور أو إناث ولا واحد من نسلهم
يعطى الإرث للإخوة ، وذلك لما جاء في سفر العدد (وإن لم يكن له ابنة تعطوا
ملكه لإخوته)^(١) .

٣- العمومة : فإذا لم يكن للمتوفى إخوة فينتقل الميراث إلى العمومة ، ودليل
ذلك ما جاء في سفر العدد ، وإن لم يكن له إخوة تعطوا ملكه لإخوته أبيه^(٢) .

٤- النسب : فإذا لم يكن للمتوفى عمومة فينتقل الميراث إلى نسيبه الأقرب ،
جاء في سفر العدد (وإن لم يكن لأبيه إخوة تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من
عشيرته فيرثه)^(٣) .

ثانية: الميراث في التلمود

إن شريعة التلمود خصّت الرجل بالميراث دون المرأة فالمرأة عندهم متاع ثورث ،
ولا ترث ، يتضح ذلك من النظام الذي وضعه أحبارهم لانتقال التركة وتوارثها ،
وذلك فيما يلى :

١- الوارثون لا مورثون وهم : الرجل لأمه ، والرجل لامرأته ، بنو الأخوات
خالاتهم ، وبنو ابن الأخوات خال أبيهم ، وبنو ابن الأخوات خال أمهم ، وبنو البنات
بلدتهم ، وبنو البتول بلدهم .

٢- المورثون لا وارثون هم : المرأة لابنها ، والمرأة لرجلها ، والخال لبنت أخته ،
والخالة لبني أختها ، وخال الأم لبني بنت أخته ، والجد لبني بنته ، والجددة لبني
بناتها ، وخال الأب لبني ابن أخته .

٣- الوارثون الذين ينتقلون الميراث اثنان : الإبن من أمه ، والرجل من
أمراه^(٤) . فهذا النظام هو الذي كان متبعاً عندهم في بداية كتابة التلمود ، إلا أنه

(١) سفر العدد : ص ٢٧ فـ ٩ .

(٢) سفر العدد ص ٢٧ فـ ١١ .

(٣) سفر العدد ص ٢٧ فـ ١١ .

(٤) المواريث للأستاذ الغيومي - نقله كتاب الأحكام الشرعية كاملاً - حاي بنت شمعون ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

قد تغير هذا النظام بعد أن قام بعض الالحاحات بتطوير نظام الميراث عندهم ، فأصبح كالتالي :

نظام ميراث الأب الذي يموت : ابنه يرثه ، فإن لم يوجد له ابن ، يبحث إذا كان للابن نسل ابن ذكر أو ابنة أنثى ، فإن لم يوجد نسل لابنه وكان له ابنة ترثه ، فإن لم يكن له ابنة وكان لأبنته نسل ابن ذكر أو ابنة أنثى ترثه ، فإذا لم يكن لأبنته نسل يعود الميراث إلى أبي الميت ، فإن لم يكن أبوه على قيد الحياة يعود الميراث إلى أبناءه الذين هم أخوه الميت ، فإذا كان له آخر يرث كل ماله ، وإذا كان المتوفى ليس له آخر وليس لأخيه نسل ينتقل الميراث إلى أخته أو نسلها ، فإذا لم يوجد له أخت وليس لها نسل يعود الميراث إلى أبي أبيه ، فإذا لم يكن على قيد الحياة ينتقل الميراث إلى أخي أبيه ، فإذا لم يكن لأبيه آخره أو لهم نسل وليس للميت آخره ينتقل الميراث إلى أبي أبيه ، فإذا لم يكن على قيد الحياة ينتقل الميراث إلى نسله الذين هم إخوة أبي الميت أو نسلهم فإذا لم يوجد آخر لأبي أبيه وليس له نسل ينتقل إلى أخت أبي الميت أو نسلها .

كما أن التلمود أوجب على الإخوة الذكور أن ينفقوا على أخواتهم البنات غير المتزوجات حتى يبلغن ويتزوجن ، فيدفع لكل ابنة عند زواجهها عشر المال ، ويكون نصيب التي تتزوج في الأول أكبر من نصيب التي تليها ، أما إذا تزوجت جميع البنات في وقت واحد فيساوى بينهن في الأنصبة .

كما أن التلمود أعطى للبنات العشر وذلك بعد إعادة حق البكر ، وليس لهن إلا من مال أبيهن فقط فإن مات الأب قبل الجد ، ومات بعده الجد فالبنون يرثون مقام الأب أما البنات فليس لهن حق .

أضف إلى ذلك أن التلمود حينما أعطى للبنت حقاً في الميراث جعل هذا الحق مقسماً بينهن بالتساوي ، فلا تمتاز الإبنة البكر على بقية أخواتها - كما هو الحال في شأن الولد البكر - كما أنه ساوي بينهن في هذا الحق سواء أكن متزوجات أم غير متزوجات ، وأن التي تتزوج بعد وفاة أبيها لا يكون لها أن تطالب بنفقات زواجهما من التركة مثل أخواتها المتزوجات في حياة أبيها ، كما إن ابنة الابن مفضلة في الميراث على الابنة .

ثالثاً: الميراث في الفكر اليهودي المعاصر

لقد سار المفكرون من اليهود على نظام توريث الولد دون البنت في جميع مراحلها ويتبين ذلك فيما يلى :-

- إنـه إذا مات ميت فأول من يرثه ولده الذكر ، وإذا تعدد الذكور فللذكرى حظ اثنين من إخوته ، هذا إنـ كان جميع أبناء الميت من الذكور ، أما لو كـنـ جميعـاً إـنـاثـاً فإـنه يـقـسـمـ بينـهـنـ بالتساوـىـ ، فإنـ كانت بـنـتـاـ وـاحـدـةـ فإنـها تـأـخذـ جـمـيعـ المـالـ .

وشرط ميراث البنات ألا يكون للميت ولد ذكر أو ابن ولد ، فإنـ وـجـدـ ابنـ أوـ ابنـ ابنـ ، فإـنه يـقـدـمـ عـلـىـ الـبـنـتـ ، وكـذـلـكـ تـقـدـمـ بـنـتـ الـابـنـ عـلـىـ الـبـنـتـ .

أما إذا ترك الميت أولاد ذكور وبنات ، فإـنه بـحـسـبـ الشـرـيـعـةـ يـرـثـ الـأـوـلـادـ كـلـ التـرـكـةـ . . . أما البنـاتـ فلا يـرـثـنـ ، ولكنـ إذاـ كـانـتـ الـبـنـاتـ لمـ يـلـغـنـ سنـ الرـشـدـ أوـ لمـ يـتـزـوجـنـ بـعـدـ ، فإـنه يـجـبـ عـلـىـ الـأـوـلـادـ الـذـكـورـ إـعـالـتـهـنـ حـتـىـ يـلـغـنـ أوـ يـتـزـوجـنـ ، وـذـلـكـ بـماـ يـواـزـىـ عـشـرـ التـرـكـةـ إـنـ كـانـ فـيـهـاـ عـقـارـاـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـاـ عـقـارـاـ فـلاـ نـفـقـةـ وـلـاـ مـهـرـ ، وـلـوـ تـرـكـ الرـجـلـ القـنـاطـيرـ المـقـنـطـرـةـ مـنـ الـأـمـوـالـ السـائـلـةـ أـوـ الـمـنـقـولـةـ ، أـوـ الـمـوـاشـىـ ، فـلـيـسـ فـيـهـاـ عـشـرـ لـلـبـنـتـ .

كمـاـنـ هـذـاـ عـشـرـ لـاـ تـسـتـحـقـهـ الـبـنـاتـ هـىـ دـلـلـةـ أـحـوـالـ .

الأـولـىـ : أـنـ يـكـونـ المـيـرـاثـ عـنـ الـأـمـ فـإـنـهـ وإنـ كـانـ كـذـلـكـ وـخـلـفـتـ بـنـينـ وـبـنـاتـ فـالـجـمـيعـ لـلـبـنـينـ .

الـثـانـيـةـ : أـنـ يـكـونـ الـأـبـ قـدـ زـوـجـ بـنـاتـهـ فـيـ حـيـاتـهـ فـإـنـ كـانـ كـذـلـكـ فـلـيـسـ لـهـنـ عـشـرـ .

الـثـالـثـةـ : أـنـ يـكـنـ قـدـ أـدـرـكـنـ وـتـزـوجـنـ بـعـدـ مـوـتـ الـأـبـ ، وـلـمـ يـطـالـبـ إـخـوـتـهـ بـشـىـءـ .

ولـمـ يـقـفـ الـأـمـرـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـ مـنـ ضـيـاعـ حـقـ الـمـرأـةـ فـيـ عـشـرـ ، بلـ إـنـ هـنـاكـ طـرـيـقـاـ آخـرـ أـلـاـ وـهـوـ أـنـ الـورـثـةـ لـاـ يـتـحـمـلـونـ دـيـونـ الـمـوـرـثـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ التـرـكـةـ عـقـارـ بـيـاعـ فـيـ الدـيـنـ ، وـمـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ الـورـثـةـ مـسـئـلـوـنـ بـدـفـعـ دـيـنـ الـمـوـرـثـ فـيـمـاـ لـوـ تـرـكـ عـقـارـاـ ، وـأـمـاـ لـوـ تـرـكـ أـمـوـالـ سـائـلـةـ «ـنـقـوـداـ»ـ فـلـاـ يـلـتـزـمـونـ بـالـدـفـعـ ، هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ هـىـ سـبـبـ لـضـيـاعـ حـقـ الـبـنـتـ ، إـذـ إـنـهـ مـاـ دـامـ عـقـارـ سـيـقـتـطـعـ مـنـ الـعـقـارـ ، وـمـاـ دـامـ عـقـارـ سـيـبـاعـ لـسـدادـ

الذين ، فمعنى ذلك أن البنت لن تحصل على نصيبها من العقار الذى قد لا يفى
ثمن بيعه بما على المورث من دين ويفوز الأولاد الذكور بما تركه المورث من أموال
ومنقولات دون أن يدفعوا شيئاً للذئاب من ناحية ودون أن تحصل البنت على شيء
من هذه الأموال المنقوله من ناحية أخرى^(١) .

٢- أما إذا لم يكن للميت أولاد ولا واحد من نسلهم فالوارث له أبوه ، أما الأم
فليس لها الحق في الميراث ؛ لأنها لا ترث أبنائهما سواء أكانت ذكوراً أم إناثاً .

مع العلم بأن العهد القديم لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى توريث الأب ،
وفي هذا دلالة واضحة على أن أسفار العهد القديم من صنع البشر .

٣- إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث ولا واحد من نسلهم ، ولا أب صار الميراث
للأخ ، وإن كان له أكثر من أخي قسم بينهم بالسوية مع مراعاة أن الفرع يقوم مقام
الأصل عند فقدة ، فإن الأخ يرث نصيب والده عند فقدة ، وكذلك بنت الأخ ،
ولكن الذكر مقدم على الأنثى ويحجبها ، فإذا ماتت الأخوة وتركوا أولاداً يقسم
الميراث بينهم بالسوية على حسب حصص آبائهم^(٢) .

٤- إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث ولا واحد من نسلهم ، ولا أب ولا إخوة ولا
واحد من نسلهم فالميراث للجد^(٣) ، وهنا أيضاً تعطى الشريعة اليهودية الميراث
للجد دون الجدة إهتماماً لحق النساء .

٥- إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أب ولا إخوة ولا واحد من نسلهم ولا جد ،
انتقل الميراث إلى العم ، دون العممة ، وإن كان له أكثر من عم قسم الميراث بينهم
بالسوية مع مراعاة أن الفرع يقوم مقام الأصل عند فقدة ، فإن العم يرث عند عدم
وجود أبيه مع عمه وكذلك بنت العم ترثه عند عدم وجود أبيها مع عمها إذا لم
يكن لها أخي .

وإذا مات الأعمام وتركوا أولاداً يقسم الميراث بينهم على حسب حصص آبائهم
مع مراعاة أن الذكر من الأولاد يحجب اخته الأنثى فإن العم مقدم على اخته

(١) «مركز المرأة في الشريعة اليهودية»، ص ٥٩ بتصنيف .

(٢) «الوارث» : سعديا الغيومي ص ٩٢ .

(٣) «الاحكام الشرعية للإسرائيليين» : حايى بن شمعون : مادة ٤٣٦ .

وابن العم مقدم على بنت العم وهكذا ، وكما ذكرنا أكثر من مرة من قبل نرى إهمال الإناث وتأخيرهن فإذا لم يكن للميت عم ولا واحد من نسله ترثه العممة ، وأولاد العممة يقومون مقامها عند فقدانها ، ويسبق البنون البنات أيضًا ، فابن العممة ، مقدم على بنت العممة ، وابن ابن العممة مقدم عليها أيضًا ، بل إن بنت ابن ابن العممة مقدمة على بنت العممة وهكذا .

٦- أما إذا لم يكن للميت وارث قط فيجب البحث عن وارث يرثه من إخوة الجد أو بنיהם أو بني بنائهم ، أو ما ارتفع إلى فوق ذلك أو هبط إلى ما دون ذلك^(١) .

٧- ليس للزوجة أى حق في ميراث زوجها ، حتى ولو كتب الزوج أمواله لزوجته ، فإن هذا يعتبر وصاية لا وصية ، فليس للزوجة إلا الحقوق المنصوص عليها في عقد الزواج .

فالرجل هو الذي يرث زوجته ، ولكن بشرط أن يدخل بها قبل الوفاة ، وألا يكون بينها وبينه خصومة بسببه ، فإذا توفيت والرجل على كرهه لها فلا إرث له عنها ، وكذلك لو توفيت وكان لم يدخل بها .

إذا تحققت هذه الشروط صار كل ما تملكه الزوجة يؤرث بوفاتها ميراثاً شرعياً إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها ولا أولادها سواء أكانوا منه أم من رجل آخر^(٢) .
هذا عند طائفة الربانيين ، أما طائفة القراءين فإنهم لا يورثون الزوج من زوجته والعكس ، فقد نصت المادة رقم ٤٠٨ على أنه لا توارث شرعاً بين الزوجين^(٣) .

وأخيراً ذكر من لا يرث من النساء والرجال وهم ثمانية :

١- المرأة مع أخيها لا ترث في مال أبيها ولا في مال أمها ولا جدها ولا جدتها ولا عمها ولا عمتها ولا خالها ولا خالتها .

٢- المرأة مع خالها لا ترث .

٣- بنات الأخت مع بنى الأخ لا يرثن .

(١) «المواريث» سعدية الفيومي ، ص ٩٣، ٩٤، ٩٥.

(٢) «الأحكام الشرعية للإسرائييلين» - حاي بن شمعون ، مادة ٢٧٠، ٢٧١، ٢٩٩، ٣٤٠ .

(٣) «الأحكام الشرعية للقراءين» ، مراد فرج ، مادة ٤٠٨ .

- ٤- ابن الاخت مع بنات الاخ لا يرث .
- ٥- ابن العم لا يرث مع بنت العم .
- ٦- المرأة لا ترث مع بنت أخيها .
- ٧- المرأة لا ترث مع بنى أخيها .
- ٨- الرجل مع حاله لا يرث^(١) .

وراثة الخنثى * : لقد اختلف أخبار اليهود في وراثة الخنثى :-

فقال الربانيون : (يلحق بالأثنى دون تفريق في المال ، فإذا ترك الرجل بنّا وختنى تساوايا في النصف^(٢) ، إلا أن بعضهم أوقف ميراثه على حسب حجم التركة ، فإذا كان المال كثيراً يُقام مقام ابنه ويجرى عليه الأرزاق ولا يرث ، أما إن كان المال قليلاً ليس فيه أرزاق البنات فيُقام ابن ولا يجرى عليه أرزاق^(٣) .

أما طائفة القرائين فقد قالت بأن الخنثى إذا كان أقرب إلى الذكورة عدّ ذكرًا ، وإذا كانت إلى الأنوثة أقرب عدّت أنثى^(٤) .

وهذا يعد من أرجح الآراء بمنطق العقل .

مواقع الميراث عند اليهود :

يمعن من الميراث عند اليهود من تحقق فيه سبب من الأسباب الآتية :

- ١- إذا خرج اليهودي عن ملته واعتنق غيرها لا يرث من أبيه ولا من أقاربه اليهود ، أما أولاده فهم يرثون ما كان يرثه أبوهم في أهله وأقاربه إذا تمسكوا بالديانة اليهودية^(٥) .
- ٢- إذا كان الولد من امرأة غير يهودية ، فإنه لا يرث حتى ولو كان يهودياً .
- ٣- إذا ضرب الولد أباه أو أمه ضرباً دامياً فإنه لا يرث في أبوه ولا في أحد من أقاربه مطلقاً ، وكذلك الأجنبي المعين للميراث بالوصية إذا وقع منه مثل هذا الفعل

(١) «الأحكام الشرعية» ، حاجى بن شمعون مادة ٤٦٣ .

* الخنثى هو من أشباه الذكر والأثنى

(٢) «المواريث» ، ص ١٣٢ ، ١٤٦ .

(٣) «المواريث» سعدية الفيومي ، ص ٩٨ .

(٤) «الأحكام الشرعية» ، مراد فرج ، مادة ٤١٨ .

(٥) «المقارنات والمقابلات» ، مادة ٣٢٣ ، ٣٢٦ .

يسقط حقه في الميراث حتى لو سبق وضع اليد على الأعيان الموصى بها حال حياة الوصي المورث؛ لأن من يقدم على ضرب ولد نعمته لا يستحق شيئاً من ماله!

٤- إذا قتل من سيورته من اليهود فإنه يحرم من الميراث، وكذلك أولاده فإنهم يحرمون مثله، ولكن إذا قتل اليهودي غير اليهودي لا يعد جريمة عندهم بل هو قرية، فقد قال التلمود: (من العدل أن يقتل اليهودي بيده كل كافر؛ لأن من سفك دم الكافر يُقرب قرباناً لله) ^(١).

هذا هو النظام الذي وضعه المفكرون المعاصرون للميراث في العصر الحديث بين الذكور والإناث، ذكرتها باختصار شديد ورأينا أن هذا النظام قد أجحف بالمرأة كثيراً.

(١) «الكنز المرصود في قواعد التلمود» ص ٩١.

الفصل الثاني
الميراث في النصرانية

مدخل:

إن رسالة عيسى عليه السلام شأنها شأن باقي الرسالات السماوية فهي تشتمل على التوحيد والنظم والتشريعات التي تنظم حياة الناس ، إلا أن هذه النظم كانت في معظمها موافقة لشريعة موسى عليه السلام إلا ما تغير حكمه من قبل المسيح عليه السلام بحوى من الله تعالى ، وكما نصت الآية القرآنية على لسان عيسى : « ومصدقاً لما بين يدي من التوراة والأحل لكم بعض الذي حرم عليكم » (١) .

ولكن القساوسة والرهبان من النصارى ساروا على نهج من سبقهم من أighbors اليهود فبدلوا وحرقوا الكلم عن مواضعه ، ووضعوا كثيراً من النظم البشرية وألصقوها ظلماً وبهتاناً بالإنجيل قال تعالى : « ومن الذين قالوا إننا نصارىأخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به » (٢) .

ولذا وُجد التناقض والتضارب بين ما جاء به عيسى عليه وما صار عليه النصارى من بعده إلى الآن ، إذ لم يتزموا هؤلاء بالتشريعات السماوية بل بذروا وغيروا ما جاءهم به عيسى عليه وسلم ومن ثم جاءت التشريعات خاصة ما يتصل بنظام المواريث مخالفة لما جاء به موسى وعيسى عليهما السلام ، وهذا ما سيظهر في طيات هذا الفصل ، كما أريد أن أقرر هنا حقيقة هامة وهي أنه لا يوجد أى نص في الأنجليل ولا في الرسائل وأعمال الرسل يشير إلى حكم من أحكام الميراث ، لهذا فإن أحكام الميراث في النصرانية مستمددة من القوانين الوضعية ، مثل مجموعة القوانين المعروفة بقوانين الملك ، وقوانين الجامع ، وقوانين البطاركة ، وما إلى ذلك من المصادر التي أخذت منها أحكام المواريث في النصرانية وحدishi عن نظام المواريث في النصرانية يندرج تحت أمرتين :-

(١) سورة آل عمران : الآية : ٥٠ .

(٢) سورة المائدة : الآية : ١٤ .

الأول : الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث ، وشروطه وموانعه .

الثاني : أنواع المستحقين للتركة وطبقاتهم .

وفيما يلى ندرس كل مبحث على حدة :

أولاً، الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموانعه :

فأما الحقوق المتعلقة بالتركة قبل توزيعها هي كالتالى :

**١- تأدية قيمة كفن الميت منها ، وكلفة الدفن والجنازة بحسب حاله وعبرة
ماله .**

**٢- قضاء ما وجب في الذمة من الديون من جميع ما يبقى من ماله مع إبقاء ما
يلزم ذمة المتوفى من النذور الإلهية التي لابد من وفائها .**

**٣- تنفيذ ما أوصى به المورث من النصايب الذي يجوز الإيচاء به إذ لا يجوز
الإيচاء إلا في حدود ربع التركة إذا كان للميت ولدان أو أكثر ، ويستوى في ذلك
الذكر والأنثى أما إذا كان له ولد واحد فيجوز له أن يوصى في حدود النصف ، أما
إذا لم يكن له فرع وارث وله ورثة آخرون صح له أن يوصى بما لا يتجاوز ثلاثة أرباع
ماله ، وإذا لم يكن له ورثة مطلقاً جاز له أن يوصى بكل ماله بدون حد أقصى ، كما
أن له أن يوصى لأحد الورثة بشرط أن يكون داخلاً ضمن المقدار الذي يجوز
الإيচاء به^(١) .**

أما أسباب الإرث : فهي الزوجية ، والقرابة الطبيعية الشرعية .

فبالزوجية يرث الزوج زوجته ، وترت الزوجة زوجها .

**أما المقصود بالقرابة الطبيعية الشرعية هم الأبناء والبنات من النسب الصحيح ،
أما الإبن المتبنى أو ولد الزنا فلا يرث إلا بوصية تصدر عن المورث قبل موته ، كما
يخرج بالقرابة الطبيعية زوج الأم وزوجة الأب .**

أما شروط الميراث فهي :

١- موت المورث حقيقة أو حكمًا كمن حكم به لغيبته غيبة منقطعة .

^(١) «قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس» ٥٤.

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، أو إلحاقه بالأحياء تقديرًا كالجنيين بشرط أن يولد حيًا ، وإذا مات شخصان أو أكثر في حادث واحد «كالغرقى والحرقى والهدىعى والقتلى» ، وكان بينهم من يرث بعضهم بعضاً وتعدّ إقامة الدليل على من مات منهم أو لا فلا يرث أحد منهم الآخر بل تنتقل تركة كل منهم إلى ورثته^(١) .

أما موانع الميراث : فهي على قسمين :

القسم الأول : ما يمنع من الميراث مطلقاً وذلك في حالتين :

أ- إذا اعتنق الرجل دينًا غير النصرانية وظلَّ على دينه الجديد حتى وفاة مورثه فإنه لا يرث .

ب- إذا قتل مورثه عمداً أو أشرك في تلك الجناية مع غيره أو ساعد في وقوعها فإنه لا يرث .

أما القسم الثاني : فهم الممنوعين من الميراث لسبب من الأسباب التالية :

١- إذا كان الولد من زواج غير شرعى .

٢- إذا كان الولد ملوكاً أو معتوقاً .

٣- إذا عقَّ الولد أباً أو سبَّه ، أو اتقلَّ إلى غير مذهبِه ، أو اشتغل بعمل متهن كأعمال المصاكرة والسحرة .

٤- إذا زنا بزوجة المورث أو ابنته أو أخته أو أمه .

٥- إذا تزوجت المرأة قبل انقضاء عدتها .

٦- إذا تعدى الوارث على مال المورث بما يؤدى إلى هلاكه أو ضياعه .

٧- إذا تعدى على صحة المورث بما يفسده أو يلحق به الضرر .

٨- إذا أهمل في تخلیص المورث المأسور مع التمکن من السعى في خلاصه .

٩- إذا أخفى وصية المورث .

(١) مجموعة ١٩٥٥ للأقباط الأرثوذكس ، مواد ١٧٢ إلى ١٧٥ .

كل هذه الأسباب تمنع من الميراث ، ولكن إذا تحققت توبة فاعليها واستقامة أمورهم جاز توريثهم ، ولكن بشرط أن تصدر وصية من المورث قبل وفاته بذلك بعد أن يكون قد تحقق فيهم الصلاح^(١) .

ثانياً، أنواع المستحقين للتركة وطبقاتهم

الذين يستحقون الترثة عند النصارى إما أن يكونوا من أصحاب الفروض ، أو من أصحاب الطبقات .

فأصحاب الفروض في النصرانية : هم الزوج والزوجة فقط ، أما غيرهما فإن له باقي الترثة بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة ، وله كل الترثة في حالة عدم وجود كل من الزوج أو الزوجة ، وللزوج في ميراث زوجته أحوال ثلاثة :

١- نصف الترثة : إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقاً .

٢- الربع : إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أما إذا كان لها أكثر من ثلاثة أولاد فله حصة متساوية لحصة واحدة منهم وبعد من الأولاد من توفي منهم وله فرع وارث .

٣- كل الترثة : إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الخواشى وحكم الزوجة في ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء .

وبهذا يتضح أن أصحاب الفروض في الشريعة النصرانية هم الزوج والزوجة فقط ، إلا أن ابن العمال أضاف إليهم بعض الأشخاص فقال : «إن لأعمام المت مع أمه الثالث ، وحال أولادهم بعدهم كذلك» ، وقال أيضاً : «للأم مع الأعمام الثنائان ، ولهم الثالث يقسمونه معًا»^(٢) .

أما أصحاب الطبقات : فهم الورثة الذين يأخذون كل الترثة أو ما بقى منها بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة ، وقد اختلف الآباء والقساوسة في هؤلاء الورثة اختلافاً واسعاً ، وإنني في هذه العجلة سأعرض لرأيين من آراء مشرعيهما ، وهما ابن لقلن وابن العمال تجاه هذه القضية :

(١) شرح الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية ، جرجس فليوتاوس عوض ، ص ١٠٢ ، جستة ١٩١٢م ، وكتاب القوانين ، صفي الدين بن العمال ، ص ٣٥٦ ، مطبعة الشمس ، القاهرة .

(٢) قانون الكنيسة القبطية ، ص ١٥٨ ، جرجس فليوتاوس عوض .

فابن لقلق البطريرك الذى يعتبر آخر المشرعين فى الديانة النصرانية حتى الآن
رتب هؤلاء على النحو التالى :

١- الأولاد الذكور والإناث المتزوجين والعزاب يرثون بالتساوى من أبيهم وأمهם
فإن مات أحدهم قبل وفاة أبيه وخلف أولاداً فأولادهم يرثون مع أعمامهم وعماتهم
من جدهم ما كان يرثه والدهم لو كان حيا .
وبعد طبقة الأولاد طبقة أولادهما وهكذا . . .

وهنا نرى أن الشريعة النصرانية ساوت فى الميراث البنت بالولد وهذا مخالف لما
ورد فى شريعة اليهود الملزمون بتطبيقها عليهم ، كما أن هذا القول ليس عاماً عند
جميع طوائف النصارى ، فهناك طائفة الأرثوذكس التى قضت بتوريث البنت نصف
الذكر متاثرة بذلك بما جاء فى الشريعة الإسلامية .

٢- إذا لم يكن للمورث فرع يرثه فإن باقى التركة بعد استيفاء نصيب الزوج
أو الزوجة يؤول إلى أبيه وأمه :

للأب الثلثان وللأم الثلث ، فإن كان أحدهما ميتاً يقسم نصيبه على أولاده
الذين هم إخوة وأخوات المورث بالتساوى فيما بينهم ، وإن كان أحد هؤلاء الأخوة
أو الأخوات ميتاً فإنه تؤول حصته إلى أولاده^(١) .

إلا أن بعض النصارى قد خالفوا ذلك فلم يورثوا الأم مع الأب ، وجعلوا التركة
كلها للأب فى هذه الحالة ، ولا ترث الأم عندهم إلا عند فقد الأب فترث مع
الأخوة الأشقاء ولها مثل حصة أحد أولادها بالتساوى .

٣- إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فإن صافى تركته بعد استيفاء
نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى إخوته وأخواته فإذا كانوا أشقاء لأب وأم يقسم
بينهم الميراث بالتساوى ، فإن كان فيهم إخوة أشقاء وإخوة لأم قسم الميراث بينهم
كما يلى :

- أ- للأشقاء حظ الوالدين معاً وهو ثلاثة أسهم .
 - ب- للإخوة للأب حظ الأب وهو سهمان .
 - ج- للإخوة لأم حظ الأم وهو سهم واحد .
- ومن توفي من الإخوة فنصيبيه لوارثه^(٢) .

(١) دراسات فى قوانين الأحوال الشخصية ، صليب سوريا ص ١٩٥ يتصرف .

(٢) قانون الأحوال الشخصية لآليات الأرثوذكس ، ص ٤٦ - ٤٨ .

٤- إذا لم يوجد أحد من إخوته وأخواته المذكورين ونسلهم فالميراث بعد حفظ الزوجة لأجداده وجداته ، وذلك كالتالى :

أ- الثنائان بجلده وجدته لأبيه بالسواء .

ب- والثالث بجلده وجدته لأمه بالسواء ، وأى الأجداد كان قد توفي فسهمه يكون لأولاده مع باقى الأجداد^(١) .

٥- إذا لم يوجد أحد من الأجداد الأربع المذكورين ، فتنقل التركة إلى الأعمام والأخوال ، فيعطي للأعمام والعمات الثنائان بالسواء ، ويعطى للأخوال والحالات الثالث بالسواء .

فتقسم التركة كالتالى : للعم الشقيق ثلاثة أسمهم وكذلك العممة ، وللعم للأب سهمان وكذلك العممة ، وللعم لأم - أخو الأب من جهة الأم - سهم .

أما الثالث فيقسم بين الأخوال والحالات مع مراعاة نفس النسبة التي ذكرتها عند الحديث عن الأخوة وعن العم ، ومن كان منهم قد توفي تتول حصته إلى أولاده ، وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة .

٦- إذا لم يوجد للميت أحد من المذكورين في الطبقات السابقة فينتقل الميراث إلى والدى الجد والجدة وذلك كالتالى :

أ- الثنائان لوالدى الجد ووالدى الجدة من الأب بالسواء .

ب- الثالث لوالدى الجد ووالدى الجدة من الأم بالسواء .

فلكل واحد من آباء الأجداد من الأب سهمان ، ولكل واحد من آباء الأجداد من الأم سهم واحد^(٢) ، ومن يتوفىأخذ ماله ورثته .

٧- إذا لم يوجد للمتوفى أحد من المذكورين في الطبقات السابقة يأخذ : أعمام وعمات أبيه بالسواء الثلثين ، ويأخذ أخوال وحالات أبيه الثالث بالسواء ومن يتوفى منهم يأخذ ماله ورثته .

(١) قانون الكنيسة القبطية ، ص ٩٧ - ٩٨ .

(٢) المجموع الصحفى ، ص ١٦٤ .

٨- إذا لم يوجد للمتوفى أحد من المذكورين في الطبقات السابقة فتنقل التركة إلى أجداد الأجداد ، فيرثون المنتسبون للأب الثالث ، والمنتسبون للأم الثالث ومن يتوفى منهمأخذ سهمه ورثته^(١) .

٩- وعند فقد المذكورين في الطبقات السابقة يرث أعمام وأخوال الأجداد ، فيأخذ المنتسبون للجد والجدة الصحيحين الثلثين ، والمنتسبون للجد والجدة الساقطين الثالث ، ومن يتوفى منهمأخذ سهمه ورثته^(٢) .

فإن لم يوجد أحد من أفراد هذه الطبقات تؤول التركة كلها للزوج أو الزوجة ، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ولا من أولئك ترث إلى دار البطيركية . وكل طبقة من تلك تحجب من دونها ، فالآباء والبنات وفروعهم يحجبون الآباء والأمهات ، والآباء والأمهات يحجبون الأخوة والأخوات وهكذا فإن كل طبقة من هذه الطبقات المتقدمة تتقدم على غيرها حسب الترتيب المذكور . هذا هو النظام الذي اتخذه ابن لقلق ، والذي سار عليه قساوسة العصر الحديث ، أما النظام الثاني فهو لابن العسال ، وقد سار فيه على النحو التالي :-

١- الذين يرثون الميت أولاً : أولاده الذكور والإإناث بالسواء .

٢- ثم الذكور والإإناث من أولاد الولد المذكور .

٣- ثم الأب .

٤- ثم الأشقاء من إخوة الميت ، وأخواته ، وأمه بالسواء .

٥- ثم الإخوة والأخوات لأب .

٦- ثم الإخوة والأخوات من الأم وحدها .

٧- ثم الذكور والإإناث من أولاد إخوة الميت بالسواء .

٨- ثم أبو والد الميت .

٩- ثم أم والده .

١٠- ثم الأعمام .

(١) «قانون الكنيسة القبطية» من ١٦٥.

(٢) «المجموع الصفوی» ٤٤٦.

- ١١- ثم الذكور والإإناث من أولاد الأعمام بالسواء .
- ١٢- ثم الذكور والإإناث من أولاد بنات الميت بالسواء .
- ١٣- ثم الذكور والإإناث من أولاد أخواته بالسواء .
- ١٤- ثم عمات الميت .
- ١٥- ثم أولادهن الذكور والإإناث بالسواء .
- ١٦- ثم أبو أم الميت .
- ١٧- ثم أم أمها .
- ١٨- ثم أخوات الميت .
- ١٩- ثم الذكور والإإناث من أولادهم بالسواء .
- ٢٠- ثم حالات الميت .
- ٢١- ثم الذكور والإإناث من أولادهن بالسواء .
- ٢٢- ثم آباء الأجداد^(١) .
ومن بعدهم الأقرب فالأقرب .

وهذا النظام اختلف عن نظام ابن لقلق في عدة أمور أهمها :

- أ- أنه قدّم قبيلة الأب من الذكور والإإناث قبل قبيلة الأم .
- ب- أنه لم يورث أولاد الأولاد عند فقد آبائهم مع أعمامهم الذين هم أبناء المتوفى وجعل لهم طبقة خاصة بعد طبقة الأولاد .
- ج- جعل للأب طبقة خاصة ولم يورث معه الأم ، بينما النظام الأول جعل الأب والأم في طبقة واحدة .
- د- قسم الأخوة فجعل الأخوة الأشقاء يحجبون الأخوة لأب ، والأخوة لأب يحجبون الأخوة لأم بخلاف النظام السابق والذي ورثهم جميعاً .

(١) «المجموع الصفوی»، لابن الصالح / ٢٤٦.

وبعد معرفة أهم الفروق بين النظامين لنا أن نتساءل : أي النظامين مستمد من مصادرهم المقدسة عندهم؟ فنجد الجواب لا هذا ولا ذاك!!! ثم ما صلة النظامين بما جاء به نبي الله عيسى عليه السلام؟ لا توجد أدنى صلة مطلقة .

وعليه فنظام المواريث عند النصارى وضع بأيدي الأحبار والرهبان ، فضلاً عن أنه متضارب ومتناقض ، ولا يصلح للتطبيق العملي .

وقبل ختام هذا الفصل أريد أن أقرر هنا : أنه ليس للنصارى قانون موحد يحكمون إليه في نظام المواريث ، بل تختلف نظمهم على حسب المجتمعات التي يعيشون فيها ، فنراهم إذا عاشوا في مجتمعات تساوى بين الرجل والمرأة في الميراث فعلوا مثل فعلهم ، وإذا عاشوا في مجتمع إسلامي مثلًا فعلوا أيضًا مثل أهل هذا المجتمع ، وهذا ما نراه واضحًا في نصارى مصر والأردن وغيرهم من الدول الإسلامية . أ . ه .

الفصل الثالث الميراث في الإسلام

مدخل :

من المعلوم أن الإسلام هو الدين الذي فطر الله البشرية عليه ، وهو الدين الخاتم ، وأن رسالته هي الرسالة العالمية ، من أجل هذا جاءت نظمـة جامعة مانعة تصلـح لكل زمان ومكان ، لا دخـل لأحدٍ من البشر فيها ، فهي أنظـمة إلهـية مشتمـلة على كل ما يحقق الخـير للناس في جـمـيع أمـور الحـيـاة سـوـاء أـفـى أمـور العـقـيدة أـمـ في العـبـادـات أـمـ في الـاخـلـاقـ أـمـ في الـعـامـلـاتـ ، قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(١) .

ومن بين هذه الأنظـمة نظامـة المـيرـاثـ ، هذا النـظامـ الذـى جـاءـ خـاصـاً بـالـأـسـرـةـ وـهـىـ الرـكـيـزةـ الـأـوـلـىـ فـىـ الـجـمـعـ ، وـمـنـ ثـمـ جـاءـ الـإـسـلـامـ لـهـاـ مـنـ التـشـرـيـعـاتـ بـمـاـ يـجـعـلـهـاـ كـيـانـاـ وـلـبـنـةـ وـاحـدـةـ يـشـدـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ .

فـالـإـسـلـامـ اهـتـمـ بـتـقـيـيمـ التـرـكـاتـ عـلـىـ مـسـتـحـقـيـهاـ ، وـقـدـ تـكـفـلـ بـبـيـانـهـاـ الـمـولـىـ عـزـ وجـلـ فـىـ كـتـابـهـ الـكـرـمـ فـيـتـهـاـ بـيـانـاـ شـافـيـاـ لـاـ يـدـفـعـ مـجـالـاـ لـاجـهـادـاتـ أوـ تـأـوـيلـاتـ .
وـالـكـلامـ فـىـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ كـتـبـ فـيـهـ الكـاتـبـونـ فـىـ الـفـقـهـ
الـإـسـلـامـيـ الـجـلـدـاتـ الـصـخـامـ ، وـلـيـسـ مـقـصـدـيـ الـخـوـضـ فـىـ تـفـصـيـلـاتـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ
وـإـنـاـ الذـىـ أـرـمـىـ إـلـيـهـ هـوـ إـيـضـاـ الـمـلـامـعـ الـعـامـةـ لـهـذـاـ النـظـامـ حـتـىـ تـضـعـ المـقارـنةـ بـيـنـهـ
وـبـيـنـ النـظـمـ السـابـقـةـ لـهـ .

وـحـدـيـشـ عنـ نـظـامـ الـمـوـارـيثـ فـيـ الـإـسـلـامـ مـفـصـلـ عـلـىـ النـحوـ التـالـىـ :

- ١ـ الـحـقـوقـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـرـكـةـ وـأـسـبـابـ الـإـرـثـ وـشـروـطـهـ وـمـوـانـعـهـ .

٢ـ أـصـحـابـ الـفـروـضـ .

٣ـ الـعـصـيبـاتـ .

٤ـ مـيرـاثـ الـخـشـىـ .

٥ـ الـحـجـبـ .

(١) سـوـرةـ الـنـحلـ : الـآـيـةـ ٨٩ـ .

١- الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموانعه

أولاً، الحقوق المتعلقة بالتركة،

يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة كالتالي :

أ- يبدأ من تركة الميت بقضاء حق للغير متعلق بعينها كالرهن ، وثمن مبيع حُبس المبيع به ، والمشترى الذى دفع ثمنه قبل قبضه ، وهذا مقدم على التجهيز عند مالك الشافعى وأبى حنيفة ، وذلك لتعلقه بالمال قبل صدوره ترثة.

ب- ثم يكفن الميت ويجهز إلى أن يوضع فى قبره من غير إسراف ولا تقثير .

ج- ثم يقضى دينه .

د- ثم تنفذ وصيته من الثالث الباقى بشرط ألا تكون الوصية لوارث .

هـ- يقسم الباقى بعد الوصية بين ورثة الميت الآتى بيانهم إن شاء الله تعالى .

ثانية، أسباب الإرث،

إن الميراث أو الإرث هو استحقاق شخص ما لآخر كلاماً أو بعضاً بسبب من ثلاثة :

أ- النكاح : والمراد به العقد الصحيح ولو بلا وطء ولا خلوة ، ويقع به التوارث بين الزوجين ولو فى عدة طلاق رجعى فى الصحة اتفاقاً ، كما ترث الزوجة فى عدة طلاق بائن بلا رضاها فى مرض الموت عند الأحناف والحنابلة والمالكية ، أما الشافعية فقلالوا : لا ترث أصلاً .

ب- القرابة : وهى الأبوة والبنوة ، والادلاء بأحدهما ، فيirth بها الأصول والفروع والحواشى ويرث بها من الجانبين الإبن مع الأب ، أو من جانب واحد كأم مع ابن بنتها ذات فرض وهو ذو رحم ، ويدخل تحت القرابة ذوى الفرض والعصبة ذوى الأرحام .

ج- الولاء : أي ولاء العتق وهو عصوبة سببها نعمة العتق على ريقه اتفاقاً بقول الرسول ﷺ : «فإذا الولاء لمن أعتق»^(١) .

(١) «صحیح البخاری» ، کتاب الشروط ، باب الشروط للبيع ، و«صحیح مسلم» کتاب العتق ، باب إذا الولاء لمن أعتق .

- ثالثاً: شروط الإرث، يثبت الإرث بشروط أربعة:
- أ- العلم بسبب الإرث والإرتباط بين المورث والوارث .
 - ب- تحقق موت المورث أو إلهاقه بالموتى حكماً كما في المفقود ، أو تقديرًا كما في الجنين .
 - ج- تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلهاقه بالأحياء تقديرًا كحمل انفصل حياً حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت^(١) .
 - د- عدم وجود مانع من الإرث الآتي بيانها .

رابعاً: موانع الميراث:

هناك عدة موانع تمنع الشخص المستحق من التركة إذا تحققت فيه واحدة منهم وهي كالتالي :

أ- القتل : لقد اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث ، ولكنهم اختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث ، فقالت المالكية إن القتل المانع هو العمد ، وهو الذي يوجب القصاص ، أما القاتل خطأ فغيره من المال دون الديمة ، أما الشافعى فقد ذهب إلى أن القتل مطلقاً مانع للميراث ، أما عند الأحناف فالقتل المانع للميراث هو القتل بغير حق ، وهو المضمون بقوله : كالقتل العمد العداون ، أو دية كشبه العمد ، والخطأ ، أو كفارة^(٢) .

ب- اختلاف الملتدين إسلاماً وكفراً : فلا يرث الكافر المسلم إجمالاً ، ولا يرث المسلم الكافر عند الأئمة الأربع والجمهور^(٣) ، لحديث أسامة بن زيد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»^(٤) .

ج- الردة : لا يرث المرتد غيره إجمالاً ، واحتلقو في إذا مات هل يرثه غيره أم لا؟ فاتفق مالك والشافعى وأحمد أنه لا يورث ويؤول ماله إلى بيت المال ، وخالفهم في ذلك الأحناف فقالوا : إن ماله يؤول لورثته من المسلمين .

(١) «محاضرات في الفقه الإسلامي» ، المواريث ، محمد مصطفى شحاته الحسيني ، ص ١٤ ، ١٧ ، ١٧ .

(٢) راجع فيما سبق : «المغني» ج ١٦٢/٧ ، «التحفة الخيرية» ٥٧ ، «حاشية الدسوقي» ج ٤/٤ ، «والوارث» للشيخ حسين مختلف ، ٢٧ ، «حاشية البقرى» ١٢ .

(٣) «إرشاد الرافض إلى علم الفرائض» ، أمين محمود خطاب ، ص ٣٢ ، ط ١ ، سنة ١٩٤٩ .

(٤) «صحيحة مسلم» ، كتاب الفرائض .

أما إذا أسلم المرتد قبل قسمة التركة فإنه لا يرث عند الجمهور بخلاف أحمد فإنه يورثه .

د- الرق : وهو عجز حكمي سببه الكفر الأصلى يمنع من أداء الشهادة ومن أهلية الملك والولاية ، والرق بجميع صوره وأنواعه مانع من الميراث .

هـ- اختلاف الدار : لقد اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدار غير مانع من ميراث المسلم ، من المسلم ، إلا أنه مانع من الإرث فى حق غير المسلمين عند الأحناف والشافعية إذا انقطعت الصلة بين الدولتين ، وكان بينهما عداء ، واستباح كل قتال الآخر ، فلا توارث بين الأقارب من الدولتين .

وقد ذهب فريقٌ من الأئمة إلى أن اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين غير المسلمين كما لا يمنعه بين المسلمين ، وقد أخذ القانون المصرى بهذا القول إلا في صورة واحدة وهى أن تكون شرعية الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها من باب المعاملة بالمثل .

٢- أصحاب الفروض

الفروض : جمع فرض وهو لغة التقدير ، واصطلاحاً ، نصيب مقدر بالكتاب أو السنة أو الإجماع ، وهي سبعة : المذكور منها في القرآن ستة وهي : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثالث ، والسدس ، والسابع ثلث الباقي .

وأرباب الفروض من لهم سهام مقدرة وهم كال التالي : الأب ، وأبوه وإن علا ، الأم والجدة الصحيحة ، وإنْ علت ، الزوج والزوجة ، والبنت وبنت الابن وإن نزل ، والأخت الشقيقة والأخت لأب ، والأخ لأم ، والأخت لأم ، ولهم في الميراث ثلاث وعشرون حالة ، لكل حالة شرط ودليل ، وهاك جدول بذلك :

الدالة	الشروط	أربابها	عدد	الفروض
قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ .	عدم ولد وولد ابن للزوجة	الزوج	١	النصف
قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ .	عدم ولد للميت	البنت	٢	النصف
الإجماع ، وقول زيد : « ولد الآباء عતولة الآباء إذا لم يكن دونهم آباء ذكرهم كذكرهم وأنشأهم لأنشأهم » أخرجه البخاري .	عدم ولد أقرب منها ومعصب ومساول لها	بنت ابن وإن سفل	٣	النصف
قال تعالى : ﴿ قُلِ اللَّهُ يُفْسِدُ كُلَّ حَلَةٍ إِنْ أَمْرُؤٌ هُلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ ﴾ .	عدم أصل ذكر وفرع للميت وعدم معصب ومساول لها	الأخت الشقيقة	٤	النصف
وقد أجمع الفقهاء هنا على أن المراد بالأخت هنا الشقيقة ولا بـ .	عدم أصل ذكر ، وعدم فرع للميت وشقيق ومعصب ومساول لها	الأخت لأب	٥	النصف

الافتراض	العدد	أدلة بها	الشروط	الأدلة
الربع	١	الزوج	وجود ولد أو ولد ابن للزوجة	قال تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا ترَكُنَ﴾ .
	٢	الزوجة فأكثر	عدم ولد ولد ابن للزوج	قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا ترَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ .
الشمن	١	الزوجة فأكثر	وجود ولد أو ولد ابن للزوجة	قال تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشَّمْنُ مِمَّا ترَكُمُ﴾ .
الثلث	١	الأم	عدم ولد ، وعدد من الأخوة للميت	قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهَا فَلَأُمُّهُ الْثَّلِثُ﴾ .
الثلث	٢	عدد من الأخوة لأم	عدم أصل ذكر وفرع وارث للميت	قال تعالى : ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثَّلِثِ﴾ .
الثلاث	١	بناتي فأكثر	عدم معصب لهن	قال تعالى : ﴿فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنِينَ فَلَهُنْ ثَلَاثًا مَا ترَكُنَ﴾ .
الثلاث	٢	بناتي فأكثر	عدم ولد للميت ومعصب لهن	الإجماع ، وما تقدم عن زيد <small>يعنى</small>
الثلاث	٣	شقيقة قاتنان فأكثر	شروط إرث الشقيقة النصف إلا عدم المساوى	يقول تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَيْنِ فَلَهُمَا التَّلَاقُ مِمَّا ترَكُنَ﴾ .
الثلاث	٤	اختتان لأب فأكثر	شروط إرث الواحدة النصف إلا عدم المساوى	وما فوقها كالاثنتين إجماعاً

الادلة	الشروط	أريابها	عدد	الفرض
<p>قال تعالى : ﴿ وَلَا يُورِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا ترَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .</p> <p>قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَةٌ فَلَا يُهْدِي السُّدُسُ ﴾ .</p>	<p>وجود ولد أو ولد ابن أو عدد من الأخوة والأخوات</p>	<p>الأم</p>	١	السدس
<p>قول بريدة : « جعل النبي ﷺ للجدة السادس إذا لم يكن دونها أم » أخرجه أبو داود * .</p>	<p>عدم الأم</p>	<p>جيدة صحيحة فاكثر</p>	٢	السدس
<p>لأنه الباقي من حق الأخوات بعدأخذ الشقيقة الصفر .</p>	<p>وجود شقيقة وعدم أصل ذكر وفرع ومعصب</p>	<p>أخت لأب فاكثر</p>	٣	السدس
<p>قول ابن مسعود : « قضى النبي ﷺ للبيت النصف ولبنت الابن السادس ». رواه البخاري</p>	<p>وجود بنت أو بنت ابن أقرب منها ، وعدم معصب وحاجب</p>	<p>بنت ابن فاكثر</p>	٤	السدس
<p>قال تعالى : ﴿ وَلَا يُورِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا ترَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ .</p>	<p>وجود ولد أو ولد ابن وإن سفل</p>	<p>الأب</p>	٥	السدس
<p>قول معمقل بن يسار : « قضى النبي ﷺ في جد كان فيما بالسدس ». أخرجه ابن ماجة .</p>	<p>عدم الأب ، ووجود ولد أو ولد ابن</p>	<p>جد صحيح</p>	٦	السدس

* أخرجه أيضًا الترمذى فى كتاب الغرافقى ، باب ما جاء فى ميراث الجدة .

الادلة	الشروط	أربابها	عدد	الفرض
قال تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كَلَّاتَهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ والمراد بالأخوة هم لام إجماعاً	عدم أصل ذكر وفرع وارث .	واحد من ولد الأم	٧	السدس
قضى به عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم أخرجه الدارمي ، وهو مذهب الأربعة ، والجمهور	وجود زوج وأب معها	الأم	١	ثلاث الباقي
لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأُمَّهُ الْثُلُثُ﴾ أي ثلث ما يرثانه ^(١) .	وجود زوجة وأب معها	الأم	٢	ثلاث الباقي

(١) «إرشاد الرائق إلى علم الفرائض» ص ٤٥، ٤٦.

٤- الفصيّبات

العصبة لغة : قرابة الرجل لأبيه ، وهي جمع عاصب ، وهو اصطلاحاً : من يأخذ كل المال بجهة واحدة إذا انفرد أو يأخذ ما بقى بعد ذوى الفروض عند وجود من له فرض ، وهو قسمان : عاصب نسبي ، وعاصب سببي .

أولاً، العاصب النسبي :

وهم ثلاثة أنواع : العاصب بنفسه : وهو كل ذكر يمكن نسبته إلى الميت بلا توسط أى ثالث ، كالابن والأب ، وهو أربعة أصناف :

أ- جزء الميت : أى بنوه ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكور .

ب- أصل الميت : أى الأب وإن علا بمحض الذكور .

ج- فرع أبي الميت : أى الأخوة الأشقاء ، ثم الأخوة لأب ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكور .

د- فرع جد الميت : أى الأعمام الأشقاء ، ثم لأب ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكور .

٢- العاصب بغيره : وهو كل أى ثالث صاحبة فرض صارت عصبة بذكراً وشاركته في العصبة وتثبت لأربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان ، أى البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، يصرن عصبة باخواتهن ، وبنت الابن تصير عصبة بابن عمها كما تصير عصبة بأخيها^(١) .

أما الأى ثالث التي لا فرض لها فلا يعصبها أخوها كالعمدة وبنت العم وبنت الأخ فلا يرثن مع وجود ذى فرض أو عاصب لأنهن من ذوات الأرحام .

٣- العاصب مع الغير : وهو كل أى ثالث تصير عصبة مع أخرى ذات فرض ، وهن الأخوات الشقيقات فأكثر والآخرى لأب عند عدمها ، فإنهن يصرن عصبة مع البنت أو بنت الابن واحدة أو أكثر عند عامة العلماء .

ثانياً، العاصب السببي : هو من يصير عصبة بسبب العتق وهو صنفان :

أ- المولى المعتق ذكرأً أو أنثى ولو كان بغير وجه حق ، فإذا مات المعتق «فتح

(١) «الوجيز في الميراث على المذاهب الأربع»، ص ٢٨.

الناء» ولا عصبة له ، ورث المعتن بكسرها ، كل ماله أو ما بقى بعد ذى الفرض اتفاقاً ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «الولاء لحمة كل حمة النسب لا يُباع ولا يوهب»^(١) .

ولا يرث المعتن من سيده ؛ لأنه لا قرابة بينهما ، وإنما ألحق الولاء بالنسب في حق السيد حيث أنعم على عبده بالإعتماد ، وتسبب في حياته معنى ، فجوزى باستحقاق الإرث ، وهذا معدوم في العبد ، فلا يقادس على السيد ، ولو مات المعتن «فتح الناء» عن ذى فرض وسيده أخذ صاحب الفرض فرضه والباقي للسيد ؛ لأنه عصبه ، ول الحديث عبدالله بن شداد أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها فمات وترك ابنته ومولاته بنت حمزة ، فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين^(٢) .

ب- عصبة المعتن العاصبون بأنفسهم ، وترتيبهم كالتالى : يقدم فرع الذكر وإن سفل ، ثم أصله الذكر وإن علا ، ثم فرع أبيه ، ثم فرع جده ، يرجحون بقوه القرابة عند الإستواء ، وبقرب الدرجة عند التفاوت ، فمن ترك أبا سيده وابنه ، فما له كله لابن عند الأئمه الأربعه^(٣) ، لما روى أن النبي ﷺ قال : «المولى أخ فى الدين ونعمه وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتن»^(٤) .

(١) آخر جه الحاكم في «المستدرك» ج ٤/ ٣٤١، ٢٤٠، والبيهقي ج ٦/ ٢٤٠.

(٢) «سنن الدارمى» ج ٢/ ٣٧٣ ، و«سنن ابن ماجة» ج ٢/ ٨٦ ميراث الولاء .

(٣) «إرشاد الراغب» ص ٥٣ .

(٤) «سنن الدارمى» ج ٢/ ٣٧٢ .

٤- ميراث الخنز

الخنز لغة : مأكوذ من الخنث بفتحتين وهو اللين والتكسر .

واصطلاحاً : هو من له ذكر وفوج ، أو من خلا منها وهو مشكل وغير مشكل .

وحكمه في الميراث إنه إن تبين كونه ذكر وظهرت عليه علامات الرجال كنبات اللحية والإحتلام من الذكر ، فإنه يرث ميراث الذكر ، أما إذا تبين أنه أنثى بأن ظهرت عليه بعض علامات النساء كحيض وحمل وظهور ثدي ، فإنه يرث ميراثها .

أما إن لم يظهر فيه علامة أو تعارضت العلامات كما إذا ظهر ثديه ونبت لحيته أو أمني كالرجل واضح فهو خنز مشكل ، وحكمه أنه يعامل بأسوأ حالى الذكورة والأنوثة ، فيقسم المال تارة على تقدير ذكورته ، وأخرى على تقدير أنوثته ، ويعطى أقل النصيبين ، وما بقى يعطى لباقي الورثة ، وإن كان محرومًا على أحد التقديرتين فلا شيء له ؛ لأن الأقل ثابت بيقين وفي الأكثري شك ، ولا يثبت الإستحقاق مع الشك ، وهو قول عامة الصحابة وإليه ذهب الأحناف ، وعليه الفتوى وبه أخذ القانون المصري رقم ٤٦^(١) .

(١) «الميراث في شريعة الإسلامية» الشيخ حسين محلوف ، ص ٢١٩ ، ط مجمع البحوث الإسلامية ، «أحكام الميراث والوصية» من ١٦.

٥- الحجب

الحجب لغة : المنع . وشرعًا : منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر .

والحجب قسمان :

الأول حجب نقصان : وهو منع الوارث عن سهم مقدر إلى أقل منه ، ويكون خمسة أشخاص .

١- الزوج : يحجب من النصف إلى الربع بالولد أو ولد الابن وإن سفل ذكرًا كان أم أنثى .

٢- الزوجة : تحجب من الربع إلى الثمن بن ذكر .

٣- الأم : تحجب من الثالث إلى السادس بالولد أو ولد الابن وإن سفل ، وبالتالي متعدد من الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا ، وتحجب من ثلث المال إلى ثلث الباقى بأحد الزوجين مع الأب .

٤- بنات الابن : تحجب الواحدة منهان من النصف إلى السادس ، والممتعدد منهان بمحجب من الثنائيين إلى السادس بالبنت الصلبية .

الثانى : حجب الحerman وهو منع الوارث من كل نصيبيه ، والورثة فيه قسمان :

أ- قسم لا يحجب هذا الحجب أبدًا ، وإن جاز أن يحجب حجب نقصان وهو ستة : (الابن ، الأب ، الأم ، البنت ، الزوج ، الزوجة) .

ب- قسم يرث في حالة ، ويحجب في حالة وهم من عدا هؤلاء من الورثة :

واليك الجدول الآتى يوضح نظام حجب الحerman :

الفرض	حاجب
ابن الابن	الابن الصلى ، أو ابن ابن أعلى عند عدم الصلبى .
الجد الصحيح	الاب ، أو جد صحيح أسفل عند عدم الأب .
جدة صحيحة من جهة الأم الأقرب	الأم ، جدة من جهة الأم الأقرب .

الفرض	حاجب
جدة صحيحة من جهة الأب	أم ، أب جدة تدللي به ، جدة أمية أقرب منها جدة أبويه أقرب منها .
بنت ابن الإبن معصب .	ابن ، ابن ابن أعلى منها ، بنتان صلبستان فاكثر إذا لم يوجد لبنت الإبن معصب .
أخت شقيقة	ابن ، ابن ابن وإن نزل ، أب - جد صحيح عند الأحناف
أخت لأب	ابن ، ابن ابن وإن نزل ، أب- جد صحيح عند الأحناف ، أخ شقيق ، أخت شقيقان إن لم تعصب الأخت لأب بالأخ لأب ، أخت شقيقة عصبة مع الغير .
ولد لأم مذكر أو مؤنثاً	ابن ، ابن ابن وإن نزل ، بنت ، بنت ابن وإن نزل ، أب ، جد صحيح .
أخ شقيق	ابن ، ابن ابن وإن نزل ، أب - جد صحيح عند الأحناف
أخ لأب	ابن ، ابن ابن وإن نزل لأب- جد صحيح عند الأحناف ، أخ شقيق ، أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير أى البنت أو بنت الإبن .
ابن أخ شقيق	ابن ، ابن ابن وإن نزل ، أب- جد صحيح ، أخ شقيق ، أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير ، أخ لأب ، أخت لأب صارت عصبة مع الغير
ابن أخ لأب	ابن ، ابن ابن وإن نزل ، أب - جد صحيح ، أخ شقيق .. إلخ مثل السابق مضافة إليه ابن أخ شقيق
عم شقيق الميت	يحجب بالحجاجين لابن الأخ لأب وبابن الأخ لأب .
ابن عم شقيق الميت	مثل السابق يضاف إليه العم الشقيق ، والعم لأب .
عم جد الميت	يحجب بالحجاجين لابن أبي عم الميت وبابن عم أبي الميت
ابن عم جد الميت	يحجب بالحجاجين لعم جد الميت وهكذا كل عاصب من فروع الجد يحجبه الحاججون لهن قبله ، ويحجبه أيضاً من قبله ^(١) .

(١) الوجيز في الميراث على المذاهب الأربع، منشاروي عثمان عبد ص ٣٣.

وبهذا يتضح أن نظام الميراث في الإسلام هو نظام متكامل ، حيث أعطى لكل ذي حق حقه ، ولم ينس أحداً حتى من حضر القسمة وليس له سهم طلب من الورثة جبر خاطره وأمرهم بالصدق عليه فيقول تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قُوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١) .

كما يتضح أيضاً أن نظام المواريث في الإسلام من عند الله تبارك وتعالى وليس من وضع البشر ، وهذا يعني أنه لا يجوز مخالفته ولا الخروج عليه ؛ لأن الذي فرضه لهو أعلم بما في فرضه من الحكم ، فهو تعالى يعلم ولا نعلم ، ويدري ، ولا ندري ، قال تعالى : ﴿آباؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنُهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾^(٢) ، وإنني أذكر كل من تسول له نفسه بتغيير أحكام الله بقول الله عز وجل : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٤) .

(١) سورة النساء : الآية : ٨ .

(٢) سورة النساء : الآية : ١١ .

(٣) سورة النساء : الآيتين : ١٣ ، ١٤ .

أولاً: التعليق والمقارنة:

في نهاية هذا المطاف أريد أن أقوم بالتعليق والمقارنة عما جاء في الشرائع السماوية الثلاثة بشأن نظام الزواج والطلاق والميراث وذلك مختصرًا فيما يلى :

١- إن بالنظر إلى تعريف الزواج عند اليهود يتضح أنهم أغفلوا بعض الأمور الهامة والتي من أجلها يكون الزواج وذلك مثل تركهم عنصر التعاون والمودة ، واكتفوا بالقول بأنه يتحقق المتعة الجنسية فقط ، كما يلاحظ على تعريف الزواج عند النصارى ، بأنهم أوجبوا وجود رجل الدين ، في جميع أنظمة الزواج من خطبة ، وعقد وغيرهما ، أما في الإسلام فقد اشترط فيه تحقق جانب التعاون والمودة ، كما أن الإسلام لم يجعل لعلماء الشريعة الوصاية لإتمام الزواج ، كل ما هناك أن الإسلام وضع شروطًا وضوابط من أجل إتمام الزواج ، وأمر المسلمين اتباعها حتى يكون العقد صحيحًا وتمامًا .

٢- إن نظرية اليهود إلى الزواج نظرية جافية ، فهم لا يوجبونه إلا من أجل التناسل وزيادة العدد ، أما نظرية النصارى إلى الزواج فهم ينظرون إليه باعتباره أنه وسيلة يتجنب بها الإنسان الزنا حينما لا يستطيع أن يكبح جماح شهوته ، لذا فهم يفضلون التبليل والرهبة عن الزواج ، كما أنهم ينعون أصحاب الدرجات الكهنوتية من الزواج إلا إذا دعت الضرورة لذلك ، أما الزواج في الإسلام فهو يؤدي إلى تهذيب الغرائز وحفظ الشرف والتسب ، وصون الكرامة ، ووضع نواة الأسرة القائمة على الطهر والنبل والعفاف ، كما يؤدي إلى تدعيم الصلات والروابط الاجتماعية بين المسلمين ، كما تنمو في ظلالة صفات التعاون والرحمة والمودة والألفة ، وللطف والحنان ، والأخوة والإيثار .

٣- إن من صفات الزوجة عند اليهود والنصارى أن تكون قادرة على الكسب المادي وأن تكون نشيطة ، وأن تكون ذو جمال باهر ، وأخيرًا أن تكون متدينة ، أما

الإسلام فيجعل أولى صفات الزوجة التدين ، وإليه تردد كل صفات الكمال والجمال النفسي .

٤- إن نظام تعدد الزوجات عند اليهود لم يحقق الهدف المرجو منه إذ أنه أطلق ولم يحدد ، ولم يقييد بشروط ، وأما عدم تشريعه عند النصارى في بعض المذاهب فقد أدى إلى انتشار الدعاية واتخاذ الأخذان ، أما نظام التعدد في الإسلام فقد أدى إلى تطهير المجتمع من المفاسد والشرور كالدعاية واتخاذ الخليلات ، كما يؤدي إلى المحافظة على النسل من الإنقراض .

٥- لقد خالفت الشريعة النصرانية الشرائع السماوية في أنها لم تجعل الرضاعة مانعاً من مواعيذ الرواج .

٦- لقد خالفت الشريعة اليهودية الشرائع السماوية في أنها حرمت على المطلقة من أن تتزوج من زوجها الأول ، حتى ولو تزوجت من آخر فطلبها أو مات عنها .

٧- إن الرجل يعتد في الشريعة اليهودية لوفاة زوجته مدة ثلاثة أيام لا يحسب منها عبد الاستغفار ولا عبد رأس السنة ، أما في الشريعة الإسلامية فلا توجد هناك عدة للرجل ، ولا توجد هناك مدة واجبة عليه حتى يتزوج من أخرى ، إلا في حالات خاصة^(١) .

٨- إن لفظ الطلاق في الشريعة اليهودية سهل وميسور لذا يتلفظ به الرجل لأنفه الأسباب فهو يوقعه إذا رأى أجمل من زوجته ، أو إذا أفسدت زوجته الطعام دون قصد منها ، أما الشريعة النصرانية فلم تُبحِّطْ الطلاق إلا في حالات محدودة ومحصورة ، وبشرط أن يصدر بها حكم من القاضي ، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار للطبيعة البشرية حيث لا يضع لها أدنى قيمة ، وهذا أدى إلى فتح الباب لممارسة الرذائل وكافة أنواع الأخلاق السيئة .

أما الطلاق في الشريعة الإسلامية فهو أبغض الحلال إلى الله ، وهو أمر مستنكر ، وفعل مستقبح ، لكنه مباح للرجل والمرأة عند استحالة دوام الحياة بينهما وفي حالة الضرورة المريدة الملحة .

٩- أن الشريعة اليهودية سوتْ بين عدة المطلقة وعدة الأرملة وذلك بخلاف ما تقتضي به الشريعة الإسلامية في هذا الشأن ، كما أن التأكيد من خلو الرحم من

(١) أبرزها عدم الجسح بين الأخرين أو بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد .

الحمل ليس هو الغرض الوحيد من فرض العدة على المرأة عند اليهود ، بدليل أنها تتلزم بها ولو لم يكن الزوج قد دخل عليها ، أو كانت تقيم بعزل عنه ، أو كانت في سن من الصغر أو الكهولة لا يسمح بالإنجاب منه ، وهو ما تؤكده كذلك المادة ٣٧٧ التي تقضي بلزم العدة في جميع الأحوال حتى ولو لم يكن غير التقديس ، أو كان الرجل عنيباً أو مجبوباً أو مريضاً أو غائباً أو مسجونة ، أو كانت الزوجة صغيرة أو عاقرة أو عجوزاً ، وذلك بخلاف شريعة الإسلام .

١٠- أن أحكام الحضانة في الشريعة اليهودية تختلف عما سُنة الإسلام في هذا الشأن فعندهم تكون الحضانة بالنسبة للولد مدة ست سنوات ، أما البنت فتحتى تتزوج ، كما أن حق الأم في حضانة طفلها لا يسقط بزواجها ، وغير ذلك من الأمور الأخرى .

١١- أن التشريع اليهودي يقضى بأن الأخ الأكبر البكري يرث نصيب اثنين من إخوته ، وأن البنت لا ترث إلا في حالة عدم وجود أخي ذكر لها ، وبشرط أن تتزوج من عشيرتها ، كما أنها لا تعطى الزوجة الحق في الميراث من زوجها ، أما الشريعة النصرانية فقد أعطت الزوجة الحق في أن تأخذ نصف تركة زوجها ، إذا لم يكن لديه أولاد ، وتأخذ التركة كلها إذا لم يكن له أصول ولا فروع ولا حواشى ، أما إذا كان له أولاد أقل من ثلاثة فلها الربع ، فإن زادوا فلها مثل نصيب أحدهم ، وما ينطبق على الزوجة من أحكام بعد وفاة زوجها ينطبق على الزوج كذلك بعد وفاة زوجته ، وذلك بخلاف شريعة الإسلام التي أعطت كل ذي حق حقه على حسب حالته ومكانته ، فهي لم تحاب الرجل على المرأة ، ولم تفضل البكري على غيره ، فالكل سواء في القسمة التي افترضها الله عز وجل ، لهذا فأحكام الميراث في الإسلام هي قمة العدالة التي لم تداريها شريعة ولا قانون .

١٢- إن النظام الذي اتخذه الإسلام منهاجاً وطريقاً له في الزواج والطلاق والميراث هو نظام كل ومتكملاً ؛ لأنه نظام إلهي ، لا دخل للبشر فيه ، لذا فقد جاء موافقاً لطبياع البشر ومصالحهم ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) .

(١) سورة الحج : الآية ٧٨

بعد أن تحدثت عن أنظمة الزواج والطلاق والميراث في اليهودية والنصرانية والإسلام ، أريد أن أوضح ما زعمه بعض المستشرقين وأتباعهم بالقول من أن نظام الأسرة في الإسلام قد أجحف بالمرأة ، وقد استندوا في ذلك إلى عدة شبهة واهية ، وإنني سأقوم بمشيئة الله عزّ وجلّ بذكر هذه الشبهة ، ثم أقوم بالرد عليها ، بتوفيق الله عزّ وجلّ .

شبهات المستشرقين وأتباعهم حول نظام الأسرة في الإسلام :

تكاد تجتمع شبهات المستشرقين وأتباعهم حول نظام الأسرة في الإسلام حول الآتي :

- أ- إعطاء الإسلام الحرية للرجل دون المرأة .
- ب- يُوجب الإسلام العمل على الرجل دون المرأة .
- ج- لم يساو الإسلام بين المرأة والرجل في تعدد الأزواج ، وفي الشهادة وفي الميراث الخ .

هذه هي شبهات المستشرقين حول نظام الأسرة في الإسلام ذكرتها باختصارٍ شديد ، وأعمدُ الآن إلى توضيح هذه الشبهات والرد عليها :

الشبهة الأولى : حرية المرأة : لقد زعم بعض المستشرقين أن الإسلام لم يكن منصفاً حينما قيد حرية المرأة في جميع أطوار حياتها ولم يعطها الحق في أن تصرف فيما ت يريد كييفما شاء .

وللرد على هذا الزعم أقول :

لقد ذكرتُ سابقاً أن الإسلام أعطى للمرأة الحق في قبول أو رفض مَنْ جاء يطلب يدها ولا حق لوليها أن يُجبرها على قبول من لا تريده ، وأن يمنعها أن تتزوج من رضيته من أهل الخلق والدين فذلك شأنها وحدها ، بل إنه أخص خصائصها ، تصرف فيه بالمعروف على ما ترى فيه استقرارها وألفتها ، وفي هذا يروي أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تنكح الأم حتى تستأنر ولا تنكح البكر حتى تستأنذن . قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال : أن تسكت»^(١) ، والأحاديث في

(١) «صحيغ البخاري» ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما .

إعطاء المرأة حرية الاختيار كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر : ما رُوى عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ عن استئذان البكر ، فقالت : يا رسول الله ، يسأّم النساء في أبصاعهن؟ قال : نعم . قلت : فإن البكر تُسأّم فتستحى ، فتسكت . قال : سكوتها إذنها^(١) . أي سكوتها يكتفى به فلا تُتكلّف التتصريح لحيائها ، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة والتي يفهم منها أن الإسلام قد أعطى المرأة حرية الاختيار ، وأنه لا مكان لدعوى المستشرين الزائفه حول حرية المرأة لكن المستشرين لا يعنون هذه الحرية ، وإنما يعنون بالحرية هي أن تنطلق المرأة بلا قيد ، وأن تتحرر من كل ضابط ، وأن تتخلص من كل رقابة ، فلا دين يكبح جماحها ، ولا أخلاق تهدب طباعها ، ولا زوج ولا والد يغير عليها ، ويتدخل في حياتها .

هذه الحرية يرفضها الإسلام ولا يقرّها ؛ لأنها تحول المرأة عن طبيعة فطرتها ورسالتها وأنها تدفع المرأة إلى طريق مُظلم مضلل ، تكون فيه أداء للأهواء والرغبات ، وهذا يؤدي بيته إلى تحطيم القيم الأخلاقية والاجتماعية والنفسية ، والتي تؤدي بيته حتماً إلى تدمير المجتمع وهم الأسرة كما أن هذه الحرية تجعل المرأة تدوس على أقدس واجباتها كزوجة وأم وربة منزل ، فتهدم تلك الأصول الثلاثة ، أضف إلى هذا أن إعطاء المرأة للمرأة ، كما يطالب بها الزاعمون تؤدي إلى تفشي الفساد في البلاد ، وإلى انتشار الخلاعة والفح裘 ، وإلى فتك الأمراض التناسلية بالعباد ، وزهد أكثرهم في الزواج ، واتخاذهم الخليلات والأخدان .

ولا أدل على ذلك مما يحدث في البلاد التي أعطت المرأة الحرية ، تقول صحف أمريكا أرحب بلاد العالم صدراً بالحرية الجنسية : إن هناك مشكلة اجتماعية خطيرة يتزايد خطرها كل يوم حتى أصبحت تقلق بالمسئولين فيفزعون إلى المختصين من علماء الاجتماع يسألونهم العون في هذه المشكلة التي تُنذر بالوبيل والثبور ، تلك هي مشكلة الإختطاف ، فكل يوم تأتي الأخبار المزعجة بأن بعض الفتياـن قد اختطفوا فتيات في سياراتهم ، فقضوا منهاـن وطـرهم وترـكوهـن بعيداً عن منازلـهن بمسافـات شاسـعة لا يـتـيسـرـ لهم الرـجـوعـ منهاـ إلا بعدـ أمـدـ طـوـيلـ . . .

ويتبادر إلى الذهن هذا السؤال : فيم الإختطاف؟ والحرية مُباحة للجميع إباحة كاملة لا قيد فيها ولا حدود؟ والسؤال على عجبه مردود ببساطة : إنه لا مناص

(١) « صحيح البخاري » ، كتاب الإكراه ، باب لا يجوز نكاح المكره .

حين تُطلق الحرية يصنعن ما يشاءون ، أن تتعارض الأهواء وتصطدم الرغبات فيحدث أن يعشق فتاة لا تحبه وإنما تميل بمشاعرها إلى غيره ، وما دامت التوازع والشهوات قد أطلقت من عقالها ولم يضبطها ضابط خوفاً من تقييد الحرية فإن هذا العاشق المتهوس لن يضبط عواطفه (استغفر الله) بل شهوته إلى تلك الفتاة بعينها ، فلا يجد سبيلاً إلا استدراجها واحتياطها ، وهكذا يحدث هذا الأمر الشنيع في البلد الذي أباح كل شيء للجميع ، بل يحدث نتيجة لهذه الإباحة التي لا تقف عند حد . هذا خطير تعرف به أمريكا وتُنذر به الصحف وتطلب تدخل المسؤولين ، وإن تزايده يوماً بعد يوم ليُنذر بأنه مقدمة لما هو أحضر منه في الحياة الاجتماعية الأمريكية^(١) .

كما أن بريطانيا أعلنت أن عصابات النساء المراهقات قد ازدادت فقد ألغى القبض على (٧٤٢) ألف فتاة وسيدة بتهمة السطو والسرقة ، وعشرة آلاف فتاة بتهمة الدعاارة ، و(٢٦٨٠) فتاة دخلت السجن بتهمة السرقة بالإكراه وغير ذلك كثير .

وفي إيطاليا يصل حجم الأعمال اليومي في سوق الدعاارة إلى (٥٠٠) مليون جنيه استرليني في اليوم الواحد ، وليس ذلك في شهر أو حتى أسبوع ، وهذه الملايين اليومية تذهب جميعها إلى العصابات التي تدير تجارة الرقيق الأبيض ، وتقوم باستغلال حوالي مليون امرأة من مختلف الأعمار .

وفي فرنسا أصدرت منظمة (فرق مقاومة تجارة الرقيق الأبيض) بياناً ذكرت فيه المكاتب التي يتحققها زعماء شبكات الدعاارة خلال عام واحد في فرنسا نحو (٣٠٠٠) مليون فرنك) أي حوالي ٢٣٠ مليون جنيه استرليني ، كما أوضح البيان أنه : لا توجد فتاة في السويد والدانمارك لا تعرف العلاقة الجنسية قبل الزواج .

وقد كتبت مجلة تام الأمريكية أن العذرية قد فقدت أهميتها وأصبحت مسألة غير ذات أهمية بالنسبة للفتيات ولذلك فقد دلت الإحصائيات أن سدس الفتيات الأمريكيات يتزوجن وهن حاملات من علاقات جنسية سابقة ، وارتفعت نسبة الفتيات اللاتي وضعن أولاداً من علاقات جنسية غير مشروعة من تقل أعمارهن

(١) «الإنسان بين المادية والإسلام» د . محمد قطب ، ص ١١٧ ، ١١٨ .

عن العشرين ، من (٤,٨ في الألف) سنة ١٩٤٠ م إلى (٦١ في الألف) سنة ١٩٦١ م ، فكم تكون بلغت الآن؟

وأما من هن فوق العشرين إلى (٢٥) سنة فنسبتهن من (١١ في الألف) إلى (٤١ في الألف) ، ولا شك أن هذه النسبة زادت نظراً لازدياد الإباحية والفجور .

كما نشرت مجلة «مستشفى اليوم اللندنية» في مقالها الإفتتاحي لعدد أبريل سنة ١٩٧٥ موجز عن التقرير السنوي للمستوى الطبي في وزارة الصحة والشئون الاجتماعية قال فيه : «وبالرغم من التوافر الواسع في حبوب منع الحمل والإجهاض القانوني فإن (٦,٨٪) من الأطفال يولدون لأمهات غير متزوجات ، وتبين وجود (٢٨٪) حالة حمل لفتيات في الثالثة عشر ، (٥٥٪) لفتيات في الرابعة عشر ، (٦٠٪) حالة إجهاض قانونية في نفس العام ، كما أن (٥٠٪) من هذا العدد أي (٣٠٠٠) حالة إجهاض لنساء غير متزوجات^(١) .

هذه هي الحرية عند الغرب ، وهذه هي عاقبتها ، الأمر الذي جعل العقلاة منهم ينصحوننا بأن نمنع الإختلاط وأن نقيد حرية الفتاة وأن نتمسك بتقاليدنا وأخلاقياً وديننا وتعاليمنا فهي تعاليم صالحة ونافعة .

إذا فلا غرو في أن يقييد الإسلام حرية المرأة من أجل الحفاظ عليها ، ولأداء رسالتها الاجتماعية الكبرى .

فرحية المرأة الحقيقية هي أن تتمسك بتعاليم دينها فتخرج من بيتها محترمة ، طالبة رضا الله عزّ وجلّ ، مبتعدة عن الشر ، فاعلة للخير ، مجتنبة ما حرم الله ، محافظة على بيتها وزوجها وأولادها .

الشبهة الثانية : عمل المرأة :

لقد قال بعض المستشرقين وتلامذتهم أن رفض الإسلام لعمل المرأة هو تعطيل لقوة نصف المجتمع ، ومن الحيف أن تبقى الإناث فارغات اليد من عمل عاطلات من الكسب ، كما أن جعل المرأة في البيت هو بطالة وخطر على شخصية المرأة ... ، وأن المساواة بين الرجل والمرأة لا تتحقق إلا إذا تحققت على المستوى الاقتصادي ... إلخ ما في جعبتهم من أقوال .

(١) «الإسلام وحاجة البشرية إليه» ، د. رفعت فوزي عبد المطلب ، ص ١٧ ، دار السلام ، سنة ١٩٨٩ م .

* رجعت في عرض لهذه الجريمة إلى كتاب : «لانتظروا المرأة» د/ محمد كامل الفقى صفحات متفرقة .

وللرد على هذا الزعم أقول :

إن قولهم إن الإسلام يرفض عمل المرأة عار من الصحة ؛ لأنه لم يرد نص في القرآن الكريم ولا في سُنّة النبي ﷺ يحرم عمل المرأة ، كل ما هنالك أن الإسلام لم يفرض العمل على المرأة ، ولم يلزمها به بل جعله واجباً على الرجال وفرضها لازماً منذ بداية الخليقة ، يدل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم ، في قوله تعالى : «**وَإِذْ قَلَّا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجَدُوا إِلَيْهِ إِلَيْهِ آتَيْنَا** (١) **فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوُّكَ وَلِزُوْجِكَ فَلَا يُخْرِجْنَكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى**»^(١) ، فإفراد «فتشقى» بعد الثنوية في «فلا يخرجنكمما» دليل على أن الرجل وحده هو المسئول عن تدبير شؤون الأسرة مع العلم بأن هذا القول ليس خاصاً بالإسلام وحده ، فقد أقرته الرسالات السماوية السابقة جاء في سفر التكوين (وقال لأدم - أى قال الله تعالى لأدم - لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتك قائلًا : لا تأكل منها ملعونة الأرض بسببك ، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك وشوكت وحسكت تنبت لك ، وتأكل عشب الحقل بعرق وجهك تأكل خبراً حتى تعود إلى الأرض التي أخذت منها)^(٢) .

ويفهم من هذا النص أن اليهودية والنصرانية تبعاً لها يجعلان العمل واجباً على الرجل ؛ لأن الله عز وجل ألم أدم به في قوله : (عرق وجهك) .

إذا فالرسالات السماوية الصحيحة اتفقت على أن الرجل هو المكلف بالعمل وبالتالي بالإنفاق على المرأة ، لما يمتاز بالخشونة وقوه العضلة والجلد والصبر أما المرأة فلها عمل آخر وهو تربية الأطفال وهو عمل شاق تدركه كل أم تبغى الفلاح لأطفالها .

أما إذا لم تجد المرأة من يعولها من زوج أو أقرباء ، ولم يقم بيت المال بواجبه نحوها ، أجاز لها الإسلام أن تعمل لتعول نفسها ، أو لتعول أبوين مريضين أو كبيرين ، أو لتعين زوجها الذي أقعده المرض عن اكتساب رزقه ، ولكن بعدة شروط :

(١) سورة طه : الآية : ١١٦، ١١٧.

(٢) سفر التكوين ، ص ٣ ، ١٧ إلى ١٩ .

الشرط الأول :

أن يتافق هذا العمل مع طبيعتها كأنثى لأن تعمل طبيبة لأمراض النساء ، أو مُدرّسة في مدارس البنات ، ونحو ذلك فمثل هذه الأعمال ينبغي أن تقوم طائفة من النساء بسد حاجة المجتمع إليها .

الشرط الثاني :

أن تؤديه في وقار وحشمة ، وفي صورة بعيدة عن نطاق الفتنة .

الشرط الثالث :

ألا يكون من شأن هذا العمل يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو خلقي .

الشرط الرابع :

ألا يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وبيتها وأولادها .

الشرط الخامس :

ألا تخرج في زيها وزينتها وسترها لأعضاء جسمها واحتلاطها بغيرها في أثناء أدانها لعملها في الخارج عما سنته الشريعة الإسلامية في هذه الشئون .

الشرط السادس :

أن تزيل هذه الضرورة عند أول فرصة تمنع لها .

الشرط السابع :

ألا تنسى أنها أنثى وهي تعمل ، وهي تمشي .

إذاً فعمل المرأة مباح إذا دعت لذلك ضرورة ، ولم يترتب عليه معصية ولا ضرر ، ولكن هل عمل المرأة الآن خارج البيت لا يؤدي إلى ضرر ومعصية في الغالب؟
هذا ما سنعرفه من خلال أقوال علماء النفس والإجتماع والصحافة ، فقد ثبتوها جملًا أن خروج المرأة للعمل يؤدي إلى أضرار جسيمة منها :

١- تفكك الأسرة واهمال الأطفال وضياعهم : يؤكد ذلك ما أشار إليه «د. إليكس كارل» حيث قال : «لقد ارتكب المجتمع العصري أخطاء جسيمة باستبداله الأسرة بالمدرسة ، حيث تترك الأمهات أطفالها في الحضانة حتى يستطعن الإنصراف إلى أعمالهن الخارجية أو مطاعمهن إلى أن قال : إنهم

مسئولات عن اختفاء وحدة الأسرة واجتماعها التي يتصل فيها الطفل بالكبار فيتعلم منهم أموراً كثيرة . . . ألغخ ، ثم يضيف قائلاً : إن الكلاب الصغيرة التي تنشأ مع أخرى من نفس عمرها في حظيرة واحدة لا تنمو نمواً مكتملاً كالكلاب الحرة التي تستطيع أن تخصى في أثر والديها^(١) .

وهذا مثال واحد بشهادة رجل خبير بالشئون الإجتماعية في الحضارة الحديثة .

وما يزيد هذا الأمر توكيداً ما قاله «سامويل سمايلز» الإنجليزي : إن النظام الذي يقضى بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من ثروة للبلاد فإن نتيجته هادمة لبناء الحياة المنزلية ؛ لأنه هاجم هيكل الأسرة ، وقوض أركان المنزل ، وفرق الروابط الإجتماعية .

وعلى هذا نستطيع أن نقول إن خروج المرأة للعمل من غير ضرورة ملحة يؤدى إلى إصابة الأسرة المسلمة بالخلل ، كما يؤدى إلى انخفاض المستوى الأخلاقى للأبناء .

٢- إن خروجها إلى العمل يضر بسمعتها وأخلاقها وربما بشرفها - في بعض الأحوال - ؛ لأنها تختلط بالرجال .

يؤكد ذلك الواقع الذى نحياه ونعيشه ، فها هي فتاة أجنبية تخبرنا عن تجربتها فى العمل مع الرجال فتقول : «أنا فتاة ربنتى الظروف فى أحضان الحياة العامة منذ سنوات خمس ، وها أنا أصرح نظراً لاختبارى طول هذه المدة ، أن المرأة لا تنبع بعملها^(٢) ما لم تُستعمل جنسياً ، ثم تقول : إن أبواب العمل والتجارة والإقتصاد بيد الرجال فى هذا العالم ، ولكن يفتحوا هذه الأبواب فى وجوهنا فإننا مجبرون على إرضائهم ، فعلى المرأة التى ت يريد أن تنبع فى عملها التنازل عن شيء غير يسير من أنوثتها ، من ناموسها ، من شخصيتها ، عليها أن تتنازل عن كل ثمين لديها وتراقب الرجل وهو يدوس بقدميه مقدساتها أمام عينيها^(٣) . وحتى لا يقول قائل بأن هذه الأشياء قد تحدث فى الغرب فقط أما هنا فلا ، ذكر له ما جاء فى

(١) «تأملات فى سلوك الإنسان» د. إليكس كارل ، ص ٣٨ ، بتصرف .

(٢) لا سيما فى القطاع الخاص .

(٣) الحجاب والسفور - جعفر الحاج من ٤٢ ط ١ سنة ١٩٤٨ مطبعة الآداب .

مجلة «صباح الخير» في صفحة شىء ما ، بعنوان «أرجوكم لا تظلموني»^(١) ، أنا فتاة أعمل سكرتيرة في إحدى الوزارات لمدير عام في الوزارة ، وحينما بدأت العمل معه - تقصد المدير - وجدته إنساناً وقوراً هادئاً يزن كل كلمة قبل أن يلفظها ، ويستقبل الجميع بروح طيبة وكان عمله بطبيعته يستلزم بقائي في العمل طالما هو موجود ، وكثيراً ما كان يحدث أن أكون موجودة في مكتبه بمفردي ، إلى أن كان يوم بدأت أشعر بأصابعه تلتقي بأجزاء حساسة من جسدي ، قلت في البداية إن ذلك عفواً ، وحاولت أن أنكمش إلا أنه أخذ يشجعني في الدنو منه بحجة العمل وفرز الشكاوى ، ولكن أصابعه أصبحت في لحمي ، كيف أتصرف؟ ... ، ثم دعاني للجلوس وطلب لي فنجانًا من القهوة ، ثم مدّ يده وأخرج خمس جنيهات وناولها لي ، وعندما ترددت في أخذها ، قال لي إنها مكافأة تشجيعية عن حضوري صباحاً ومساءً ، وقد كنت في حاجة ملحة إليها قبليتها ... ، بعدها ولا أعرف كيف تطور الأمور بدأت هدایاه تغمرني ، وأصبحت مكافآتة تمثل دخلاً ثابتاً بالنسبة لي ، وفي سبيل ذلك فقدت كبريائي كفتاة ... إلخ القصة .

هذه قصة صحيحة من ضحايا الأعراض التي تهيء للذباب فرصة الفتك بها ، وهي واحدة من ألف القصص الدامية التي تنشر ، ولكن ما لا ينشر أضعاف ما نقرأه ، وما خفي كان أعظم .

٢- خروجها إلى العمل يؤدى إلى ضعفها صحياً : لقد أظهرت أحدث الدراسات الأمريكية أن دخول المرأة ميدان العمل كان له تأثير كبير على توازنها النفسي ، فالملاحظ أن نسبة كبيرة من النساء العاملات يعانين التوتر والقلق الناتج عن المسؤوليات الكبيرة الملقاة على عاتقهن ، والموزعة ما بين المنزل والزوج والأولاد والعمل ، فقد سجلت الإحصائيات الأخيرة أن ٧٦٪ من نسبة الأدوية المهدئة تصرف للنساء العاملات ، كما كان من نتيجة هذا التوتر ارتفاع نسبة تدخين السجائر بين النساء^(٢) ، وكلنا يعلم أضرار التدخين على الصحة وغيرها .

(١) مجلة صباح الخير ، أغسطس سنة ١٩٧٩ م .

(٢) الأهرام المصرية ١٥/١١/١٩٨١ .

و جاء في جريدة الأهرام^(١) أيضاً لقد أصبحت نسبة عدد النساء المهددات بالإصابة بأمراض القلب تزداد يوماً بعد يوم - هذا ما يصرح به أخصائيوا أمراض القلب في العالم فبعد أن كانت من الأمراض التي يتعرض لها الرجال بنسبة أكبر أصبح اليوم يتعرض لها الجنسان بنفس النسبة ، وقد أرجعت المحررة «مرفت عثمان» السبب في ذلك إلى تعرض النساء لنفس الإنفعالات والظروف التي يتعرض لها الرجال الناتجة عن متطلبات العمل .

ويؤكد ذلك ما قاله الدكتور أحمد مصطفى عيسى ، أستاذ أمراض القلب بجامعة الأزهر ، أن إصابة القلب من تصلب الشرايين وإصابات الذبحة ، كانت مقصورة على الرجال في الخمسينيات ، أما المرأة فكانت لا تصاب بهذه الأمراض ؛ لأنها في حماية طبيعية نتيجة وجود هرمون الإستروجين ، وهذا الهرمون يمنع تراكم الدهنيات وتصلب الشرايين لدرجة أن بعض الرجال كانوا يعالجون بهذا الهرمون الأنثوي لإنقاذهن من مضاعفات تصلب الشرايين ، وتراكم ثلاثيات الجلسرين التي تسبب الإصابة بالذبحة الصدرية .

ولكن بعد أن دخلت المرأة مجال العمل وأصبحت تتعرض لعوامل التوتر والضغوط النفسية نتيجة لمشاكل الحياة الحديثة ، بالإضافة إلى تحملها مسؤولية العمل في المنزل أصبح هذا الهرمون لا يستطيع أن يحميها فأصيبت المرأة بالذبحة الصدرية ، وتصلب الشرايين وضغط الدم وغير ذلك^(٢) .

٤- خروجها إلى العمل يؤدى إلى فلة المواليد : فمن الملاحظ أن المرأة التي تعمل لا تحب أن تُنجب كثيراً ، وذلك مخالف لقول النبي ﷺ : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأم يوم القيمة»^(٣) .

أما إذا أحببت فإنها لا تستطيع أن تتحمل أعباءها لإرهاقها في العمل فتلجاً إلى ضربهم ضرباً قد يكون مبرحاً ، وقد يتكرر الضرب مع الأطفال فينشأ عن ذلك مرض اسمه «مرض الطفل المضروب» ، وقد نشرت مجلة «هيكساجن» الطبية في

(١) الأهرام المصرية ٩/٢٢ سبتمبر ١٩٨٧.

(٢) الأخبار المصرية : ٧/٢١ سبتمبر ١٩٨٤.

(٣) رواه أبو داود ، ج ٢، ٢١٩ ، ورواه النسائي والحاكم .

عددها الخامس سنة ١٩٨٧ «أنه لا يكاد يوجد مستشفى لأطفال في أوروبا وأمريكا إلا وبه عدة حالات من هؤلاء الأطفال المضطربين ضررًا مبرحًا من أمهاهاتهم»^(١) .

٥- أن ذهاب المرأة إلى العمل يؤدى إلى قلة الإنتاج وهو ما يعبر عنه بظاهرة الإنخفاضية المنخفضة بسبب إجازة الوضع . . . ، تربية الأطفال . . ومرافقته الزوج . . ، نزول دم الحيض وما يسببه من متاعب على جسم المرأة يثبت هذا ما جاء في جريدة الجمهورية^(٢) .

أن مجلة «مارى كلوم» الفرنسية قامت بإحصائية لنسبة الغياب في الأعمال فتبين لها أن النساء أكثر تغيباً عن العمل من الرجال ، وأن معظم حالات الغياب هي الأمومة ، الأمر الذي دفع بعض شركات أوروبا أن ترفض تعيين الإناث .

وجاء في جريدة الأخبار المصرية^(٣) ، أنه لوحظ ارتفاع نسبة الغياب ، بين قوة العمل النسائية ، فضلاً عن عدم انتظام بعض العاملات في العمل ، وضعف إنتاجهن ، فقد ثبت أن حوالي ٧٠٪ من الموظفات يتجاوزن حدود الإجازات المقررة ، ويحرصن على القيام بالإجازات المرضية ولو عن طريق التحايل .

وإنه بالرغم من قلة إنتاجها في العمل إلا أن خروجها له يزيد في القوة الشرائية ، مما يزيد من الاستهلاك ، وبالتالي يؤدى إلى ارتفاع الأسعار ؛ لأن المرأة مطبوعة على حب الزينة والتحلى بالثياب وغيرها ، فإذا هي خرجت لتعمل خارج البيت فإنها ستتفق الكثير من المال على أحدث ما في العصر ، ولا تستفيد الأسرة لا بقليل ولا بكثير من مرتبها . أضعف إلى هذا احتياجها إلى خادم ، ومربيه للأطفال ، ومصاريف للحضانة . . . إلخ .

فما هو الدخل الذي ستحصل عليه بخروجها إلى العمل ليعرض هذه المصاريف الجديدة؟ بالطبع لا يوجد !! .

٦- إن خروجها يؤدى إلى تغيير بعض التشريعات . . فمثلاً :

أ- أن الله عَزَّ وَجَلَّ جعل الزواج للأنس والسكن في قوله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾

(١) مجلة الأمان اللبنانية ، ٢١ من كانون الأول سنة ١٩٧٩ .

(٢) الجمهورية ١٩٨٧/٩/٢٤ .

(٣) الأخبار ١٩٨٣/٨/٤ .

أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً ﴿١﴾ ، فهل يمكن أن يتحقق هذا الأنس الروحي وذاك السكن ، وتلك المودة والرحمة في بيت عيدهاته إلى العمل متطلعة ، وبه منهكة ، وبروتنه مملة .

ب- إن الإسلام جعل من وظيفة المرأة الرضاعة ، وحدد لها مدة فقال تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرضِّعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾ ﴿٢﴾ ، فإذا كان الرضاع وحده يتطلب هذه المدة فما هي المدة المطلوبة للتربية ؟

ج- إن الإسلام كلف الرجل بالإنفاق وهو تكليف يقوم على أن المرأة لا تعمل لكتب المال ؛ لأنها مصروفة عنه إلى غيره من الأعمال ، فالله عز وجل قال : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ﴿٣﴾ ، قوله : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً﴾ ﴿٤﴾ ، فإذا أخذ المجتمع بأن تعمل المرأة عمل الرجل لزم تغيير هذه التشرعيات كما يقول د . محمد محمد حسين ، وهذا غير وارد في المسلم الملائم ؛ لأنه تغيير لدين الله ﴿٥﴾ ، لذا لا يجوز خروج المرأة للنكسب إلا في حدود الضرورة - كما ذكرت سابقاً .

ـ ٧- إن في عملها خارج البيت تحتمل به مكان الرجل وتدع في بيتهما مكاناً خالياً ، فهى بعملها هذا تعطل رجلاً عن العمل ، فتعطل إقامة أسرة جديدة ، والأطفال إن أمكن رعايتهم جسدياً لا يمكن رعايتهم نفسياً وعقلياً إلا الأم ، فائى جدوى من إنتاجها المادى وهى تعرض الإنتاج البشري للتلف والبوار !؟

أصوات تنادي بعودة المرأة إلى البيت :

لهذه الأسباب جميعها سالفه الذكر وغيرها نادى العقلاء من الغرب والشرق بضرورة عودة المرأة إلى البيت وهذه هي بعض أقوالهم ولنبدأ بأقوال الغرب :

ـ ١- ففى أمريكا قالت الدكتورة «ايدلين» : إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلى الحرم هى الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل من التدهور الذى يسير فيه .

(١) سورة الروم : الآية : ٢١ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٢٣ .

(٣) سورة النساء : الآية : ٣٤ .

(٤) سورة البقرة : الآية : ٢٢٨ .

(٥) حصتنا مهددة من داخليها ، د . محمد محمد حسين ، ص ١٣٨ ، ١٤٣ ، ط ١٩٦٧ الكويت .

وقال «روزفلت» - وهو أحد رؤساء أمريكا السابقين : إن واجب المرأة المتزوجة أن تنهض بأعباء البيت ، وتنظم شئون الأسرة ، وعلى الفتاة أن تتزوج وتعيش من كدح زوجها ليتسنى لها أن تربى من جهود المرأة في دائرة البيت أضعاف ما تربى من جهودها في الأعمال الأخرى : وقال الدكتور «دين دنيس» عالم النفس الأمريكي : إن ذكاء الطفل ينمو وقدرته على الكلام تقوى إذا نشأ بين أبويه ولم يترك للمحاضن أو رياض الأطفال أو المربيات الأجانب ، ويؤكد ذلك ما كتبه «فرويد» إن تربية الأطفال في الملاجئ والمحاضن يولد الإضطرابات العاطفية والخلل النفسي والانحرافات الشاذة ، مما لا يستطيع أن يعوّضه علم النفس ... وكل هذا يكشف عن أهمية بقاء الأم في البيت لأداء واجبها .

٢- أما في فرنسا فقد أصدرت الكاتبة الفرنسية «كريسيان كولانج» كتاباً بعنوان «أريد العودة إلى البيت» ، هذا الكتاب الذي أحدث ضجة في فرنسا ؛ لأنه يتضمن العديد من أسماء العاملات اللاتي يرحبن بالعودة إلى البيت وترك الوظيفة .

وقد قامت مجلة «ماري الباريسية» باستطلاع الرأي حول عمل المرأة والذي شمل مليوناً ونصف من الثقيفات ، فكانت إجابة ٩٠٪ منها بلزوم الزوجة لرسالة البيت .

٣- وفي بريطانيا أعلنت الكاتبة المشهورة «أنا دورد» في مقالة نشرتها جريدة «الإسترلون ميل الإنجليزية» لأن تشغيل بنتها في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخفّ بلاء من اشتغالهن في المعامل ... إلى أن قالت : (فما لنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت ، وترك أعمالها أعمال الرجال للرجال ، سلامه لشرفها وحفظها على أنوثتها) ^(١) .

وجاء في جريدة الأخبار المصرية ^(٢) ، إن إحدى الجرائد في بريطانيا قامت باستطلاع الرأي حول المرأة فجاءت النتيجة أن ٤٥٪ من الشباب يرون أن مكان المرأة الطبيعي هو المنزل ، وأن دور الرجل هو كسب المال ، والمثير في الخبر أن هذه النسبة الكثيرة من شباب الجيل الجديد تؤيد بقاء الزوجة في البيت .

(١) مجلة «منار الإسلام» ، عدد ذي القعدة سنة ١٤٠١ هـ .

(٢) أخبار ١٥/٧/١٩٨٢ .

٤- وفي ألمانيا أثبتت الإحصائيات التي أجريت بين السيدات اللاتي يمتلكن المراكز الكبيرة في الشركات والمصالح بأن المرأة تفضل التجاج في زواجهما عن الناجع في عملها ، وأنها مستعدة للتضحية بعملها وبركتها الكبير ولا يمكن أن تضحي بيتها وزوجها وأولادها^(١) .

هذه أقوال بعض مفكري الغرب شهدوا بالحق مع أنهم عاشوا في بيئه كافرة منحلة فهل يدرك ذلك المقلدون وسدتهم من المفكرين الذين يملكون لساناً عربياً وفكراً غربياً؟

وبعد عرض هذه الأقوال لأهل الغرب يجدر بنا أن نذكر بعضًا من أقوال بنى جلدتنا ، فهناك أقوال كثيرة تندى بعودة المرأة إلى البيت وإن اقتطف منها ما جاء على لسان السيدات فقط :

١- لقد نادت الكاتبة الشهيره «مريم هارم» في كتابها «الأحرام الأخيرة تندى النساء المسلمات» : إلى البيت ، إلى البيت ، كن حلائل ، وأبقين أمهات .. إلخ .

٢- وأعلنت الدكتورة «بنت الشاطئ» قائلة : «إن الرجال ساقونا لنعمل لحسابهم فهم يوهمونا أننا نعمل ، ويعملون معنا لحسابنا ، ذلك أن الرجال ربوا لنا الخروج راعمين أنهم يؤثروننا على أنفسهم ولكنهم كذبوا في هذا الرعم فما أخرجونا إلا ليحاربوا بنا السامة والضجر في دنياهم .. إلى أن قالت «ونحن شقيات بذلك» .

٣- وقالت سلمى الحفار - إحدى أعضاء الحركة النسائية في بلادنا : «من المؤسف حقًا أن تفقد المرأة أعز وأسمى ما منحتها إياها الطبيعة» ، وأعني أنوثتها ، ومن ثم سعادتها ؛ لأن العمل المستمر المضنى قد أفقدها الجنات الصغيرات التي هي الملاجأ الطبيعي للمرأة والرجل على حد سواء ، والتي لا يمكن تفتح براعتها ، وفتح شذاها بغير الأم وربة البيت .

٤- وجاء في جريدة الجمهورية^(٢) ، أن مديرية التعليم «بمطوي» محافظة كفر الشيخ ، ونقيبة المعلمين هناك تقول : إن المكان الطبيعي للمرأة هو البيت .. ، وعملها الأساسي هو تربية الأولاد .

(١) أهرام ١٢/١٩٦٠.

* بل الله تعالى : لأن الطبيعة مخلوق لا تمنع شيئاً ولا تنهى .

(٢) الجمهورية ١٥/٥/١٩٨٠م .

٥- وكذلك نجد رسالة دكتوراة في كلية الحقوق مقدمة من سيدة وهي الباحثة «أميمة فؤاد مهنا» بعنوان المرأة والوظيفة العامة ، هذا الصوت النسائي المثقف قال : إن وظيفة المرأة كمسئولة عن بيتها ، وتربيه أولادها أهم من أي وظيفة أخرى ، ولذلك فهي تقترن أن تتفرغ المرأة إجبارياً لرعاية أطفالها ، ثم قالت : إن هذا الرأي هو الأتجاه الغالب اليوم في الدول الحديثة ، حيث بدأ خبراء الإدارة المختصون ينادون بعودة المرأة إلى البيت^(١) ، وبعد هذا التطاويف لأراء العقلاة من الغرب والشرق في موضوع عودة المرأة إلى البيت وبعد إثباتنا بأدلة واقعية وعلمية أضرار خروج المرأة إلى العمل ، نصل إلى القول بأن الإسلام كان مُحِقاً حينما أمر المرأة أن تكث في بيتها ولا تخرج إلا للضرورة ، وذلك لصعوبة الجمع بين عملين واستحالته أحياها .

فمهمة المرأة الأساسية هي المنزل والطفل ، فحينما تكون فتاة يجب أن تهيأ لمستقبلها الأسري ، وحينما تصبح زوجة يجب أن تخلص لبيتها وزوجها وهي كاملة يجب أن تكون لهذا الزوج ، ولهؤلاء الأبناء ، وأن تتفرغ لهذا البيت ، فهي ربه ، ومدبرته وملكته ، ورحم الله باحثة البادية حيث قالت :-

فـنـ الـبـيـتـ لـاـ فـيـ الـعـمـلـ	مـجـدـ الـفـتـاةـ مـقـامـهـاـ
فـنـ لـبـيـتـ يـعـيـنهـ	مـنـ لـلـوـلـيـدـ يـعـيـنهـ

فوائد استقرارها في البيت :

- إن استقرار المرأة في البيت له آثار طيبة على المرأة وعلى المجتمع منها :
- ١- أنه يبعد عن المرأة التهمة ويعنّع عنها الشبهة .
- ٢- يساعد استقرارها في البيت على أداء واجبها بإتقان وعناية .
- ٣- إن استقرارها يهون على الزوج متابعته ويُبعده عن القلق والإنشغال بخروجها .
- ٤- الاستقرار في البيت يصون المجتمع من فساد يسببه الخروج الكبير^(٢) .

(١) دكتوراة : المرأة والوظيفة العامة ، أميمة فؤاد مهنا ، التوصيات - كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

(٢) آثار باحثة البادية - ملك حفني ناصف - ص ٢٩٩ ، وزارة الثقافة والإرشاد ، «الدين والمرأة» ، د. عباس كرارة ص ١٢١ ، «المرأة المسلمة» د. محمد فريد وجدي ص ٢٢ .

(٣) «الحجاب وعمل المرأة» ، عطية صقر ص ٥٦ .

وما سبق يتضح أن المكان الأساسي للمرأة هو البيت وأن خروجها إلى العمل كارثة على البيت وعلى المجتمع ، ولكن مع ذلك يجوز خروجها للعمل إذا دعت لذلك ضرورة لأن يتوفى زوجها ويترك لها أولاً صغاراً ولم يكن هناك من يعولهم أو يعولها ، أو لو كانت فقيرة ورغبت في الإحتفاظ بعفتها ، وعصمتها ، وكذلك أباح الشرع للفتاة المراهقة التي نبغت في علم من العلوم أو فن من الفنون أن تفيد بعلمها أمتها ووطنها ، ولكن ذلك في الحدود التي رسمها الإسلام ، وبالشروط التي ذكرتها سابقاً .

الشُّبَهَّةُ التَّالِثَّةُ : تَعْدَادُ الْأَزْوَاجِ لِلنِّسَاءِ كَتَعْدَادِ الرِّوَاجَاتِ لِلرِّجَالِ :

يتلقف المستشركون هذه الدعوى ويقولون لنساء المسلمين إن الله فضل الرجال عليكن أيتها النساء فقد أباح للرجل أن يجمع بين زوجتين أو أكثر وأنهن لا يُباح لكن الجمع بين زوجين ... إلخ .

بهذا المدخل يدخل المستشركون وتلامذتهم إلى عقول نسائنا ، ولكن الحمد لله لا نجد أحداً من نساء المسلمين يطالبن بتعدد الأزواج إلا من تغرينَ منهُنَّ في فكرهنَّ ، وذلك أمثل د . نوال السعداوي التي طالبت في كتابيها بذلك^(١) ، وقالت : (إن المجتمع البشري لا يزال خاضعاً لنظام زواج الأحادي للنساء ، وتعدد الزوجات للأزواج) . وقالت : (إن المرأة قد فرض عليها نظام الزوج الواحد بالقوة) .. إلخ ، وهي بهذا تدعوه إلى تعدد الأزواج للزوجة في آنٍ واحد ، موافقة بذلك أسانذتها من العرب .

وللرد على هذه القرية أقول : إن هذه الدعوى قد ظهرت في بداية الإسلام ، ولكنها دُحِضَتْ فوراً أن ظهرت ، وذلك حينما ذهبت عدد من النساء إلى سيدنا الإمام على بن أبي طالب كرم الله وجهه وتساءلن : لماذا أجاز الإسلام للرجل تعدد الزوجات ولم يُجز لنساء تعدد الأزواج ؟

ليس هذا تميزاً مجحفاً؟ فأمرهن الإمام على بن أبي طالب : بأن يأتين بأوان صغيرة ملوءة بالماء ، ثم أعطى كل واحدة منها إناء ، وأمرهن بسكب مياه تلك الأواني في إناء كبير كان قد وضع في وسط المجلس ، بعدها قال الإمام على :

(١) «الرجل والجنس» ص ٩٣ ، ٩٢ ، «الآتشى هي الأصل» ص ٥٥ ، د . نوال السعداوي .

لستَعْدُ كلَّ منْكِنِ الماءِ الَّذِي سُكِّبَتْهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الماءِ الَّذِي كَانَ فِي إِنَائِهَا ، قُلْنَ : كَيْفَ يَكُنْ ذَلِكَ ؟ لَقَدْ اخْتَلَطَتِ الْمَيَاهُ بِعِصْبَهَا وَلَا يَكُنْ تَعْيَنُ ماءً كُلَّ إِنَاءٍ وَعَزْلَهُ مِنْ جَدِيدٍ ، عَنْهَا قَالَ : إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمَتَزَوْجَةَ مِنْ عَدَدٍ رِجَالٍ فِي أَنَّ وَاحِدًا سَتَلْتَقِي بِجَمِيعِهِمْ ثُمَّ تَحْمِلُ فَكِيفَ يَكُنْ تَشْخِيصُهُ مِنْ هُوَ أَبُو الْطَّفْلِ الْقَادِمِ مِنْ بَيْنِ هُؤُلَاءِ الرِّجَالِ ؟

أَضَفْتُ إِلَى هَذَا أَنْ تَعْدَ الْأَزْوَاجَ يَتَنَافَى وَطَبِيعَةُ الْمَرْأَةِ وَمَصْلَحَتِهَا ، فَالْمَرْأَةُ عَادَةٌ لَا تَرِيدُ الرِّجَلَ لِإِرْضَاءِ غَرِيزَتِهَا الْجِنْسِيَّةَ فَحَسْبٌ ، وَإِنَّمَا هِيَ تَرِيدُ الْفَوْزَ بِقَلْبِ رِجَلٍ ، كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ الْحَدِيثَ أَثَبَتَ أَنْ تَعْدَدَ الْمَاءِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَسْبِبُ الْأَمْرَاضَ السَّرِيرِيَّةَ الْكَثِيرَةَ مِنْهَا الإِيْدِيزُ .

وَعَلَى هَذَا فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ مُجْحِفًا حِينَمَا رَفَضَ الْمَسَاوَةَ فِي تَعْدَدِ الْأَزْوَاجِ لِلْمَرْأَةِ مُثْلِ تَعْدَدِ الزَّوْجَاتِ لِلرِّجَلِ ، مُوافِقًا بِذَلِكَ الْعِلْمِ الْحَدِيثِ ، حَافِظًا لِلْمَرْأَةِ مَكَانَتِهَا وَعَزْتِهَا ، وَمُحَافِظًا لِاِخْتِلاَطِ الْأَنْسَابِ حَافِظًا لِلْمَوْلُودِ حَقَّهُ فِي الْمِيرَاثِ مِنْ أَبِيهِ .

الشَّبَهَةُ الرَّابِعَةُ :

مِنَ الشَّبَهَاتِ الَّتِي أَثَيَرَتْ حَوْلَ نَظَامِ الْأَسْرَةِ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ الْإِسْلَامَ جَعَلَ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ الرِّجَلِ الْوَاحِدِ وَذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنُتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ، إِلَى أَنْ قَالَ : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرَضُّونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (١) .

فَقَالُوا : إِنَّمَا يَعْنِي هَذَا أَنَّ الْمَرْأَةَ ضَعِيفَةٌ فِي عَقْلِهَا وَإِنَّهَا لَا تَسَاوِي الرِّجَلَ فِي مَقَامِ الشَّهَادَةِ . وَهَذَا بِدُورِهِ يَؤْدِي إِلَى نَفْسِ فِي إِنْسَانِيَّتِهَا . . . إِلَغَ ما زَعْمَوْا .

ولِلرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الشَّبَهَةِ أَقُولُ :

نَحْنُ نَسَلَمُ أَنَّ الْآيَةَ الْقُرْآنِيَّةَ جَعَلَتِ الْمَرْأَةَ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ عَلَى النَّصْفِ مِنِ الرِّجَلِ ، وَلَكِنَّ هَذَا فِي مَوْقِفِ التَّحْمِلِ لِلشَّهَادَةِ ، لَا فِي مَوْقِفِ الْأَدَاءِ ، وَتَوْضِيحُ هَذَا أَنَّ الشَّاهِدَ لَهُ مَوْقِفَانِ :

(١) سُورَةُ الْبَقْرَةِ : الْآيَةُ : ٢٨٢ .

أحدهما : هو موقفه حين يحضر الواقعة ويشهدها ، ويعلم كيف وقعت ، ويفتتح على الذى حصل عند حصوله ، وهذا هو موقف التحمل .

ثانيهما : هو موقفه وهو يدلل بهذه الشهادة أمام المحاكم أو القاضى وهذا هو موقف الأداء ، والأية واردة في الموقف الأول وهو موقف التحمل ، فليست ما يمنع القاضى أو المحاكم من قبول شهادة رجل وامرأة في موقف الأداء ، إذا رأى هذه الشهادة جديرة بالاعتبار ، وبذلك تكون المرأة في موقف الأداء متساوية للرجل ليست ناقصة عنه ، وقد يؤخذ الدليل على هذا التساوى من الآية نفسها إذ هي تفرض أن إحدى المرأتين قد تفضل أى تنسى فتدركها الأخرى ، فيكون الاعتماد عند الحكم على شهادة الأخرى التي ذكرت صاحبتها ، أما إذا لم تفضل فلا تحتاج إلى من يذكرها ، وبهذا يكون قد آتى الأمر إلى المحكيم بشهادة رجل وإحدى المرأتين في الواقع ، وبذلك يتبيّن لنا أن القرآن الكريم قد سوّى في موقف الأداء بين الرجل والمرأة^(١) .

أما موقف التحمل فهو موقف استئشاق واحتياط بدليل أن الآية الكريمة هنا تطلب الكتابة ثم تطلب الشهادة ، وهى بهذا تُرشد إلى أفضل أنواع الإستئشاق الذى تطمئن به نفوس المعاملين على حقوقهما .

فالمسألة ليست مسألة تقليل من شأن المرأة وعدم اعتراف بأهليتها ، وليس فى ذلك انتقاداً لذكانتها ، كما يزعم بذلك عشاق تشويه الإسلام ، وإنما هو مجرد احتمال نسيان فى أمور لا تهم بها المرأة غالباً ، وهى خارجة عن طبيعتها ، ولا تحرض على الإحتفاظ بها فى ذاكرتها ؛ لأن المرأة من طبيعتها القرار فى البيت ، وعدم مخالطتها للرجال ، وعدم حضورها للعقود المالية ، فإذا حضرت شيئاً من ذلك فإنها لا تستوعب الموضوع من جميع جوانبه استيعاباً كاملاً وبالنالى فقط تقصى شيئاً من الحق فيما شهد به ، فكان لابد من إضافة امرأة أخرى لاستدراك ذلك النقص أو توهّمه وإلى هذا أشار الأستاذ محمد عبده فقال : إن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا تكون ذاكرتها ضعيفة ، ولا يكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها ، فإنها فيه أقوى ذاكرة

(١) وقد قال بهذا الرأى د . محمد محمد المدنى ، في كتابه «وسطية الإسلام» ، ص ٧٦ ، ٧٧ ، للشئون الإسلامية العدد الرابع وأيضاً على قراعة في الأصول القضائية في المراقبات الشرعية من ١٤٤٠ ، ط ٢ ، سنة ١٩٢٥ .

من الرجل ، ومن طبع البشر عادة أن يقوى تذكّرهم للأمور التي تهمّهم ومارسونها
ويكثر اشتغالهم بها^(١) .

كما أن المرأة في الغالب تحكم وتصدر قراراتها بالقلب والعاطفة ؛ لأن وظائف
الأمومة تتمي في نفسيتها جانب العاطفة أكثر من أي شيء آخر .

وعلى هذا فلا يغضن من مكانة المرأة تعرضها للسهو والنسيان في مثل هذه
الأمور والتي لا تدخل دخولاً مباشراً في طبيعة وظيفتها وأعمالها ، أما الأمور التي
تدخل في طبيعة وظيفتها فإن الشرع الحكيم يفضل شهادة المرأة الواحدة على
شهادة رجل أو أكثر ، وذلك في قضايا النسب وإثبات البكرة ، والشيوبة ، والحمل
والسقوط ، وما إلى ذلك ومثال ذلك لو أنت الزوجة بولد حال قيام النكاح الشرعي
وأنكره الزوج ، وشهدت امرأة واحدة حرة مسلمة كالقابلة * أو غيرها صحت
شهادتها وثبتت نسب الولد لزوجها وشهادتها القابلة حجة في الولادة وفي كل ما لا
يطلع عليه إلا النساء عند جمهور الفقهاء ، وما يُقال في إثبات الولادة للحاملي يُقال
في الإرضاع ، ويؤكد ذلك ما جاء في صحيح البخاري عن عبدالله بن أبي مليكة
قال حدثني عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال : وقد سمعته من عقبة ،
لكنى لحدث عبيد أحفظ ، قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت :
أرضعتكم ، فأتيت النبي ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة
سوداء فقالت لي : إنني قد أرضعتكم وهي كاذبة ، فأعرض ، فأتيته من قبل
وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال : كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكم ، دعها
عنك^(٢) . ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره .

ففي هذه قبول شهادة المرأة الواحدة وتقديمها على الرجل وإن كانت أمه .

كما أن هناك مواقف تكون فيها شهادة المرأة كشهادة الرجل تماماً سواء بسواء ،
وذلك في شهادات اللعان ، يقول تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ
شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٣)

(١) دفتر المدارج ج ٢٤٤ .

* القابلة : هي من قبلت الولد أي تلقته عند الولادة .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب شهادة المرضعة .

والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ^(٧) ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لم من الكاذبين ^(٨) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ^(٩) ، فهذه الآيات تبين كيفية اللعان بين الزوجين والتي يتضح منها مساواة المرأة بالرجل في هذا الشأن ، وهي كالتالي : أن يبدأ الزوج فيقول أمام القاضي أشهد بالله إني لمن الصادقين أربع مرات ، ثم يقول في المرة الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، أي فيما رمى به زوجته ، وكذلك المرأة تقول في لعانها أربع مرات : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين ، وفي المرة الخامسة تقول : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين أي فيما قاله زوجها في حقها .

وبهذا تبين لنا أنه ليس دائمًا تكون شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فهي في بعض الأحيان تساويه ، وفي بعضها الآخر تفضلها ، وهذا لا يغض من مكانة الرجل أيضًا .

أضاف إلى ما سبق : أن العلم الحديث قد أكد وأثبت أن المرأة يأتى عليها بعض الأوقات تضعف فيها قواها العقلية ، والتركيز الفكري ، فقد استنتج الطبيب «فواستشفتش» من مشاهدته الدقيقة أن المرأة تض migliori فيها قوة الجهد العقلي والتركيز الفكري في أيام الحيض ، واستخرج كذلك الأستاذ «كرشى شكسكى» من اختباراته النفسية أن المرأة يلتهب فيها المجموع العصبي في هذه الأيام ويبلد الحس ويختلس ويضعف الاستعداد وربما تعطل بالمرة ، كما أن الطبيب «بشر» قال : إنه لا تسلم حتى المرأة الصالحة من الإضطراب الشديد في زمن الحمل فتصاب من مزاجها بالتلون ، وفي أفكارها بالتشوش وفي عقلها بالشروع ، وتتختلف فيها ملكات الشعور والتفكير والتأمل والفهم والتعقل .

وما أدرانا في وقت الشهادة ، فقد تكون المرأة في حالة حمل أو حيض فماذا تفعل؟

(١) سورة النور : الآية : ٦ - ٩ .

وليس معنى هذا أن المرأة إذا لم تكن حائضًا أو حاملاً قبلت شهادتها كاملة ، وإنما ذلك من باب الاحتياط والغالب .

وعلى هذا فلا مكان للدعوى التي أثارها المستشرون حول انتقاص الإسلام للمرأة في هذا الشأن .

الشُّبهة الخامسة: التفريق في الميراث:

قال المستشرون : إن قول الله تعالى : ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِظِ الْأَنْثَيْنِ﴾^(١) . دليل واضح على هضم حقوق المرأة فكيف يكون للرجل ميراث كامل وللمرأة نصف ما للرجل ؟ هذا ظلم واستغلال وعبودية الرجل للمرأة أين العدل والإنصاف ؟ إلى آخر ما في جعبتهم من أباطيل وترهات : ولله رد على هذا الزعم أقول :

إنه من المعلوم أن المرأة كانت قبل الإسلام إذا مات زوجها كان أهله أحق بها فيأتي وارثه فيلقى عليها ثوبه فيمنعها من الناس ، ثم إن شاء تزوجها إن كانت جميلة ، أو زوجها لغيره إن لم تخلوا له ، أو يحبسها عن الزواج حتى تموت فيرثها ، فجاء النهي الإلهي بعدم فعل ذلك ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾^(٢) .

وقد أشار إلى هذه الحالة المستشرق «أندره سرفيه» ، الذي حمل على الإسلام في مواضع كثيرة وحاد عن طريق الإنصاف فقال : كان النساء والأولاد قبل الإسلام لا يرثون بل الأسوأ من ذلك أن الأقرب نسباً للميت هو الذي كان يرث النساء الميت في جملة ما يرث من مال ورقيق .

أما إذا كانت المرأة في دار أبيها أو في دار أحد أوليائها فهي ملك خالص له دون أن تملك شيئاً حتى الثياب والذهب والخُلُول التي تخصها فهي ملك لرب الدار . كما أتنا لو نظرنا إلى سبب نزول آية الميراث لازداد لنا هذا الأمر وضوحاً فقد روى الإمام أحمد والترمذى بسنديهما واللفظ للترمذى : عن جابر رضي الله عنه قال :

(١) سورة النساء : الآية : ١١ .

(٢) سورة النساء : الآية : ١٩ .

جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً ، وإن عمها أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا تُنكحان إلا ولهمما مال ، قال : يقضى الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث^(١) .

فهذا هو حال المرأة في الميراث قبل الإسلام .. ف جاء الإسلام فقرر أن المرأة إنسان لا تُورث ولا تُخْبَس كرهاً بل لها نصيب في الميراث ، فأصبحت مالكة بعد أن كانت ملوكه ، وعند ذلك ترث أباها وأخاهما وابنها وزوجها وغير هؤلاء من أقاربها .

وضع المرأة المسلمة في الميراث :

للمرأة المسلمة في الميراث عدة أوضاع منها :

١- أن يكون نصيبيها مثل نصيب الذكر كما في الأخوات لأم فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ سدس الميراث كما يأخذ الأخ لأم كذلك إذا انفرد . أما إذا كانوا ذكوراً وإناثاً اثنين فأكثر فإنهن يشترينهن جميعاً في الثالث للذكر مثل حظ الإناثين ، يقول تعالى : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أخْتٌ فَلْكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ»^(٢) .

٢- أن يكون نصيبيها متساوياً للرجل أو تأخذ أكثر منه بل تصادف أن ترث المرأة ولا يرث الرجل في درجتها مع كونه الأقرب إلى الميت (كالمسألة الحجرية) ، وهي في حالة الأخوات من الأم إذا اجتمعن مع الأشقاء والزوج والأم ، فهن يرثن من دون الأشقاء عند أبي حنيفة وأحمد رواية عند الشافعى^(٣) ، مع كونهن نساء وهم رجال ، وفي درجة أقرب إلى الميت .

(١) «سنن الترمذى» ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث البنات .

(٢) سورة النساء : الآية : ١٢ .

(٣) «شرح الرحيبة» ، محمد أحمد الدمشقى ، تحقيق محمد محى الدين ، ص ٩٠ ، مطبعة السعادة ، وقد سُمِّيَت المسألة «بالحجرية» لقول الأشقاء لعم زوجها : هب أباها حجرًا في اليم .

كما أن البنت تأخذ أحياناً أكثر من إخوة الميت وهم رجال كأن يموت شخص عن بنتين مع أخرين أو أكثر فللأولين الثنان ، ولهما الباقي الثالث تعصيّاً ، ومثل ذلك بنتان للبن مع إخوته .

كما أن الأم قد تأخذ أحياناً نصبيّاً أكثر من الأب وذلك في بعض الحالات المنفصلة عنه كأن يموت الابن عن أم ، وعصبة بعيدة عنه ، فهي تأخذ الثالث هنا في حين قد يصادف أن الأب يأخذ السادس عن ابنه لوجود فرع وارث ذكر له .

هذه المسائل وأشباهها تكذب دعوى تصنيف حظ المرأة في الميراث اطراداً وبناء على أنوثتها .

٣- أن يكون نصبيها مثله أو أقل منه كما في الأم مع الأب .. مثال ذلك : إذا مات ولد لها ، فإن ترك الولد أولاداً ذكوراً وإناثاً ، أو ذكوراً ولو واحداً ، فللأب السادس وللأم كذلك ، وإذا ترك بنتاً أو بنتين فأكثر فللأم السادس وللأب السادس فرضاً ، وما يبقى تعصيّاً ، وإن ترك الولد أبوين ولم يتم ترك أولاداً فللأم الثالث وللأب الثنان ، يقول تعالى : ﴿وَلِأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مَمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(١) .

٤- قد تأخذ البنت نصف ما يأخذ الذكر .. كما إذا مات رجل وترك ابناً وبنتاً فللذكر مثل حظي أخيته الأشني ، قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ﴾^(٢) .

هذه هي الحالة الوحيدة التي اتخذها الغربيون هدفاً للنيل من الإسلام لتمييز الرجل عن المرأة .

ولله علهم باختصار شديد أقول : إن الفرق الذي يمتاز به الرجل على المرأة في الواقع هو السادس ، فلو أنتا فرضنا أن الرجل سينال أربعة أسهم فإن المرأة

(١) سورة النساء : الآية : ١١ .

(٢) نفس السورة والآية .

ستأخذ سهرين ولو ضممناهم معاً لكان الجمع ستة ، فإذا قسمنا بينهم كان لكل منها ثلاثة أسهم فالفارق إذاً هو السدس .
فلماذا يأخذ الرجل هذا السدس دون المرأة ؟

يأخذ الرجل هذه الزيادة دون المرأة في مقابل ما أوجبه الإسلام عليه من حقوق وواجبات وأعباء اقتصادية ، فالرجل هو المكلف بالنفقة على الأسرة في جميع شؤون الحياة ، كما أنه مكلف بتقديم مهر لزوجته عنواناً على رغبته فيها ، كما أنه مكلف بالنفقة على مطلقه أثناء العدة ، وعليه دفع أجراً الحضانة والرضاعة وغير ذلك ، أما المرأة فهي ليست مكلفة بالإنفاق على أحد ، بل إنها ليست مكلفة بالإنفاق على نفسها حتى ولو كانت غنية ، إذاً فمسؤولية الرجل والتزاماته الكثيرة في هذه الحياة والتي تفوق المرأة جعلته ينال في الميراث حظاً أوفر من المرأة في بعض الحالات ، وعلى هذا فقد كان التفريق في الميراث من أجل مسؤولية الإنفاق ، وانطلاقاً من القاعدة الشرعية التي تقول : «الغنم بالغنم أو الغرم بالغنم» ، أي أن الإنسان إنما يعطى على حسب مسؤوليته ، وأن مسؤوليته تكون على حسب ما يعطي .

شهادة أحد علماء الغرب لنظام الميراث في الإسلام :

لقد شهد علماء الغرب بما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق في الميراث ، من هؤلاء «لوبون» الذي قال في كتابه «حضارة العرب» ، ما ترجمته : إن مبادئ المواريث التي نصّ عليها القرآن الكريم على جانب عظيم من العدل والإنصاف ... وقد ظهر لي من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية التي أعطتها للمرأة ، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللاتي يزعم أن المسلمين لا يعاشرونهن بالمعروف حقوقاً في المواريث ، لا نجد مثلها في قوانينا ثم أضاف قائلاً : إن الدين الإسلامي هو الدين الأوحد الذي أعطى للمرأة حقاً في الميراث^(١) .

هذا رأى أحد رجال الغرب في نظام توريث المرأة في الإسلام يشهد بأن الإسلام هو الدين الوحيد الذي جعل للمرأة ميراثاً ، والحق ما شهدت به الأعداء .

(١) «حضارة العرب» ، بلوستاف لوبون ، ترجمة عادل زعبي ، ص ٤٧٤ ، ٤٩٠ ، ط ٢٦ .

وأخيراً فإنني أتساءل : ما الذي يحدث لو سوى بين الرجل والمرأة في الميراث كما يريد المستشرقون؟

أقول : لو حدث ذلك لتعرضت المرأة بعدة أزمات نفسية ، ولفقدانها ذلك الإحساس بالأنوثة والأمومة ولأدبي ذلك إلى تراخيها في الحياة الزوجية ، إن كانت زوجة ، ولعزلتها إذا لم تكن متزوجة أو لم يكن لها ولد يشاركها أعباء الحياة .

وأخيراً أختتم حديثي عن ميراث المرأة المسلمة بتعليق موجز عن الآية يقول تعالى : ﴿للرجال نصيبٌ مِّمَّا ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ مِّمَّا ترك الوالدان والأقربون مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نصيباً مَفْرُوضاً﴾^(١) .

فلو نظرنا إلى هذه الآية فنجد أن الله عز وجل قال : ﴿للرجال نصيبٌ وللنساء نصيبٌ﴾ فلم يجمعهما في جملة واحدة فتكون (للرجال وللنساء نصيب) ولكن أفراداً لكل منهما بجملة وفي ذلك دليل على أن النساء نصيب أصلي مستقل كالرجال ، وليس النساء فيه بتابعات أو محلقات ، كما أن قوله : ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ يُشعر بأنه لا يوجد هناك فرق في أن يترك الميت مالاً كثيراً أو مالاً قليلاً فإذا كان هذا أو ذاك فإن النساء يشتركن فيه مع الرجال .

هذا هو نظام ميراث المرأة في الإسلام ، والذي يجب أن تفتخر به كل امرأة مسلمة ، وتبااهي به غيرها من الشيوعيين والملحدة ، وغيرهم وتقول لهم : هذا هو «نظام الأسرة في الإسلام» ، والذي توجهون سهامكم نحوه ، فإن سهامكم مردودة عليكم ، وسيظل الإسلام بشمسه المشرقة على العالم ، ونوره المنبعث في الأفئدة والقلوب وبما يحمله العذبة التي يغترف منها كل من أراد الله هدايته ، وهذا الزبد الذي تطروحه فوق مائه سيذهب جفاء ، وما ينفع الناس فسيمكث في الأرض ، وهذا الباطل الذي تشيعونه عنه فقد جاء الحق فازهقه : ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾^(٢) .

(١) سورة النساء : الآية : ٧ .

(٢) سورة الإسراء : الآية : ٨١ .

وبعد : فهذه دراسة موجزة عن أنظمة الزواج والطلاق والميراث في الرسالات السماوية الثلاثة ، أردت منها إعطاء القارئ نبذة عن كل نظام في كل رسالة ، من خلال مصادر كل رسالة ، ثم قارنت بين هذه الأنظمة في الرسالات السماوية ، والتي تبيّن منها أن الإسلام كان محقاً في كل ما جاء به من تشريعات وأنظمة ؛ لأن مصدرها هو الوحي الإلهي ، وأن هذه الأنظمة والتشريعات التي قررها تتوافق العقل البشري الخالص من كل هوى ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان .

وأخيراً أرجو من القارئ الكريم بعد قراءته لهذه الدراسة المتواضعة أن يرشدني إلى الأخطاء التي وقعت فيها ، وأن يصرّن بها حتى يمكن تداركها ، فالمؤمن مرأة أخيه ، و«رَحْمَ اللَّهِ امْرًا أَهْدَى إِلَى عِبُوبِي» .

فِي جَلْ مَنْ لَا فِيهِ عِيبٌ وَلَا خَلْلٌ وَإِنْ تَجِدْ عِيْبَ مَا فِيْدَ أَخْلَلٍ

فالعمل البشري من صفاته القصور ، كما أن الخطأ من سماته ، والعجز ديدنه ، وليس هذا دفاعاً عما قد يراه القارئ من أخطاء وإنما هو تقرير لحقيقة لا جدال فيها ، إلا وهي أن الكمال لله وحده سبحانه وتعالى ، وأن الخطأ والقصور هما من سمات الإنسان مهما حاول وجال ومهما أبدع وأتقن ، وجداً واجتهداً فغاية ما ينشده المرء منها هو محاولة إتقان العمل وتحويده فحسب ، فإن كنت قد قاربت أو شارفت عليه فهذا من عظيم فضل الله علىّ ، وإن كانت الأخرى فعذرى كما قلت أنتى بشر أخطئ وأصيّب .

ويعلم الله عزّ وجلّ ما ادخلتني بجهد ولا ضئيل في سبيل أن تخرج هذه الدراسة على هذا النحو ، سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرزقني الإخلاص فيما أكتب وأعمل .

وصلى الله على سيدنا محمد بن النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

دكتور/ صابر أحمد طه

المراجع

أولاً: القرآن الكريم:
ثانياً: كتب السنة:

- ١- صحيح البخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .
- ٢- صحيح مسلم ، أبي الحسين مسلم بن الحجاج .
- ٣- سنن أبي داود - أبي داود سليمان .
- ٤- سنن ابن ماجه - أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه .
- ٥- سنن الترمذى - أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى .
- ٦- سنن الدارمى - أبي محمد عبد الله الدارمى .
- ٧- سُنُن النسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب المعروف بالنسائي .

ثالثاً: كتب التفسير:

- ٨- تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير .
- ٩- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي
- ١٠- تفسير المنار ، محمد رشيد رضا .
- ١١- في ظلال القرآن ، سيد قطب .
- ١٢- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام ، للصابوني .

رابعاً: معاجم اللغة:

- ١٣- لسان العرب ، ابن منظور .
- ١٤- مختار الصحاح ، للرازى .
- ١٥- القاموس المحيط ، للفيروز أبادي .
- ١٦- معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس .

خامساً: المراجع العامة:

- ١٧- الإنسان بين المادة والإسلام ، محمد قطب .
- ١٨- تحرير المرأة ، قاسم أمين .
- ١٩- تعدد الزوجات في الإسلام ، د. كوثر كامل .
- ٢٠- الأحوال الشخصية ، للشيخ محمد أبو زهرة .

- ٢١- الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين ، د . توفيق فرج .
 -٢٢- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، مراد فرج .
 -٢٣- الآداب الجنسية في مختلف الأديان ، تلخيص ، د . عزت زكي .
 -٢٤- دراسات في النظم والثقافة الإسلامية ، د . عبدالغفار عزيز وأخرون .
 -٢٥- دراسات في قوانين الأحوال الشخصية ، صليب سوريان .
 -٢٦- دستور الكنيسة الإنجيلية بمصر ، دار الثقافة المسيحية .
 -٢٧- الدعوة الإسلامية في عهدها المدنى ، د . رؤوف شلبي .
 -٢٨- إرشاد الرائض إلى علم الفرائض . أمين محمود خطاب .
 -٢٩- الزواج والطلاق في جميع الأديان ، للشيخ عبدالله المراغي .
 -٣٠- أسرار الكنيسة السبعة ، حبيب جرجس .
 -٣١- الأسرة في الإسلام ، د . مصطفى عبدالواحد .
 -٣٢- الإسلام والمرأة المعاصرة ، البهى خولي .
 -٣٣- الفقه على المذاهب الأربع ، عبد الرحمن الجزايرى .
 -٣٤- الفقه المقارن للأحوال الشخصية ، بدران أبو العينين بدران .
 -٣٥- الفكر الدينى الإسرائيلي ، د . حسن ظاظا .
 -٣٦- فى أحكام الأسرة دراسة مقارنة ، د . محمد بتاجى .
 -٣٧- القيم الروحية فى سر الزبحة ، الأنبا غريغوريوس .
 -٣٨- قصة النزاع بين العزوبة والزواج ، عبدالقدوس قيرiacus .
 -٣٩- قصة الحضارة ، ول دبورانت .
 -٤٠- قانون الأحوال الشخصية - للأقباط الأرثوذكس .
 -٤١- المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء ، محمد محمد المدنى .
 -٤٢- المجتمع الصفوی ، لابن العمال .
 -٤٣- محاضرات في النظم الإسلامية ، د . عمارة نجيب .
 -٤٤- المرأة في القرآن ، للعقاد .
 -٤٥- المرأة في الإسلام ، على وافي .
 -٤٦- المرأة في مختلف المصادر ، أحمد خاكي .
 -٤٧- المرأة عبر التاريخ ، حسن محمد جوهر .
 -٤٨- المرأة اليهودية حقوقها وواجباتها ، سوزان السعيد .

- ٤٩- مركز المرأة في الشريعة اليهودية ، السيد عاشور .
- ٥٠- المسيحية والطلاق ، للأستاذ / عودة .
- ٥١- مظاهر التغريب في المجال الثقافي ، على عبد الوهاب .
- ٥٢- مكانة المرأة في المسيحية ، القدس صموئيل المشرقي .
- ٥٣- موائع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث ، د. أحمد غنيم .
- ٥٤- المواريث في الشريعة الإسلامية ، الشيخ حسين مخلوف .
- ٥٥- المواريث ، سعدية الفيومي .
- ٥٦- النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة ، د. حسن عبدالحميد .
- ٥٧- نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام ، د. محمود عبدالسميع شعلان .
- ٥٨- نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ، د. ثروت الأسيوطى .
- ٥٩- نظام الأسرة في الإسلام ، د. على السبكي .
- ٦٠- نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية د. محمد سكري سرور .
- ٦١- الوجيز في الميراث على المذاهب الأربع ، منشاوى عثمان .

سادساً: الصحف والمجلات والمدوريات:

- ٦٢- منبر الإسلام .
- ٦٣- الأزهر .
- ٦٤- منار الإسلام .
- ٦٥- الأهرام القاهرة .
- ٦٦- الأخبار القاهرة .
- ٦٧- الجمهورية القاهرة .
- ٦٨- الأمان اللبنانية .
- ٦٩- صباح الخير .

هذا بالإضافة إلى المراجع الأخرى المذكورة في ثنايا البحث .

الفهارس

الصفحة

الموضوع

٣	المقدمة :
٦	تعريف بنظام الأسرة
٦	مفهوم النظام في اللغة
٧	تعريف النظام في الإصطلاح
٧	مفهوم الأسرة لغة واصطلاحاً
٩	الباب الأول : نظام الزواج في اليهودية والنصرانية والإسلام
١٠	الفصل الأول : الزواج في اليهودية
١٠	نظرة اليهود للزواج
١١	اختيار الزوجة
١٢	مقدمات الزواج (الخطبة)
١٤	الأثار التي تترتب على فسخ الخطبة
١٥	الشروط الموضوعية للزواج
١٥	الرضا بالزواج
١٨	موافقة ولی الأمر
١٩	موانع الزواج
٢٠	الحرمات في العصر الحديث
٢٢	المهر
٢٣	مقداره
٢٤	مراسم الزوجية
٢٥	العلاقات الزوجية
٢٥	واجبات الزوج
٢٧	واجبات الزوجة
٢٨	عدد الزوجات
٣٣	الفصل الثاني : الزواج في النصرانية

الموضوع

الصفحة	
٣٤	نظرة النصارى للزواج
٤١	الخطبة في النصرانية
٤٢	تعريف الخطبة وطبيعتها
٤٣	انعقاد الخطبة
٤٣	شروط الخطبة
٤٦	الأثار المترتبة على الفسخ
٤٧	انقضاء الخطبة بوفاة أحد الخطيبين
٤٨	شروط انعقاد الزواج
٤٨	الشروط الموضوعية للزواج
٤٨	الرضا بالزواج
٤٨	ولى النفس
٤٩	الخلو من الموانع
٥٢	الشروط الشكلية للزواج
٥٣	الشكل الديني وضرورته في الزواج
٥٦	الواجبات الزوجية
٥٩	تعدد الزوجات
٦٥	مساوئ وجوب الإقصار على زوجة واحدة
٧٠	الفصل الثالث: الزواج في الإسلام
٧١	نظرة الإسلام إلى الزواج
٧٣	مقدمات الزواج
٧٤	أسس اختيار الزوجة
٧٩	التعريف بالخطبة
٨١	حكم النظر من أجل الخطبة
٨١	ما يُباح رؤيته للخاطب
٨٢	هل يجوز للمرأة أن تبادر بخطبة الرجل؟

الموضوع

الصفحة	
٨٣	كيف يتعارف الخطيبان؟
٨٤	العدول عن الخطبة وما يترب على ذلك من آثار
٨٥	مصير الشبكة والمهر والهدايا بعد فسخ الخطبة
٨٦	شروط انعقاد الزواج
٨٧	الإيجاب والقبول
٨٨	الشهود
٨٩	رضا المرأة
٩٠	الولي
٩٣	المهر
٩٤	شرعية المهر
٩٦	* المحرمات من النساء
١٠٣	نکاح الكتابية
١٠٥	الحقوق الزوجية
١٠٥	* حقوق الزوج
١١٢	حقوق الزوجة
١١٩	الحقوق المشتركة
١٢٠	تعدد الزوجات
١٢٨	شهادة علماء الغرب لنظام تعدد الزوجات في الإسلام
١٣١	الباب الثاني : الطلاق في اليهودية والمصرانية والإسلام
١٣٢	الفصل الأول : الطلاق في اليهودية
١٣٢	الطلاق في العهد القديم
١٣٤	متى يمتنع على الرجل أن يطلق زوجته؟
١٣٥	الطلاق في التلمود
١٣٧	الطلاق في الفكر اليهودي المعاصر
١٣٩	الطلاق من حق الزوجة

١٣٩	الطلاق من حق الشرع
١٤٠	ما يتربى على الطلاق
١٤٠	أحكام العدة والرضاعة والخضانة
١٤٢	الفصل الثاني : الطلاق في النصرانية
١٤٢	الطلاق في العهد الجديد
١٤٩	موقف الطوائف النصرانية من الطلاق
١٥٦	موقف مفكري النصارى من نظام الطلاق عندهم
١٥٨	الآثار المترتبة على الطلاق
١٦٠	الفصل الثالث : الطلاق في الإسلام
١٧٠	أقسام الطلاق
١٧٣	ما يترتب على الطلاق
١٧٧	الباب الثالث : نظام الميراث في اليهودية والنصرانية والإسلام
١٧٨	الفصل الأول : الميراث في اليهودية
١٧٩	نظام الميراث في العهد القديم
١٨٢	الميراث في التلمود
١٨٤	الميراث في الفكر اليهودي المعاصر
١٨٧	موائع الميراث عند اليهود
١٨٩	الفصل الثاني : الميراث في النصرانية
١٩٠	الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموائمه
١٩٢	أنواع المستحقين للتركة وطبقاتهم
١٩٨	الفصل الثالث : الميراث في الإسلام
١٩٩	الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموائمه
٢٠٢	أصحاب الفروض
٢٠٦	العصبيات
٢٠٨	ميراث الخشى
٢٠٩	الحجب

الموضوع

الصفحة	الخاتمة
٢١٢	تعليق ومقارنة
٢١٣	إيضاح
٢٣٥	شبهات المستشرقين وأتباعهم حول نظام الأسرة في الإسلام
٢٤٥	والرد عليهما
٢٤٠	المراجع

للتعرف على أحدث إصداراتنا الثقافية ب مختلف أشكالها (كتاب / CD)
زوروا موقعنا على الإنترنت: www.nahdetmistr.com على الرقم المجاني 07775666





في هذا الكتاب

من المعلوم أن الأسرة ما هي إلا لبنة في بناء هذا الصرح الشامخ، وهو المجتمع. وما الأسرات إلا لبيات هذا البناء ، وبمقدار قوة اللبيات وصلابتها أو ضعفها وانحلالها: يكون المجتمع على غرارها .

من أجل هذا جاءت هذه الدراسة التي تدور حول نظام الزواج، والطلاق، والميراث، في الشرائع السماوية الثلاث، من خلال المصادر المعتمدة لكل ديانة، ومن خلال آراء المفكرين المعاصرين في العصر الحديث .

ولما كان للدراسات المقارنة بين الرسائل السماوية شأن عظيم، وحظ وافر في بيان قيمة كل تشريع من التشريعات: حرص المؤلف على ذكر ذلك ، فذكر ما جاء في الرسائل السماوية السابقة للإسلام في شأن نظام الزواج، والطلاق، والميراث. ثم ذكر ما جاء في الشريعة الإسلامية عن هذه الأنظمة...، ثم ذكر المطاعن والشبهات التي وجهها بعض المستشرقين حول نظام الأسرة في الإسلام، والتي تدور حول (حرية المرأة – عمل المرأة – تعدد الأزواج – الشهادة – الميراث ... إلخ) ثم قام بتفنيدها والردعليها، وأبيان بوضوح وجلاء ما تمنت به الشريعة الإسلامية الغراء من هذه العناصر وقتها، على وجه لا يدع مجالاً للريب والامتراء، في اشتغال التشريع الإسلامي على كل المقومات الالازمة لاستقراره وصلاحيته. وقد تم ذلك بعد أن أقام الأدلة والبراهين المقنعة على صلاحية نظرية من النظريات دون غيرها في آية آمة من الأمم، تشجيعاً للأخذ بها، فمثلاً نظام الطلاق في الإسلام «لم تعرف به بعض الأمم في قوانينها وقتاً من الأوقات ، ثم اتجهت أخيراً إلى الأخذ به تحت تأثير الظروف والأحوال » .. وهكذا أثبت المؤلف نظرية بقاء الأصلح .

﴿فَإِمَّا زَوْجٌ فَيَذْهَبُ بِحُفَّاءٍ وَإِمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَهْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾

الناشر